الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـــامـعـــة يـحـــي فـــارس- بـالـمـديـة-

كـلـيـة الحـقـوق و الـعـلـوم الـسـيـاسـيـة

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر

تخصص: دولة ومؤسسات

الحوكمة البرلمانية

في القانون البرلماني الجزائري

من تقديم الطالبين:

بن سعسع عبد الوحيد.

دنيدني فارس.

تحت إشراف الأستاذ(ة):

" بن عائشة نبيلة "

لجنة المناقشة:

د/ شيكر سعاد	أستاذ محاضر –ب-	جامعة المدية	رئيسا
د/ بن عائشة نبيلة	أستاذ محاضر –ب-	جامعة المدية	مشرفا ومقررا
د/ سعادي ربيعة	أستاذ محاضر –ب-	جامعة المدية	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

شكر وعرفان

أول من يشكر ويحمد آن الليل وأطراف النهار هو العلي القهار الأول والآخر الظاهر والباطن الذي غرقنا بنعمه التي لا تحصى وأنار دروبنا فله جزيل الحمد والثناء العظيم

هو الذي انعم علينا إذ أرسل فينا عبده "محمد بن عبد الله " عليه الصلاة والسلام أرسله بقران مبين فعلمنا مالم نعلم وحثنا على طلب العلم أينما وجد

الحمد لله كله والشكر لله كله أن وفقنا وألهمنا الصبر على المشاق التي واجهتنا لانجاز هذا العمل المتواضع.

كما أتقدم باسمى عبارات الشكر والتقدير إلى من تفضل بالإشراف على هاته المذكرة الأستاذة المحترمة "بن عيشة نبيلة "التي قدمت لنا نصائحها القيمة وتوجيهاتها الحكيمة

لإتمام هذا العمل المتواضع فشكرا جزيلا.

وأتوجه بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة

كما نشكر كل الأساتذة الذين قاموا بتدريسنا طوال المسار الجامعي وأفادونا بعلمهم ومعرفتهم.

كما نشكر كل من مد لنا يد العون من قريب آو بعيد.

وفي الأخير لايسعنا إلا أن ندعو الله عزوجل أن يديم علينا الصحة والعافية ويرزقنا السداد

والتوفيق.

الإهـــداء

إلى من عمل بكد في سبيلنا وعلمنا معنى الكفاح و أوصلنا إلى ما نحن عليه أبي الكريم أدامه الله لنا

إلى من ربتنا وأنارت دربنا وأعانتنا بالصلوات والدعوات، إلى أغلى إنسان في الوجود أمي الحبيبة

إلى إخوتي وأخواتي من كانوا عونا وسندا حفظكم الله ورعاكم

وإلى جميع أفراد العائلة الأحبة وزملاء.

بن سعسع عبد الوحيد.

الإهـــداء

إلى من عمل بكد في سبيلنا وعلمنا معنى الكفاح و أوصلنا إلى ما نحن عليه أبي الكريم رحمه الله تعالى و اسكنه فسيح جناته مع الأنبياء و

الشهداء الأبرار.

إلى من ربتنا وأنارت دربنا وأعانتنا بالصلوات والدعوات، إلى أغلى إنسان في الوجود أمي الحبيبة.

إلى إخوتي وأخواتي من كانوا عونا وسندا حفظكم الله ورعاكم

وإلى جميع أفراد العائلة على رأسهم الوالدة الكريمة حفظها الله وأطال في عمرها البهجة وإلى زوجتي الغالية وإلى الأولاد عمر المختار، أسماء، محمد عبد القادر، حفظهم الله

وإلى كل الأحبة والزملاء.

دنيدني فارس.

مقدمة

مقدمة

تعد الديمقراطية النيابية صورة من صور الديمقراطية التي يقوم الشعب من خلالها بانتخاب من يمثله من النواب، لممارسة السلطة باسمه و نيابة عنه، أي التفرقة بين صاحب السلطة (الشعب او الأمة) وبين من يمارسها وهم (النواب) ، ممثلين في البرلمان منتخب يمارس صلاحيات محددة دستوريا وقانونيا مع استقلالية النواب بمباشرة السلطات المقررة عن الشعب، بحيث يقتصر دور الشعب عند حد انتخاب نوابه دون الاشتراك معهم بمباشرة شؤون السلطة.

فالبرلمان يعد احد السلطات الثلاث في الدولة، فإلى جانبه توجد السلطة التنفيذية المنفذة للقانون والسلطة القضائية التي تطبق القانون على ما يحدث من منازعات، و يتميز البرلمان بمكانة رفيعة بين المؤسسات الدستورية، و الذي أصبحت الهيئة الأساسية للتعبير عن إرادة الشعب في الدولة، و الوجه الحقيقي للديمقراطية، يمارس الشعب من خلاله دوره السياسي المباشر يعبر عن أفكاره و آراءه جميع القضايا التي تتعلق بالصالح العام.

لذلك يعتبر البرلمان المؤسسة الوحيدة في نظام الحكم التي تجمع بين وظيفتين رئيسيتين فهي هيكل نيابي يعبر عن مشاغل و آراء المواطنين من ناحية، والية تشريعية تضع القوانين التي تحكم الدولة بأسرها ،و لعل اجتماع هاتين الوظيفتين في البرلمان هو مصدر أهميته الفريدة بين مؤسسات النظام الديمقراطي.

تعد الجزائر من بين الدول التي أسست أول برلمان لها بعد استقلالها مباشرة في إطار رغبة الدولة إلى إقامة مؤسسة منبثقة عن الاختيار الحر للشعب تقوم على مبدا الفصل بين السلطات، هذا و لقد تطورت وظائف البرلمان عبر الدساتير المتعاقبة حسب الظروف الاقتصادية و السياسية والاجتماعية لكل فترة، غير أن العمل البرلماني اعترضته مجموعة من الصعوبات أدت إلى تراجع أداءه للمهام المنوطة به وعدم فعاليتها.

كل هذه المعيقات التي تواجه البرلمان استدعت ضرورة القيام بإصلاحات شاملة تهم المؤسسة البرلمانية بكاملها، حيث يسود اعتقاد لدى الباحثين و المفكرين، ومؤسسات المجتمع المدني مفاده أن مؤسسة البرلمان في الجزائر مازالت عاجزة عن القيام بدور فاعل ومهم في عمليات الاصلاح الديمقراطي، وأنها مازالت تقبع تحت هيمنة السلطة التنفيذية، وتأمر لأمرها، مما أدى إلى حد اعتقاد البعض أن البرلمان أصبح أداة لإضفاء الشرعية على سياسات السلطة التنفيذية و أنشطتها، بالإضافة إلى ضعف أداءها الذي أصبح دون مستوى طموحات وتطلعات المواطنين.

في هذا الإطار ظهر ما يسمى بالحوكمة البرلمانية والتي تهدف إلى تحسين وتجويد الأداء البرلماني، وفق متطلبات الحوكمة، عمادها التشبع بثقافة سياسية رشيدة وجيدة، وممارسة نيابية بكفاءة،

قائمة على تعزيز حضور الأعضاء وجودة أعمالهم ومستوى مساهمتهم في معالجة الانشغالات الحقيقية للشعب من خلال تكامل وتجانس النظامين الداخليين للمجلس الشعبي الوطني، و مجلس الأمة و النهوض بدورهما في مجال من الانسجام و التجانس و التكامل كمؤسسة واحدة، هدفهما المشترك الصالح العام، معتمدين على معايير الحوكمة من مشاركة، وحكم القانون، و شفافية، وحسن الاستجابة، وتوافق، وتضمينية، ومساواة، و الكفاءة و الفعالية، ومحاسبة، و مساءلة ورؤية إستراتيجية.

تتجلى أهمية موضوع الحوكمة البرلمانية في القانون البرلماني الجزائري في كون أن الحوكمة تحاكي منطقيا مفاده الدعوة إلى مراجعة الأداء البرلماني في الجزائر على نحو يجعله مؤسسة تأخذ مكانتها الدستورية و الواقعية على غرار باقي الأنظمة السياسية الناجحة وإلا فان الدولة ستتجه نحو مزيد من السلبية، كون أنها المؤسسة الأبرز التي يرتكز عليها النظام في الدولة هي مؤسسة غير فاعلة او سلبية و سلبيتها تظهر نتائجها على مخرجات تفاقم في سلبيات الأداء السياسي للدولة.

تتعدد أهداف دراسة هذا الموضوع و يمكن تمييز هدفين أساسيين هما :

1) الأهداف العلمية: يتمثل الهدف الأساسي و الجوهري في المساهمة في إثراء المكتبة الجامعية الجزائرية، و إبراز هذا الموضوع ومن الناحية العلمية كونه يتناول أهم موضوعات القانون الدستوري الحديثة.

2) الأهداف العملية: يتمثل أساسا في محاولة لفت نظر المشرع الجزائري لأهمية موضوع الحكامة البرلمانية الذي يحفز الديمقراطية و سمو القانون.

ومن خلال هذا العمل المتواضع حاول البحث تقديم إضافة ولو يسيرة قد تساعد الباحثين للاهتمام بهذا الموضوع، و الإسهام فيه من زوايا مختلفة، و بناءا على ما تم فهدف تشخيص الخلل الذي يعتبر أداء البرلمان في الجزائر وطرح بعض الحلول التي يمكن أن تعيد للبرلمان الجزائري جانب من فعاليته وترشيده وفق مبادئ ومعايير الحوكمة، وتصحيح المسار السياسي و رفع مستوى أداءه لتحقيق ما يصبوا إليه المجتمع الجزائري.

فضلا على صياغة المفاهيم القانونية لكل من الحوكمة و البرلمان يجعل من الدراسة إضافة جادة وجديدة إلى المكتبة القانونية.

إن أسباب اختيار الموضوع تتعدد بين أسباب ذاتية و أسباب موضوعية.

اما الأسباب و الدوافع الذاتية، فتنحصر إجمالا في الرغبة في البحث عن كل ماله علاقة بالسلطة التشريعية خاصة و القانون الدستوري عامة.

وأما الدوافع و الأسباب الموضوعية تختلف و تتعدد لاختيار دراسة الحوكمة البرلمانية في القانون البرلماني الجزائري كموضوع للبحث العلمي وذلك من جانبين.

الجانب الأول: أهمية موضوع الحوكمة البرلمانية في الجزائر وتشبعها بين عدة ميادين قانونية، و سياسية، و اقتصادية، و حتى اجتماعية، أدى إلى صعوبة الإلمام بجميع المجالات، و ضبط المصطلحات و الأفكار وتمييزها عن بعضها البعض عند التحليل، مما تطلب الجهد و الوقت الطويل و التفرغ التام للبحث المعمق و الحريص على عدم إفراغ المذكرة من محتواها.

الجانب الثاني: فيتمثل من الناحية العملية كون أن موضوع الحوكمة متنامي النقاش على المستوى الدولي حول موضوع البرلمان، و بالتحديد حول أداءه و مدى فعاليته مادفع بالبحث بتعمق في البرلمان الجزائري عن عوامل الحوكمة فيه.

لدراسة موضوع الحوكمة في البرلمان الجزائري نتناوله وفقا للإشكالية التالية.

ما مدى حوكمة البرلمان الجزائري و ماهي الوسائل التي يمكن من خلالها ترشيده؟.

من خلال هذه الإشكالية الرئيسية و للإجابة عليها نطرح مجموعة من التساؤلات الفرعية التي تساعدنا في بحثنا وهي كتالي.

- ماذا تعني الحوكمة البرلمانية؟.
- ماهي مبادئ الحوكمة البرلمانية؟.
- ماهي ظروف نشأت مصطلح الحوكمة البرلمانية؟.
- ماهو دور الحوكمة البرلمانية في ترشيد دور البرلمان في الجزائر؟.

تستلزم طبيعة و أهمية الدراسة استخدام أكثر من منهج، في إطار أكاديمي يتسم بالتوازن و السلامة و الأمانة في الجوانب العلمية، ومن ثم يتضمن موضوع الدراسة شقين أولهما نظري يؤسس للموضوع، و أخر تطبيقي يعالجه ،وهو ما يدعونا إلى إتباع المنهج الوصفي لوصف الإشكالية محل الدراسة، و سرد الدراسات و النظريات القانونية، و المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالسلطة التشريعية في الجزائر للوصول إلى الإجابة على الإشكالية المطروحة.

كما تستوجب الدراسة الاستعانة بمنهج أخر مهم وهو المنهج التاريخي، حيث يعتبر التاريخ سجل الخبرات السابقة إذ يمكن بواسطته أن نفهم الحاضر ومن ثم نتنبأ بالمستقبل، و بما أن الخلفية تعد

إحدى الأسس المهمة التي يمكن الاعتماد عليها لتحديد جذور المشكلة الحالية وكيفية مواجهتها او التعامل معها مستقبلا لا سيما منها موضوع الحوكمة البرلمانية في الجزائر.

انطلاقا مما سبق فان الباحث قام بتقسيم موضوع الحوكمة البرلمانية في البرلمان الجزائري إلى فصلين، تسبقهما مقدمة، تضمن كل فصل مبحثين، يندرج تحت كل مبحث مطالب وتحت كل مطلب مجموعة من الفروع، وفي الأخير خاتمة تضمنت مجموعة من النتائج التي توصلت إليها الدراسة.

يتناول الفصل الأول ماهية الحوكمة البرلمانية، من خلال مناقشتها في مبحثين أساسيين، الأول نتناول فيه مفهوم الحوكمة، و الثاني نتطرق إلى ظهور فكرة الحوكمة.

اما الفصل الثاني فتطرقنا من خلاله إلى بيان الحوكمة البرلمانية في الجزائر، من خلال مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى بيان مظاهر الحوكمة من خلال اكتساب العضوية البرلمانية ،اما المبحث الثاني حوكمة البرلمان من حيث وظائفه.

الفصل الأول

ماهية الحوكمة البرلمانية

تمهيد.

تعددت مدلولات مصطلح الحوكمة البرلمانية باختلاف استعمالاته، لذلك بات من العسير إعطائه تعريفا جامعا مانعا دون الإحاطة بكل الجوانب، و الوقوف على أهم الخصائص المميزة له .

ارتبط ظهور مصطلح الحكومة بالمؤسسات المالية الدولية، وخاصة منها البنك الدولي الذي تبناه ابتداء من سنة 1989 كأسلوب للتنمية ومكافحة الفساد في الدول المتخلفة، و يعتبر مفهوم الحوكمة من أكثر المفاهيم إثارة للجدل في مجال العلوم الاجتماعية، حيث يطرح مجموعة من الصعوبات منها المتعلقة بالمصطلح في حد ذاته، وأخرى مرتبطة بالنشأة ومكان الظهور بالإضافة إلى الإشكالات المتعلقة بالتعريف.

وبتعدد الإشكالات المتعلقة بالمصطلح فقد تعددت تعريفات التي استندت المفهوم، فضلا عن ربط الحوكمة بمجموعة من المجالات، ونلاحظ غياب تعريف دقيق ومحدد للحكومة البرلمانية، ومن اجل تحديد تعريف الحوكمة البرلمانية و مقتضيات هذه الدراسة، فانه من الضروري الإحاطة بماهية ومفهوم المصطلح، و كذا مبادئه ومن ثم التعرض إلى ظروف نشأة المصطلح ،وهذا كله سوف نتعرض له بالدراسة و التفصيل من خلال هذا الفصل.

المبحث الأول : مفهوم الحوكمة

يعد مفهوم الحوكمة البرلمانية من أكثر المفاهيم المتداولة في العقود الأخيرة، و تتعدد الأطروحات في تعريفه، و تختلف بحيث للتيار الذي تنطلق منه ومن اجل الوقوف على تعريف الحوكمة البرلمانية للوصول إلى تعريف جامع و مانع اقترب اتجاهات مختلفة، لا بد من التعرض أولا إلى تعريف، ومن ثم التعرض إلى مبادئ الحوكمة البرلمانية ،ومن ثم التعرف على مفهوم البرلمان، ليتم الجمع بين المصطلحات و تقديم مفهوم إجرائي للحوكمة البرلمانية و المبادئ التي تقوم عليها.

المطلب الأول: تعريف الحوكمة البرلمانية.

يعود لفظ الحوكمة إلى الكلمة الإغريقية *kuberan* [1] ،وقد كانت هذه الكلمة تعبر عن قدرة ريان السفينة ومهاراته في القيادة وسط الأمواج و الأعاصير و ما يمتلكه من قيم و أخلاق نبيلة و سلوكيات نزيهة في الحفاظ على أرواح و ممتلكات الركاب، فإذا وصل بها إلى ميناء الوصول ثم عاد إلى ميناء الإبحار من مهمة سالما أطلق عليه التجار القبطان المتحوكم جيدا "*good gouvernance* "وكان هذا في القرن الثالث عشر [2].

ثم استعمال بعدها في اللغة اللاتينية بكلمة *GUBERNANCE*، بنفس المعنى السابق و من خلاله اشتقت مختلف المصطلحات التي تثير إلى الحوكمة في مختلف اللغات، _ الفرنسية *Gouvernance* _ الانجليزية *Gouvernance* [3] ،اما عن ترجمة هذا المصطلح إلى اللغة العربية فلقد وصل معجم اللغة العربية سنة 2003 في محاولة لتعريف الكلمة إلى أن لفظ الحوكمة هو الترجمة للأصل الانجليزي *Gouvernance* [4]. و توجد تعاريف متعددة لمفهوم الحوكمة و فيها مايلي عرض لبعض التعريفات.

[1] / حسام الدين غضبان _ مساهمة في اقتراح نموذج لحوكمة المؤسسات الاقتصادية في الجزائري " دراسة حالة مجموعة من المؤسسات الاقتصادية " _ أطروحة دكتوراه في علوم التسيير تخصص تسيير المنظمات _ كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير _ جامعة محمد خيضر _ بسكرة _ السنة الجامعية 2014/2013 _ الجزائر ص 02.

[2] / محمد احمد الخضيري _ حوكمة الشركات _ مجموعة النيل العربية _ الطبعة الأولى _ عمان _ 2011 ص07.

[3]/ ريم عمري _ الحوكمة المصرفية ودورها في مواجهة الأزمات المالية " دراسة حالة الجزائر"_ أطروحة دكتوراه في علوم التسيير تخصص مالية وبنوك _ كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير _ قسم التسيير _ جامعة أم البواقي_ 2017/2016 ص02.

[4] / علاء فرحان _ إيمان شيحان المشهداني _ الحوكمة المؤسسية و الأداء المالي الاستراتيجي للمصارف _ دار صفاء للنشر و التوزيع _ الطبعة الأولى _ عمان _ 2011 ص24.

الفرع الأول: المعنى اللغوي للحوكمة.

محاولة البحث في معنى الحوكمة من الناحية اللغوية نجد أن أصلها من اللغة اليونانية مشتقة من كلمة *kubernance* ،التي جاءت منها كلمة *cybernétique*، والتي تعني علم التحكم، ووردت في اللغة اللاتينية *Gubernare* لتثبيت في اللغة الانجليزية *Gubernare* ،و استخدمت في اللغة الفرنسية القديمة في القرن الثالث عشر كمرادف لمصطلح الحوكمة *gouvernement* والتي تعني طريقة و فن الإدارة ،ثم انتقل للغة الانجليزية في القرن الرابع عشر بمصطلح *Gouvernance* و الذي يعني الحكم ،وثم إضافة صفة الجيد ليعني الحكم الجيد ،أي *Good gouvernance* ،ثم استخدام كمصطلح قانوني في الفرنسية سنة 1478، ليستعمل في نطاق واسع و معبر عن عبء الحوكمة سنة 1679[1] ،اما الترجمة العلمية المتفق عليها في اللغة العربية " الحكم الراشد " ،وهو مصطلح مستمد من الأصل اللغوي الحكم الذي يعني أتقنه، و الحكمة تعني صواب الأمر وسداده ، و الحكيم هو صاحب الحكمة او العالم بأمور الدنيا و شؤونها، مما يتيح المجال لاعتبارها مبادئ سامية المرجحة فوق العدل، او المصلحة العامة في القضاء، ففي اللغة العربية مصطلح الحكم يضفي معنى جلال العلم و الحكمة، و العدل و يقال حكم له وحكم بينهم [2] مما يعني العلم العميق بالقواعد القانونية و تغييرها، أي أن المعيار في الحكم هو أعمال القواعد القانونية و تغييرها، و من ثم نجد لن لفظ الحكامة له معاني و استعمالات متعددة أهملها إدارة الشؤون العامة بحكمة و عقلانية [3].

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي للحوكمة.

الحوكمة، الحكامة، او الحاكمية، او الحكمانية ،كلهما مصطلحات مترجمة إلى اللغة العربية لكلمة *gouvernance* ،وعلى الرغم من اختلاف المسميات إلا أنها تدل على معنى عام وهو " الطرق و الأساليب التي تدار بتا الشؤون العامة في دولة ما [4] "، غير أن المصطلح المستخدم و المتفق عليه بشكل عام في اغلب الكتب و التقارير و الدراسات هو مصطلح الحكم الراشد ضد الحكم الفاسد، و الذي يعني

[1] / لوهاني حبيبة _ الحكامة البرلمانية في الجزائر _ أطروحة دكتوراه حقوق _ تخصص الحكامة وبناء دولة المؤسسات _ كلية الحقوق و العلوم السياسية _ جامعة الحاج لخضر _باتنة _ السنة الجامعية 2021/2020 ص 31.

[2] / زهير عبد الكريم الكايد _ الحكمانية (قضايا و تطبيقات) بحوث و دراسات ومنشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية _ جامعة الدول العربية _القاهرة _ مصر _ 2003 ص 148.

[3] / يوسف أزوال _ الحكم الراشد في الجزائر (الأسس النظرية و أدوات التجسيد) _ مكتبة الوفاء القانونية _ الإسكندرية _ مصر 2016 ص 33/32.

[4] / يحي عثمان _ الحوكمة الإدارية علاج الفساد _ مجلة روافد للدراسات و الأبحاث العلمية في العلوم الاجتماعية و الإنسانية _ العدد الأول _ الجزائر _ 2017 ص84.

سلطة اقتصادية سياسية و إدارية تسيير مختلف شؤون و أعمال منظمة ما تأخذ بعين الاعتبار ميكانيزمات و سيرورة هياكلها و كل الجهات التي من خلالها يعبر الأشخاص عن رغباتهم حسب حقوقهم وواجباتهم [1]، فقد وردة عدة تعريفات لمصطلح الحكامة من قبل المؤسسات الدولية وحتى المشرع الجزائري.

عرفت منظمة التعاون الاقتصادية و التنمية (*O.E.C.D*) مصطلح الحوكمة " بأنها نظام تتم بواسطته توجيه منظمات الأعمال و الرقابة عليها، حيث تقوم بتحديد توزيع الحقوق و المسؤوليات وبين مختلف المشاركين في المصاريف مثل مجلس الإدارة و المساهمين و أصحاب المصالح الآخرين، كما أنها تبين القواعد و الإجراءات لاتخاذ القرارات بخصوص شؤون المصرف، وهي أيضا توفر الهيكل الذي يمكن من خلاله وضع أهداف المصرف وسائل بلوغ تلك الأهداف و رقابة الأداء" [2].

ويعرفه البنك العالمي على انه " الطريقة او الحالة التي تمارس بها الحكم في إدارة الموارد الاقتصادية و الاجتماعية لبلد ما بهدف التقنية " [3].

و يعرف الصندوق الدولي الحوكمة على أنها "هي التي تغطي جميع جوانب إدارة الشؤون العامة القابلة للتطبيق في البلدان المستفيدة من المساعدات التقنية، و ترتبط ارتباطا وثيقا ببرامج مكافحة الفساد، فقانون الحكامة الجيد له صلة بالإدارة العمومية و موجه لجعل القرارات السياسية و الاقتصادية أكثر شفافية للوصول إلى الحد الأقصى من المعلومات حول المالية العامة، و توحيد ممارسات التدقيق و المراقبة " [4].

بالإضافة لما سبق من التعريفات نجد الفقهاء جاء بتعريفات لهذا المصطلح و أهمها:

يعرفه الأستاذ ماريان "هي شكل جديد من التسيير الفعال، بحيث أن كل الفواعل و المؤسسات العمومية تشارك بعضها البعض و تجعل مواردها بصفة مشتركة وكل خبرائها و قدراتها وكذلك

[1] / نوال علي تعالبي _ الحوكمة البيئية العالمية ودور الفواعل غير الدولانية فيها _ مركز الكتاب الأكاديمي _ الأردن _ 2014 ص22.

[2] / حاتم رياض مصطفى أصلان _ مدى مساهمة تطبيق مبادئ الحوكمة في تعزيز اكتشاف الغش و التلاعب بالتقارير المالية _ رسالة ماجستير في المحاسبة و التمويل _كلية التجارة _ الجامعة الإسلامية _ غزة _2015 ص24.

[3] / عبد العزيز خيرة _ دور الحكم الراشد في مكافحة الفساد الاداري و تحقيق متطلبات الترتيب الاداري _ مجلة المفكر _ العدد 07 _ الجزائر _ ديسمبر 2012 ص 318.

[4] / احمد صادق زاوي _ الحكم الراشد _ المؤسسات و النمو الاقتصادي العوامل المؤسساتية و النمو الاقتصادي في الجزائر _ أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية _ جامعة أبي بكر بالقايد _ تلمسان 2017/2016 ص31/30.

مشاريعها على إنشاء تحالفا جديدا للعمل القائم على تقاسم المسؤوليات " [1] ويعرفه الفقيه فيليبس ديفرجي " نظام مرن للإدارة المجتمعات بهدف ضبط كل التطورات التي تؤدي إلى التحضر و إحلال السلام في العالم" [2].

بالإضافة إلى لإسهامات الفقهاء الغرب لتعريف الحوكمة توجد هناك العديد من الإسهامات الفقهية العربية أهمها:

تعريف الدكتور محمد الغزالي في كتابه "الحكم الصالح الطريق إلى التنمية " الحكامة على أنها " الحكم الذي يعبر عن ممارسة السلطة السياسية و إدارتها لشؤون المجتمع، و مورده و توجيه تطوره الاقتصادي و الاجتماعي، ليشمل مؤسسات الدولة الدستورية من سلطات تنفيذية، و تشريعية و قضائية ،بالإضافة إلى منظمات المجتمع المدني، و القطاع الخاص [3] " و تعريف لزهير عبد الكريم الكايد أنها "تلك العملية التي تعكس كيف تتفاعل الحكومة مع المؤسسات الاجتماعية الأخرى و كيف تربط تلك الأطراف بالمواطنين و كيف يتم اتخاذ القرارات" [4].

اما المشرع الجزائري فقد لمح في القانون 06/06 المتضمن القانون التوجيهي للمدنية إلى الحكم الراشد من خلال المادة الثانية منه في الفصل الأول المتعلق بالمبادئ العامة هو " الذي بموجبه تكون الإدارة مهتمة بانشغالات المواطن و تعمل للمصلحة العامة في إطار الشفافية" [5].

المطلب الثاني: مبادئ الحوكمة.

تقوم الحوكمة على مجموعة من المبادئ و المعايير، تختلف باختلاف الجهة الصادرة عنها إذ لا يمكن تعميم هذه المبادئ عبر استخدام واحد نظرا لخصوصية كل مجتمع وكذا الفوارق الموجودة على مستوى التطور الحاصل في المجال الاقتصادي، الاجتماعي، و السياسي، للدول فهناك معايير سياسية

[1] / عبد الكريم فريجة محمد _ فكرة الحكم الرشيد بين التنظير العلمي و التنظير الاستراتيجي "دراسة نقدية " _ مجلة الأدب و العلوم الاجتماعية _ العدد 04 جامعة سطيف _ جانفي 2007 ص130.

[2] / لوهاني حبيبة_ المرجع السابق ص 33.

[3] / بسام بن عبد الله البسام _ الحوكمة الرشيدة و النمو الاقتصادي _ المملكة العربية السعودية حالة دراسة _ بحوث و أوراق عمل المؤتمر الدولي (الحوكمة و الإدارة العامة في الدول العربية)_ خيرات أم تحديات ومتطلبات جديدة _عمان _ديسمبر 2013.

[4] / زهير عبد الكريم الكايد _ المرجع السابق ص 149.

[5] / بن عيسى إبراهيم _ الحكم الراشد في المالية المحلية _ مذكرة ماجستير تخصص تسيير المالية العامة_ كلية العلوم الاقتصادية _ جامعة تلمسان_الجزائر ص106.

اقتصادية، اجتماعية، تشمل الدولة و مؤسساتها، و المجتمع المدني و القطاع الخاص، وحتى المواطنين كنشاطين اجتماعيين، و المعايير التي وضعها البنك الدولي و منظمة التعاون الاقتصادي للتمنية والتي اعتمدها برنامج الأمم المتحدة الاتحاد البرلماني الدولي متفقة في مجملها على انه في حال توافرها هذه تحقق التنمية الشاملة و المتمثلة في المبادئ العامة، وهي المشاركة، و حكم القانون، والتوافق، و كذا مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية (*O.E.C.D*)، و فيها ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة المؤسسات و كذا حماية حقوق المساهمين، و المعاملة المتساوية للمساهمين و دور أصحاب المصالح الأخرى الإفصاح و الشفافية [1]، و سوف نتطرق إليه من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول: المبادئ العامة.

المقصود بالمبادئ القواعد و النظم و الإجراءات التي تحقق أفضل حماية وتوازن بين مصالح مدير المؤسسة و المساهمين.

أولا: المشاركة.

يقصد بالمشاركة تلك العملية التي تضمن لجميع الفاعلين في المجتمع المشاركة في اتخاذ القرار، و التي تضمن حرية الرأي و التعبير و المعايير الأساسية لحقوق الإنسان، إذ تقوم على مجموعة من الأنشطة يسعى من خلالها التأثير في أعمال الحكومة، اما مباشرة بالتأثير في صياغة السياسات العامة و تطبيقها، او بطريقة غير مباشرة في اختيار المسؤولين الرسميين، و تأخذ المشاركة عدة أشكال فقد تكون عبر الاقتراع او عبر الانضمام إلى مؤسسات المجتمع المدني، او عبر المساهمة في إدارة قطاع الخدمات العامة تشير المشاركة إلى حق كل من الرجال و النساء في إبداء الرأي و المشاركة في صنع القرار، اما مباشرة او عبر المجالس التمثيلية [2].

ثانيا: حكم القانون

يقضي حكم او سيادة القانون أن لا يمكن للسلطات العامة القائمة في دولة أن تمارس صلاحياتها إلا وفق قوانين مكتوبة صادرة وفق الإجراءات الدستورية المتطابقة في دولة معينة بهدف تحقيق هدف الحماية ضد الأحكام التعسفية في الحالات الفردية، و يراد بهذا المبدأ احترام القواعد القانونية من طرف

[1] / لوهاني حبيبة _المرجع السابق ص 44.

[2] / أمين مشاقبة _المعتصم بالله علوي _ الإصلاح السياسي و الحكم الراشد_ مطبعة السفير_ الأردن _ سنة 2010 ص58.

كافة سلطات الدولة، و احترام الأفراد سواء كانوا حكاما او محكومين لقواعد عامة موضوعة مسبقا، أي الحكم الذي يشمل فيه جميع الأشخاص و المؤسسات و الكيانات و القطاعات بما في ذلك الدولة ذاتها [1].

ثالثا: التوافق.

يسعى التوافق إلى تسوية الخلافات في المصالح لتحقيق الإجماع حول المصالح الأفضل، و تبقى مصلحة الجميع الخاصة إذ يتوسط هذا الأخير المصالح للوصول إلى توافق واسع للآراء بشان ما يحقق مصلحة الجميع و بشان السياسات و الإجراءات متى كان ذلك ممكن [2] و الحوكمة تعمل على التوفيق بين المصالح المختلفة للوصول إلى توافق واسع على ما يشكل أفضل المصالح الاجتماعية المشتركة [3].

الفرع الثاني مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية "*O.E.C.D*".

يتم تطبيق الحوكمة وفق خمسة مبادئ توصلت إليها منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية في سنة 1999 علما أنها قد أصدرت تعديلات لها في سنة 2004 و تتمثل في.

أولا: ضمان وجود أساس وجود أساس لإطار فعال لحكومة المؤسسات.

أي ضرورة توفير إطار فعال من القواعد و القوانين و المعايير التي تؤكد على تطبيق الحوكمة لتعزيز الشفافية و كفاءة الأسواق، و ضمان التناسق مع قواعد القانون و لتوضيح آلية تقسيم المسؤوليات بين مختلف الجهات التنظيمية و التنفيذية، و من أهم العناصر التي يجب توفرها هو وجود نظام مؤسسي فعال ذو تأثير على الاقتصاد الشامل و نزاهة الأسواق و يشجع على قيام أسواق تتصف بالشفافية و الفعالية [4].

[1] / مجيد جعفر الكرخي _ مؤشرات الحكم الراشد_دار المناهج لنشر و التوزيع _ الأردن_2017ص123.

[2] / محمد طارق يوسف _الثورة هي النتيجة الحتمية لعدم الإلزام بمبادئ الحوكمة (الحوكمة او الثورة) "بحوث وأوراق عمل المؤتمر الدولي: الإدارة الرشيدة وبناء دولة المؤسسات " _منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية_ القاهرة _ 2013 ص23.

[3] / لوهاني حبيبة _المرجع السابق ص48.

[4] / عمر يوسف عبد الله الحياري_ اثر تطبيق مبادئ حوكمة الشركات في تعزيز موثوقية التقارير المالية الصادرة في الشركات الصناعية المساهمة المدرجة في سوق عمان المالي _ رسالة ماجستير في المحاسبة قسم المحاسبة و التمويل _ جامعة الشرق الأوسط _كانون ثاني 2017 ص17.

ثانيا: حماية حقوق المساهمين.

تشمل نقل ملكية الأسهم و اختيار مجلس الإدارة و الحصول على عائد في الأرباح ،و مراجعة القوائم المالية وحق المساهمين في المشاركة الفعالة في اجتماعات الجمعية العامة [1].

ثالثا: المعاملة المتساوية للمساهمين.

يجب أن يضمن إطار حوكمة الشركات المعاملة العادلة لجميع المساهمين في كافة حقوقهم مع التركيز على حقوق أصحاب الأقلية و المساهمين الأجانب، بحيث يكون لجميع المساهمين الفرصة المتساوية في الوصول إلى طريقة فعالة لاسترداد حقوقهم او حصولهم على تعويض مناسب في حال تعرضت حقوقهم للانتهاك [2].

رابعا: دور أصحاب المصالح الأخرى.

يجب أن يضمن إطار حوكمة الشركات مثل الدائنون الموردون العملاء و العاملين بالشركة و كافة جهات الحوكمة، و توفير المعلومات اللازمة من إخطار مجلس الإدارة من أي تصرفات او مخالفات غير قانونية او غير أخلاقية، دون أن يترتب عن هذا النحو الإخطار أي مساس بحقوق تلك الأطراف تجاه الشركة [3].

خامسا: الإفصاح و الشفافية.

يجب أن يتضمن إطار حوكمة الشركات تقديم افصاحات موثقة و ملائمة، و في التوقيت المناسب لكل الأمور الهامة بشان الشركة المتعلقة بالوضع المالي، و الأداء، و الملكية، و الرقابة ،بما في ذلك النتائج المالية ،و التشغيلية، و أهداف الشركات، و ملكية الأسهم، و التصويت، و عضوية مجلس الإدارة، و مكافأتهم و عوامل المخاطرة الجوهرية المتوقعة، و هياكل الحوكمة و سياساتها و المراجعة السنوية و الحصول على المعلومات من جانب المستخدمين [4].

[1] / محمد حسن يوسف _ محددات الحوكمة و معاييرها مع إشارة إلى نمط تطبيقها في مصر _ بنك الاستثمار القومي _ القاهرة _2007 ص06.

[2] / عمر يوسف عبد الله الحياري _ المرجع السابق ص18.

[3] / العابدي دلال _ حوكمة الشركات ودورها في تحقيق جودة المعلومة المحاسبية " دراسة حالة شركة اليانس للتأمينات الجزائرية" _رسالة دكتوراه تخصص محاسبة _ كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير _ قسم العلوم التجارية _ السنة الجامعية 2016/2015 ص31.

[4] / العابدي دلال _ نفس المرجع ص 33.

المطلب الثالث: مفهوم البرلمان.

يتميز البرلمان بمكانة رفيعة بين المؤسسات الدستورية الثلاثة في الدولة، بل هو الجهاز الأهم من أجهزة الحكم الحديث و المعبر الأساسي عن إرادة الشعب، و الوجه الحقيقي للديمقراطية بحيث يمارس الشعب من خلاله الدور السياسي المباشر في اختيار ممثلين عن أفكاره و أرائه إزاء جمع القضايا التي تتعلق بالصالح العام، و للوقوف على مفهوم البرلمان نتناول أولا تعريف البرلمان و خصائصه و في الأخير نتناول أهميته بالنسبة للدولة.

الفرع الأول: تعريف البرلمان.

وردت عدة تعريفات لمصالح البرلمان اختلف بحسب اختلاف وجهات النظر لدى الفقهاء، و الباحثين منها من الم بجميع جوانبه و منها من اقتصر على البعض منها فقط، وهذا يعود لموقف الباحث او الزاوية التي ينظر منها لهذا المصطلح، و للوقوف على تعريف البرلمان و محاولة وضع تعريف جامع مانع سنتناول الجانب اللغوي و الاصطلاحي للتعريف.

أولا: تعريف البرلمان لغة.

البرلمان كلمة لاتينية الأصل مقسمة إلى قسمين القسم، الأول *parl* بمعنى يتكلم ،و الثاني *ment* بمعنى رجل، و ترتبط كلمة البرلمان في معناه الأصلي بفعل الكلام او الحديث، و الذي يعبر عنه الفعل المستخدم في اللغة الفرنسية *parler*، وكانت تشير إلى ممارسة سياسة مستقرة تعود إلى العصور الوسطى حيث كان الملوك يستدعون ممثليهم و مشاريعهم للاجتماع و المداولة و التحدث عن أموال المملكة ثم أصبحت هذه المجالس تعرف بالبرلمانات [1].

ثم اشتقت من الفعل التسمية التي أطلقت على مكان الحديث *parlement*، وترجمت الكلمة في الاستخدام العربي إلى كلمة البرلمان [2]، لتستخدم بمعنى المجالس النيابية التي تمثل السلطة التشريعية في الدولة، فهو يعني المشاورة ويعني الحوار و النقاش و اجتماع أفراد للمناقشة و التباحث في قضايا ما وهي تعني السلطة التشريعية [3].

[1] / علي مجيد العكلي _ حيدر وهاب عبود _ المكافأة البرلمانية بين الاستحقاق الدستوري و الإسراف المالي _ المركز العربي للدراسات و البحوث العلمية للنشر و التوزيع _مصر _2017 ص17.

[2] / بشير علي باز _ البرلمان الالكتروني _ مركز دار الفكر الجامعي _ الإسكندرية _ مصر _ 2015 ص28.

[3] / محمد عتريس _ الموسوعة في المصطلحات السياسية و البرلمانية _مكتبة الآداب _ القاهرة _ مصر _ 2014 ص110.

ثانيا: تعريف البرلمان اصطلاحا.

لقد تعددت تعريفات البرلمان من الناحية الاصطلاحية و اختلفت من جانب بعض الفقهاء، فقد عرفه الدكتور محمد رعد تحسين الدراجي على انه " هيئة تمثل الشعب ويمارس الحكم نيابة عنه "، و عرف أيضا على انه " مقر التقاء النواب المنتخبين من قبل المواطنين في الدول الديمقراطية لممارسة السلطات الرقابية و التشريعية كما هي محددة في دستور كل دولة" .

وجاء تعريف آخر له انه " عبارة على مجلس للنواب انتخب أعضاؤه من بين صفوف الأمة و من سائر طبقاتها " [1]، ما يلاحظ على تعريف البرلمان بحسب تطور الدراسات التي قام بها الدكتور بحيث كان تعريف البرلمان في الأول مقتصر على انه هيئة ممثلة للشعب، ثم أضاف بأنه مقر التقاء هؤلاء النواب المنتخبين لممارسة السلطات الرقابية و التشريعية، ليأتي في الأخير و يصف أن هؤلاء النواب هم منتخبون من مختلف أطياف الأمة أي تكريسا لقيم المساواة.

عرف الدكتور محمد الدجاني المجلس التشريعي انه " تلك المؤسسة الحكومية التي لها صلاحية تشريع القوانين للمجتمع، وتعديلها، و إلغائها، وقد يكون المجلس منتخبا او معينا وراثيا في تكوينه او مزيجا من ذلك، وقد يتكون من مجلس واحد او من مجلسين" [2].

وفي تعريف آخر للبرلمان عرفه الدكتور بشير علي باز على انه " تلك الجهة التي تنوب عن أفراد الشعب في عملية صناعة و سن القوانين أساسا، أي بوضع القواعد القانونية العامة الملزمة للأفراد و الجماعة داخل نطاق الدولة، كما تتولى رقابة الحكومة و أجهزتها التنفيذية على أدائها و أعمالها " [3].

الفرع الثاني: خصائص البرلمان.

باعتبار أن البرلمان يمثل دورا أساسيا في البناء المؤسساتي للدولة الحديثة، فهو يشتمل على عدة خصائص منها.

[1] / محمد رعد تحسين الدراجي _ الاختصاصات المالية للبرلمان " دراسة مقارنة " _ المكتب الجامعي الحديث _ الإسكندرية _ مصر _ 2016 ص29.

[2] / بشير علي باز _ البرلمان الالكتروني _ المرجع السابق ص 30/29.

[3] / بشير علي باز _ البرلمان الالكتروني _ المرجع السابق ص30.

أولا: البرلمان قاعدة النظام الديمقراطي.

يعتبر البرلمان أهم معالم المجتمع الديمقراطي لأنه تجسيد لقيم السيادة الشعبية، و الحرية، و المساواة ،والمشاركة السياسية، و لقد ظهرت الديمقراطية في بداية ظهورها كدعوة لمحاربة الحكم الاستبدادي و المطلق، وبعدها استقرت وتطورت إلى نظام للحكم وطريقة لتمكين الشعب من ممارسة السيادة [1].

كما تشير فكرة الديمقراطية إلى مشاركة الشعب في إدارة شؤونه، من خلال توجيه السياسة و التأثير في عملية الحكم بأوسع معانيها، وهكذا أصبحت تشير إلى المساواة في الحقوق السياسية لأفراد الشعب من ناحية و رضاء الشعب على نظام الحكم من ناحية أخرى، وحقه في اختيار ممثليه من ناحية ثالثة [2].

ثانيا: البرلمان هيئة لتمثيل المواطنين في الحكم.

لقد شهد التطور السياسي في العالم صورا مختلفة للمشاركة السياسية في مراحل متعددة من التطور الديمقراطي، فيما يعرف بالديمقراطية المباشرة و شبه المباشرة ،و التي أصبحت الصورة الأكثر شيوعا لتحقيق المشاركة الشعبية في الحكم وهي الشكل السائد اليوم للنظم الديمقراطية، بحيث انه في هذه الصورة من صور الديمقراطية لا يباشر الشعب سيادته بنفسه وإنما بواسطة نواب عنه يمارسون مهام النيابة باسمه، ولمدة معينة ثم يتجددون في انتخابات دورية [3] ،البرلمان أصبح الهيئة الأساسية التي تمثل المواطنين في شؤون الحكم مع الاحتفاظ بالسيادة للشعب ذاته، لان أعضاء البرلمان يباشرون سلطتهم تحت رقابة الرأي العام.

ثالثا: إتباع القاعدة الشعبية للبرلمان.

مرت البرلمانات المعاصرة بالعديد من مراحل التطور، سواء من حيث الشكل و الهيكل المؤسساتي، او من قاعدتها الاجتماعية ومدى تمثيلها لمجموع الأفراد، وطابعها الجماهيري، فمن حيث الشكل او الهيكل انتقل البرلمان كونه مجرد منتدى مؤقت يعين الملك وقتما يشاء و يحله في أي وقت دون قيد او شرط [4]، فأصبحت مؤسسة دائمة وركنا من أركان الدولة الحديثة، اما من حيث تشكيل البرلمان فقد انتقل من مرحلة التعيين بواسطة المواطنين وتعيين البعض الآخر بواسطة الحاكم.

[1] / محمد رعد تحسين الدراجي _ المرجع السابق ص 30.

[2] / لوهاني حبيبة _ المرجع السابق ص 41.

[3] / عبد الغني بسيوني عبد الله _ الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري _ نشر مطابع السعدني _ مصر _2004 ص209.

[4] / بشير علي باز _المرجع السابق ص28.

المبحث الثاني :

ظهور فكرة الحوكمة.

لقد انتشر الحديث عن مفهوم الحوكمة في الآونة الأخيرة إلى حد انه أصبح محورا أساسيا في كافة النقاشات الإقليمية و الدولية، ولأنه يرتبط بالموارد العامة للدولة و علاقتها بعملية التنمية، فقد أصبح لصيقا بالدول المتخلفة وعنوانا لها خاصة عند الحديث عن الإصلاح و التطور الذي يفترض تقويم السياسات العامة في الدولة، التي بدورها ترتبط بقدرة الدولة على إدارة الموارد العامة و الالتزام بتحقيق الصالح العام، و عليه نتناول ظهور مفهوم الحوكمة بالتعرض إلى نشأة الحوكمة أولا ثم الأسباب ودوافع التي أدت إلى ظهوره و في الأخير أطرافها كل هذا من خلال المطالب التالية.

المطلب الأول: نشأة فكرة الحوكمة.

مع نهاية الثمانينات وبداية التسعينات أصبح مفهوم الحوكمة من ابرز المصطلحات في خطاب المؤسسات الدولية المانحة ،إذ انتشر في معظم الدراسات التنموية ومجال السياسات العامة ،وعلى الرغم من مرور العديد من السنوات على طرح هذا المفهوم إلا انه لا تزال تطرح حوله العديد من التساؤلات [1] ،حيث اختلفت وجهات الأكاديميين حول مسالة نشأة تطوره، وفي المقابل اثبت العديد من الدراسات انه على رغم حداثة الاهتمام به إلا إن نشأته وظهوره يعود لفترة طويلة من الزمن، سوف نفصل في موضوع النشأة من خلال هذا المطلب حيث سنتطرق إلى نشأة مفهوم الحوكمة، و العوامل التي أدت إلى ظهور مفهوم الحوكمة.

الفرع الأول: نشأة مفهوم الحوكمة.

إن لفظ الحكامة مصطلح إغريقي قديم يعبر عن قدرة ربان السفينة الإغريقية و مهاراته في قيادة السفينة وسط الأمواج و الأعاصير و العواصف، وما يمتلكه من قيم وأخلاق نبيلة و سلوكيات نزيهة و شريفة في الحفاظ على أرواح و ممتلكات الركاب [2]، فهناك من يرجع الأصل التاريخي لهذا المفهوم إلى القرن الثاني عشر بفرنسا، إذ يشير إلى إدارة وحكم الإقطاع او تسيير جزء من الأقاليم الخاضعة لسلطة المشرف الملكي، ضابط يقوم بالوظائف القضائية و العسكرية و المالية باسم الملك، او المؤرخون

[1] / توفيق راوية _ الحكم الرشيد و التنمية في إفريقيا " دراسة تحليلية لمبادرة النيباد" _ معهد البحوث و الدراسات الإفريقية _ مشروع دعم التكامل الإفريقي _ مصر _2005ص26.

[2] / حمزة براج _ الحوكمة ودورها في تحسين التسيير للجهاز الاداري المحلي و متطلبات التطبيق _ الجزائر نموذج _ دار الحامد للنشر و التوزيع _ عمان _الأردن _2018 ص29.

الانجليز في العصور الوسطى يعودون بدورهم لهذا المفهوم لإبراز ووصف صيغة التنظيم الإقطاعي، او كيفية تنظيم سلطة الإقطاع [1] ،وهناك من يرجع استعمال هذا المفهوم إلى القرن الثالث عشر بفرنسا بحيث برز في بعض الكتابات و الأفكار ليعبروا عن كيفية إدارة الحكومات للشأن العام ،يعتبرون أن نشأة الدولة الحديثة وظهور التصورات الفكرية حول السلطة أدت إلى استقلال و انفصال مفهوم الحوكمة عن مفهوم الحكم، فانطلاقا من أفكار " ميكافيلي " حول الدولة و " جون بودان " حول السيادة المطلقة تجسدت شيئا فشيئا فكرة الدولة المحتكرة للسلطة على شعب داخل إقليم معين محدد ،في هذا الإطار كانت كلمة الحوكمة ترتبط أكثر بفكرة السلطة ذات النظم المركزي بالمقابل اعتبر الحكم كمصطلح يعبر عن الطريقة المناسبة لتسيير الشأن العام بعيدا عن مسالة السلطة [2].

وقد ظهرت الحاجة إلى الحوكمة في العديد من الاقتصاديات المتقدمة و الناشئة خلال العقود القليلة الماضية ،خاصة في أعقاب الانهيارات الاقتصادية و الأزمات المالية التي شهدتها عدد من دول شرقي آسيا وأمريكا اللاتينية وروسيا في عقد التسعينات من القرن العشرين، وكذلك ما شهده الاقتصاد العالمي في الآونة الأخيرة من أزمة مالية عالمية وخاصة في الولايات المتحدة و أوروبا ،وكانت أول هذه الأزمات تلك التي عصفت بدول جنوب شرقي أسيا ومنها ماليزيا و كوريا و اليابان عام 1997، فقد نجم عن هذه الأزمة تعرض العديد من الشركات العملاقة لضائقات مالية كادت أن تطيح بها [3] ،مما استدعى لوضع قواعد للحوكمة لضبط عمل جميع أصحاب العلاقة مع المؤسسة او الشركة ،و تزايدت أهمية الحوكمة نتيجة لاتجاه كثير من دول العالم إلى التحول إلى النظم الاقتصادية الرأسمالية التي يعتمد فيها بدرجة كبيرة على الشركات الخاصة لتحقيق معدلات مرتفعة من النمو الاقتصادي، وقد أدى اتساع حجم تلك المشروعات في البحث عن مصادر للتمويل اقل تكلفة من الاستدانة، فاتجهت إلى أسواق رأس المال وساعد على ذلك ما شهده العالم من تحرير للأسواق المالية فتزايدت انتقالات رؤوس الأموال عبر الحدود بشكل غير مسبوق، ودفع اتساع حجم الشركات و انفصال الملكية عن الإدارة إلى ضعف آليات الرقابة على تصرفات المسؤولين و المديرين والى كثير من الشركات في أزمات مالية [4].

[1] / بوحنية قوي _ حوكمة التنمية المستدامة في النظرية و التطبيق " دراسة لبعض النماذج و المؤشرات" _دار الكتاب الحديث _ الجزائر _ 2017ص33.

[2] / لوهاني حبيبة _ المرجع السابق ص09.

[3] / مركز ابوظبي للحوكمة _ أساسيات الحوكمة مصطلحات ومفاهيم نقلا عن موقع www.adccg.ae/pubions/ بتاريخ 2022/05/14 على الساعة 12 و 15 دقيقة.

[4] / سليمة بن حسين _ الحوكمة..."دراسة في المفهوم_ مجلة العلوم القانونية _ العدد10 _ جانفي 2015 ص181.

الفرع الثاني: إشكالية مفهوم الحوكمة.

طرحت إشكاليات عديدة عند ظهور مصطلح الحوكمة و أثناء تطوره، تمثلت في إشكالية الترجمة و إشكالية التعريف و إشكالية النموذج.

أولا: إشكالية الترجمة.

تعتبر إشكالية الترجمة احد أهم الإشكالات التي أثرت في مفهوم الحوكمة، ونقل المصطلح من اللغتين الانجليزية و الفرنسية إلى اللغة العربية، حيث اتفقت معظم الدراسات على عدم وجود ترجمة موحدة متفق عليها، مما انعكس ذلك على المفهوم [1] ،وتظهر هذه الإشكالات في عدم وجود ترجمة حرفية متفق عليها من طرف جميع الباحثين و الفقهاء، فضلا عن عدم وجود ترجمة باللغة العربية تعكس المعنى و الدلالة التي تعنيها اللغة الانجليزية، وهذا ما ينطبق على لفظ *gouvernance* وترجمته ترجمة حرفية ،حيث لوحظت عدة ترجمات لا تعكس دلالات المفهوم وأهدافه [2] و يمكن أن نحصي العديد من الترجمات، وهي الحاكمية المحكومية، الحوكمة، الحكامة، الحكمانية، إدارة الحكم أسلوب الحكم، الإدارة المجتمعية ،إدارة شؤون الدولة والمجتمع الحكم الموسع ،و الحكم العام ،و نتبنى في بحثنا هذا مصطلح الحوكمة كترجمة لمصطلح *gouvernance*.

ثانيا: إشكالية التعريف.

إن العلوم الاجتماعية و الإنسانية تشوبها العديد من المشاكل و التي من أهمها صعوبة إيجاد تعريف شامل جامع لأي مفهوم او ظاهرة، وتناولنا فيما سبق مجموعة من التعريفات فهناك تمارين عديدة لمصطلح الحوكمة، وهنا التعدد في التعاريف يثير الجدل حول طبيعة و محتوى هذا المفهوم،و على النمو الذي دفع بعض الباحثين إلى القول بان الحديث على الدين حيث المعتقدات قوية للغاية، ولكن الأدلة و البراهين القابلة لها وهذا تناولناه فيما سبق [3].

وظهور الإشكال كان نتيجة لإشكالية الضبط و التصور الدقيق لما يحمله هذا المصطلح من معنى وما يراد من خلال استعماله من أهداف، فمن حرص هذه الهيئات الدولية و التحوط من عدم انحرافها

[1] / بوزيان العربي _ غالم جلطي _ مفهوم الحوكمة (عوامل ظهورها و مرتكزاتها و مجالات استخدامها) _ مجلة المالية و الأسواق _ العدد02 _ 2021/09/15 _ ص433/432.

[2] / يوسف أزوال _ المرجع السابق ص32.

[3] / الطيب بلوصيف _ المرجع السابق ص12/11.

على المهمة التي انيطت بها، وعدم تدخلها في الشأن السياسي للدول كونها هيئات مالية ونقدية و قانونها الداخلي لا يسمح لها بذلك [1].

ثالثا: إشكالية النموذج.

نقصد بإشكالية النموذج مدى ملائمة أفكار و آليات مفهوم الحكم الراشد لجميع الثقافات و الحضارات و المجتمعات، إن هذا المفهوم كغيره من المفاهيم التنمية تعرض إلى عدة انتقادات، من حيث انه يكرس منظومة فكرية و سياسية معينة تدخل في إطار الانتقادات الموجهة إلى العديد من المفاهيم، و نظريات التنمية كنظرية التحديث (الحداثة) العولمة الليبرالية الجديدة ...الخ [2].

فهي مجموعة مميزة او تجمع لهياكل إدارية مسؤوليات (وظائف) عمليات (ممارسات) منسجمة منطقيا مع بعضها البعض، فالهياكل تعبر عن المعايير التي يتم بموجبها اختيار و تحديد عمليات مجالس الإدارة التي يتم إنشائها وفقها للتشريعات و الأنظمة و السياسات، اما العمليات فتعبر عن كيفية ممارسة وظائف الحكامة [3]، إن إشكالية النموذج تتمثل أساسا في مدى توافق و تلاءم آليات و أفكار الحكامة مع مختلف المنظومات الفكرية و المجتمعات و الحضارات، إذ أن هذا المفهوم أثار الكثير من الجدل كغيره من المفاهيم على اعتبار انه تعرض للعديد من الانتقادات ،من حيث انه يكرس منظومة فكرية وسياسية غريبة إذ تعتبر هذه المنومة من القيم التي تعكس خبرة تاريخية غربية ليبرالية ،ويصبح الحديث عن تطبيق الأسلوب الجيد في الحكم أي الحكامة كأنه دعوة للأخذ بالنموذج الغربي [4].

المطلب الثاني: أسباب ظهور مفهوم الحوكمة.

من خلال التأصيل التاريخي لمفهوم الحوكمة نجد أن هناك عدة عوامل أدت إلى ظهوره، منها ماهو سياسي، و ماهو اقتصادي، ومنها ماهو اجتماعي، وحتى إيديولوجي، و يرتبط بتغيير موازين القوى في العالم و أدائها خاصة بعد تبني العديد من الدول سياسة الانفتاح على الأسواق العالمية و تحرير التجارة وظهور ما يعرف بالعولمة، ويمكن إجمال هذه العوامل فيما يلي.

[1] / بوزيان العربي _ غالط جلطي _ المرجع السابق ص433.

[2] / سليمة بن حسين _ المرجع السابق ص196.

[3] / لوهاني حبيبة _ المرجع السابق ص21.

[4] / زهير عبد الكريم الكايد _المرجع السابق ص30.

الفرع الأول: العوامل الاقتصادية.

تمثلت أهم العوامل الاقتصادية التي ساعدت على ظهور الحوكمة في انفجار الأزمات المالية العالمية، و التي يمكن وصفها بأنها كانت بمثابة أزمة ثقة في المؤسسات و التشريعات التي كانت تنظم الأعمال و العلاقات القائمة بين مؤسسات في كبرى الشركات الأمريكية وعلى رأسها شركة انرون *Enron* وغيرها، بالإضافة إلى ممارسة الشركات متعددة الجنسيات في اقتصاديات العولمة ،حيث أصبحت هذه الشركات تقوم بعملية الاستحواذ و الاندماج بين الشركات من اجل السيطرة على الأسواق العالمية [1]، ويمكن التحليل على ذلك من خلال معرفة إن هناك مائة شركة فقط تستحوذ على مقدرات التجارة الخارجية على المستوى العالمي من خلال ممارستها الاحتكارية، مما أدى في النهاية إلى التحول من الاقتصاد الوطني المنغلق على نفسه إلى الاقتصاد العالمي، وكذلك الرغبة في الانتقال من أسلوب الإدارة الحديثة المستندة على التمكين و التركيز على النتائج وإعطاء فرصة اكبر للمسؤولية الفردية مع التركيز أيضا على معيار الانجاز و التعليم المستمر، و أخيرا النجاح الذي يحققه المصطلح في مجال إدارة الأعمال و الممارسات المرتبطة بضمان مصالح و حقوق المساهمين مما أعرب بإمكانية توسيع المفهوم ليشمل جميع المؤسسات القائمة بالمجتمع [2].

الفرع الثاني: العوامل الاجتماعية.

تتمثل العوامل الاجتماعية في

- تدهور مستوى التعليم و ارتفاع معدلات الأمية مع سوء تنظيم التكوين المهني كما ذلك انعكس سلبا على إنتاجية العمل و بالتالي على سوق العمل.
- سوء ونقص التغذية وضعف العناية الصحية أدت إلى انتشار الأمراض على نطاق واسع وعودة بعض أوبئة القرون الوسطى.

هذا التدهور للظروف الاجتماعية ظهر جليا في تقارير الهيئات المنبثقة عن الأمم المتحدة و التي بينت وأكدت على ضعف مؤشر التنمية البشرية لعدد من الدول النامية [3].

- ومن العوامل الاجتماعية التي لعبت دورا مهما في ظهور الحوكمة فجاء على رأسها انعزال الحكومات القائمة عن المواطنين الذين يتولون عنهم مهمة تمثيلهم ونقل وجهة نظرهم في رسم

[1] / بوزيان العربي _ غالط جلطي _ المرجع السابق ص431.

[2] / سليمة بن حسين _المرجع السابق ص 125.

[3] / بوزيان العربي _غالم جلطي _المرجع السابق ص 431/430.

السياسات التنموية التي تهم الأفراد و المجتمع، حيث أدى فقدان الحكومات لسيطرتها و احتكارها للسياسات الاقتصادية و الاجتماعية إلى ظهور لاعبين جدد على مسرح الأحداث كالمنظمات غير الحكومية و الشركات المتعددة الجنسيات، بالإضافة إلى رغبة الهيئات الدولية المانحة في تحسين فاعلية برامج المساعدات التنموية التي ظلت متدنية في كثير من الدول النامية نتيجة لعدم الالتزام ببرامج الإصلاح من ناحية و انتشار الفساد من ناحية أخرى [1].

الفرع الثالث: العوامل السياسية.

و تتمثل في الأهمية القصوى التي اكتسبها المصطلح بالنسبة إلى الديمقراطيات الناشئة خصوصا في دول العالم الثالث نظرا لضعف النظم القانونية القائمة بها و انتهاء الحرب الباردة ،وما ترتب عليها من اختفاء الدوافع المساندة للغرب لاستمراره في مساندة الأنظمة السلطوية، او حتى تجاهل ممارستها و التحول من النظم المركزية إلى النظم اللامركزية ومن نظم الديمقراطية النيابية إلى نظم ديمقراطية المشاركة، بالإضافة إلى التطورات المرتبطة بثورة المعلومات و الاتصالات و العولمة وما ترتب عليها من انعكاسات على ادوار الدولة في العصر الحاضر وضرورة انتقالها من الدولة الحارسة المسؤولة عن جميع الخدمات الصحية و التعليمية وغيرها إلى دولة تنموية فيها المؤسسات غير الحكومية دورا كبير [2].

ومن العوامل المؤثرة أيضا هيمنة مفهوم الدولة الأمنية وعدم الاستقرار السياسي، و الصراعات الداخلية الناجمة عن التناقضات الحاصلة من كون أن معظم البلدان النامية غنية بمواردها الطبيعية و البشرية، إلا أن سوء إدارة الاقتصاد وسوء توزيع الثروة الوطنية جعل منها شعوب فقيرة فاستخدمت الوسائل القمعية وثم تضييق فضاء الحريات من اجل السيطرة على هذه الأوضاع [3].

المطلب الثالث: أطراف الحوكمة.

إن عدم قدرة الدولة على تلبية احتياجات مواطنيها و فشلها في القيام بوظائفها و تحقيق السلم و الحفاظ على النظام العام وحماية الممتلكات أدى إلى فقدان الثقة في مؤسساتها الحكومية، فكل تلك التطورات أدت إلى تغيير الدور التقليدي للدولة من فاعل رئيسي في صنع السياسات العامة إلى مجرد شريك مع القطاع الخاص و المجتمع المدني باعتبار أن الدولة أصبحت غير قادرة على ممارسة وظائفها على النحو المعهود ،وذلك بفعل تزايد خيارات العامل الخارجي وسياساته هي التي تشكل بمجملها

[1] / سليمة بن حسين _ المرجع السابق ص186.

[2] / سليمة بن حسين _ المرجع السابق ص187.

[3] / بوزيان العربي _ المرجع السابق ص431.

أولويات وقضايا السياسة العامة في مختلف الحكومات [1]، هذا ما أدى بالفقيه انطونيو جرامشي القول بان الدولة هي أداة الترشيد و العقلنة ،و التعبئة الاجتماعية، و الاقتصادية، و أنها محور كل التفاعلات إذ تقدم الكثير من الخدمات و المنافع العامة [2]، إلا أن هذا الدور قد تم تقليصه إلى درجة كبيرة على حد قول الأستاذ بين كوهلركوش " يجب على الدولة الحديثة أن تتنازل لتلعب دور الشريك وان تحصر إمكانياتها في سلطة التنظيم عن طريق سن القوانين وتكتفي بتوجيه العمل المجتمعي الوجهة الصحيحة "، وهذا ما جاء به مفهوم الحوكمة على أن تتفاعل عدة أطراف في إدارة شؤون الدولة و المجتمع المدني و القطاع الخاص [3].

الفرع الأول : الدولة و مؤسساتها الرسمية.

رغم تعدد تعريفات الدولة فيبدو أن الحد الأدنى للإنفاق هو عناصر الدولة الثلاث، الشعب و الإقليم و السيادة ،واهم واخطر هذه العناصر هو فكرة السيادة، تحدد علاقة الدولة بمواطنيها من ناحية وحدود سيادتها الإقليمية ،وبالتالي استقلالها عن الدول الأخرى من ناحية أخرى [4]، وعليه فالدولة هي التنظيم الذي يحدد العلاقة بين الفئات او الطبقات الاجتماعية الحاكمة و الطبقات الاجتماعية المحكومة ،وهو تنظيم ظهر مع بداية التناقض بين المصلحة الخاصة و المصلحة العامة متضمنا تركيب الدولة ووظائفها الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية [5].

ومن خلال هذه التعاريف نستنتج أن الدولة هي المسئولة عن توفير الإطار التشريعي الملائم الذي ينظم العلاقة بينها وبين أفراد الشعب ويسمح بمشاركتهم في بناء دولتهم باعتبارهم طرف فيها، كالقوانين التي تسمح بتشكيل المنظمات غير الحكومية و منظمات المجتمع المدني إلى جانب إعطاء صلاحيات إدارية و مالية مناسبة لهيئات الحكم المحلي لتقوم بوظائفها وخلق الأطر الحوارية بين جميع هذه

[1] / سياح بوزيد _ دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة بالدول العربية حالة الجزائر _ أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد التنمية _ كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و علوم التجارة _ جامعة تلمسان _ السنة الجامعية 2013/2012 ص43/42.

[2] / فتيحة هارون _ الحكم الراشد ومعضلات الدولة الحديثة بدول العالم الثالث _ الدول العربية نموذجا _ بحوث أوراق عمل الملتقى العالم النامي المنعقد في 08 و09 افريل 2007 _الجزء الأول _ كلية الآداب و العلوم الاجتماعية _ سطيف ص341.

[3] / لوهاني حبيبة _ المرجع السابق ص23.

[4] / حازم البيلاوي _دور الدولة في الاقتصاد _ دار الشروق _ الطبعة الأولى _ 1998 ص20.

[5] / درواسي مسعود _ السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي حالة الجزائر 1990_2004 _ أطروحة دكتوراه _ كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير _ جامعة الجزائر _ سنة 2005 ص36.

الأطراف على شكل منظم ورسمي، كما ينبغي على الدولة توفير الحريات العامة و احترام حقوق الإنسان وسن التشريعات التي تضمن حرية الإعلام و تطبيق مبدا حكم القانون [1].

كما ينبغي على السلطة التنفيذية في الحكومة توفير المستوى اللازم من الإدارة المطلوبة للحفاظ على حرية المؤسسات الحكومية دون أن تمس باستقلال القضاء [2]، و يتوجب عليها أيضا إدارة أموال الدولة و متابعة تحصيل الموارد دون أي إخلال بمهامها لان أي خلل او ثغرة في نظم عملها يبعد الدولة عن الحكم الراشد.

الدولة تمتلك السلطة المفوضة و السيطرة بممارسة القوة كما تهتم بتوفير الخدمات العامة و تهيئة البيئة المساعدة للتنمية البشرية المستدامة التي تتطلب وضع اطر قانونية مستقرة و فعالة وعادلة التنظيم نشاطات القطاع العام و الخاص على حد سواء ،كما أنها مطالبة بتحقيق الاستقرار و العدالة في السوق، وكذلك تغطي الخدمات العامة التي لا يقدر عليها القطاع الخاص [3].

اما السلطات المحلية فالمنوط بها أن تعمل هي كذلك على إشراك المواطنين سواء عبر اللقاءات الدورية مع ممثليهم او عبر الاستماع إلى انشغالاتهم بتشكيل لجان متابعة وإشراف كما ينبغي عليها أن تكون أكثر شفافية في نشر المعلومات و ميزانياتها و مشاريعها وإشراك المواطنين في تحديد الحاجات و تحديد الأولويات التنموية عبر لجان المتابعة او المساحات الإحصائية ،كما انه يقع عليها عبء العمل على إشراك الهيئات المحلية ومنظمات المجتمع المدني في المشاريع المحلية لتلاقي المصالح وعد تعارضها و لبناء الثقة بين السلطة المحلية و هيئات المجتمع المدني [4].

[1] / شعبان فرج _الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام و الحد من الفقر _ دراسة حالة الجزائر 2000_2010 _أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص نقود ومالية _ كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التسيير _ جامعة الجزائر 3_ السنة الجامعية 2012/2011 ص11.

[2] / شعبان فرج _ المرجع نفسه ص 11.

[3] / نوري صابر _ الحكم الراشد بين الأسس النظرية و آليات التطبيق دراسة في واقع التجربة الجزائرية _ مذكرة ماستر في العلوم السياسية تخصص سياسات عامة _ كلية الحقوق و العلوم السياسية_ جامعة ام البواقي _ السنة الجامعية 2020/2019 ص21.

[4] / حسن كريم _ مفهوم الحكم الصالح من كتاب الفساد و الحكم الصالح في البلاد العربية _ بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية _ الطبعة الثانية _ 2006 ص 96/95.

الفرع الثاني: المجتمع المدني.

انتشر مصطلح المجتمع المدني في القرن الثامن عشر وتم إدخاله في النظرية السياسية كنتيجة لمذهب العقد الاجتماعي و يشير إلى المجتمع الذي تكون فيه أنماط التعاون مقبولة ومعمول بها من قبل أعضاءه ،ومعظم الذين استخدموا المصطلح تأثروا بنظرية حالة الطبيعة والتي تنظر إلى الفرد بوصفه نواة المجتمع المدني الذي تشكل عن طريق العقد او الرضا من قبل هذه النواة المستقلة ،وقد أصبح هذا المصطلح ملازما لمفهوم الدولة المعاصرة ويلاحظ انه صار شائعا في الخطاب السياسي و المناظرات الجدلية خلال العقود الثلاثة الأخيرة [1].

إن مصطلح المجتمع المدني ورغم شيوعه هو من أكثر المصطلحات إثارة للجدل من حيث أصوله و المعنى الذي يرمي إليه ،فالبعض يرجعه إلى الكاتب الماركسي " انطونيو جرامسكي *A. Gramsci* في الثلاثينات من القرن الماضي و البعض الأخر يرجعه إلى الفيلسوف الألماني المثالي " هيجل *hagel* " في القرن التاسع عشر، ومن المثير للاهتمام أن " جرامسكي " لم يكن واضحا في تحديده لمفهوم المجتمع المدني فهو أحيانا يعتبره نقيضا للدولة وفي حالة صراع معها ،وفي أحيان أخرى يعرف الدولة بأنها عبارة عن المجتمع السياسي و المجتمع المدني، وكان " هيجل " من الأوائل الذين استخدموا مصطلح المجتمع المدني في مؤلفه " فلسفة الحق و القانون "، وقد ميز مابين المجتمع المدني و الدولة و حذر من الخلط مابين المفهومين وفي نظره فالمجتمع المدني يمثل المصالح الخاصة للأفراد بينما الدولة تمثل الصالح العام [2].

ورغم الانتشار الواسع لهذا المفهوم و الاهتمام به على جميع الأصعدة المحلية و الوطنية و الدولية إلا انه لم يتم الاتفاق على تعريف محدد له ،حيث تعرض له العديد من الباحثين و المهتمين بهذا الشأن ومن بين التعريفات أعطيت له، نذكر " المجتمع المدني هو المواطنون المنظمون بشكل طوعي في هيكل تحكمها قواعد مشتركة مستقلة عن الدولية سياسيا وماليا وتشمل المنظمات التي تسعى لتعزيز المصلحة العامة و اشتراك المواطنين في إدارة شؤون بلدهم في مختلف المجالات الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية و الثقافية و حقوق الإنسان و البيئة " [3].

[1] / غازي محمود ذيب الزعبي _ البعد الاقتصادي للتنمية السياسية في الأردن_ عالم الكتب الحديث _ الأردن _ 2009 ص132.

[2] / أسامة شهوان _ إدارة الدولة_ المفاهيم و التطور _ دار الشروق للنشر و التوزيع _ الأردن _ الطبعة 1 _2001 ص85.

[3] / شعبان فرج _ المرجع السابق ص12.

كما عرف على انه المناخ الحديث الاجتماعي و التوجيهات و الحركات الاجتماعية المستقلة التي تسعى لتنظيم المجتمع و يكون الهدف من نشاطها زيادة قدرات و إمكانيات المواطن وحمايته من الاستخدام غير المنضبط لسلطة من قبل الدولة او جماعات تنظيمية أخرى [1].

وتكمن قوة المنظمات المجتمع المدني في أنها تنادي أيضا في قضايا إنسانية عالمية تخص الطبقات السكانية المختلفة حول العالم كالمطالبة بتقرير مصير بعض الدول المستعمرة و استقلالها و بذلك تربط اهتمامات السكان المحليين في مجتمع ما بآخرين في مجتمع آخر حتى تصل مخاطبة الطبقات المختلفة حول العالم رابطة المحلي بالعالمي و الخاص بالعام [2].

وإشراك المواطنين في العمل المشترك مع السلطة المحلية و الأجهزة الرسمية لمؤسسات الدولة في إطار صنع السياسات العامة و في إطار الاشتراك و المراقبة و المشاركة في تنفيذ المشاريع ،و عليها كذلك أن تعتمد الشفافية في عملها ولا سيما على الصعيد المالي و الاداري وان تعتمد نظم المحاسبة و المساءلة الداخلية بما تتضمنه من انتخابات دورية و تداول سلطة وعدم استغلال النفوذ [3].

الفرع الثالث: القطاع الخاص.

هناك تحول واضح لدى معظم الدول نحو الاعتماد على القطاع الخاص و اقتصاد السوق، إضافة إلى تطبيق برامج الإصلاح الاقتصادي من قبل العديد من الدول النامية الذي يعمل على تحرير الأنظمة المالية و النقدية و التجارية التي تعتمد على أهمية القطاع الخاص في تحقيق التنمية الاقتصادية ومن ثم الاجتماعية و القطاع ذو أهمية بالغة، حيث انه يمثل المورد الرئيسي للفرص التي تفتح المجالات الاقتصادية لتشغيل اليد العاملة على كافة مستويات إضافة إلى تأهيلها لتحقيق النتائج الايجابية التي تساهم في التنمية الاقتصادية للمجتمع ورفع مستوى المعيشة و تحسين الخدمات [4].

[1] / مهدي محمد القصاص _ دور المجتمع المدني في تنمية الوعي السياسي وتحقيق الحكم الراشد ورقة مقدمة الملتقى الدولي السادس للاقتصاديين الجزائريين _ كلية العلوم الاقتصادية _ جامعة الجزائر_ يومي 09 و 2006/12/10 ص02.

[2] / غسان منير _ حمزة سنو _ احمد الطراح _ العولمة و الدولة _ الوطن و المجتمع العالمي _ دراسات في التنمية و الاجتماع المدني في ظل الهيمنة الاقتصادية العالمية _ دار النهضة العربية _ بيروت _ 2002ص 189.

[3] / بوحردة الياسين _ واقع ومتطلبات الحكم الراشد في الوطن العربي _ المجلة الجزائرية للدراسات السيسيولوجية _ دون سنة نشر ص 263.

[4] / نوري صابر _ المرجع السابق ص 23.

وقد أدركت الدول بما فيها النامية انه هناك ضرورة ملحة لتشجيع المشاريع الخاصة ودعمها، فقد أصبح واضحا أن استثمارات القطاع الخاص هي مفتاح تحقيق النمو الاقتصادي، و إتاحة المعرفة و التدريب و الاستثمارات اللازمة للتنمية ومشاركة القطاع الخاص ضرورية لأجل نقل المعرفة و التكنولوجيا ،وهما عاملان بالغا الأهمية بالنسبة لتحقيق النمو في كافة الدول [1]، والقطاع الخاص يستطيع أن يلعب دور كبير كشريك في الإدارة وهذا يتناسب مع المسؤولية الاجتماعية التي تقع على كاهله، فهو يستطيع أن يسهم مع منظمات المجتمع المدني في دعم نشاطاته ويستطيع توفير [2].

فالقطاع الخاص عبارة عن المؤسسات و الشركات التي يمتلكها أفراد او عائلات او مجموعات محددة من الأشخاص، ويعد عنصرا مهما لعملية التنمية و التغيير فهو يؤدي دوره بأسلوب المناقشة المرنة التي تؤدي إلى تعميق العلاقة بين المجتمع و قاعدته [3] فالمشاركة الفعالة و المسؤولية في التجارة الدولية لا يمكن تحقيقها من خلال نظام السوق فقط ،قيل لابد من تفاعل عدة أطراف حيث تلعب الدولة دورا مهما في تقوية وتطوير القطاع الخاص و إدامته من خلال إنشاء بيئة اقتصادية مستقرة وتعزيز المشاريع التي تتيح و تنشا فرص العمل و استقطب الاستثمارات [4] و المساعدة على نقل المعرفة و التكنولوجيا للطبقات الفقيرة بشكل خاص و تنفيذ القوانين و الالتزام بتا و التحفيز لتنمية المواد البشرية، و المحافظة على البيئة و المواد الطبيعية ومن جانبه القطاع الخاص يوفر الخبرة و المال و المعرفة اللازمة في عمليات تنموية بالشراكة مع مؤسسات المجتمع المدني و أجهزة الدولة الرسمية كتامين فروض السكن، كما يوفر إطار للتفاعل و الحوار مع مؤسسات الدولة فيما يخص التنمية و السياسات العامة و تامين الشفافية في أكثر من القطاعات لقدرته على نشر المعلومات و إصدار الإحصائيات الدورية و تسهيل الحصول على المعلومات [5].

تبرز أهمية القطاع الخاص من خلال المساهمة في تحريك و تنشيط و دفع عجلة الاقتصاد المحلي وذلك من خلال إيجاد او زيادة عدد فرص العمل للمواطنين، و التي لن تؤدي فقط إلى زيادة مداخليهم وتحسين مستوى معيشتهم بل توفير حياة كريمة لهم و تخفيض معدلات الفقر و البطالة ورفع مستوى

[1] / شعبان فرج _ المرجع السابق ص 14.

[2] / بوحردة الياسين _ المرجع السابق ص 263.

[3] / بن عبد العزيز خيرة _ الحكم الراشد بين الفكر الغربي و الإسلامي " دراسة مقارنة " _أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية و العلاقات الدولية _ تخصص تنظيمات سياسية و إدارية _ كلية الحقوق و العلوم السياسية _ جامعة باتنة _ السنة الجامعية 2014/2013 ص52/51.

[4] / زهير عبد الكريم الكايد _ المرجع السابق ص 48/47.

[5] / حسن كريم _ المرجع السابق ص 123.

الإيرادات الضريبية، كما تساهم أيضا في تخفيض العجز المتفاقم سواء الموازنة العامة او في الميزان التجاري او في ميزان المدفوعات للدولة وتقليص حجم المديونية وتخفيض العبء عن الموازنة العامة من خلال إعادة توزيع النفقات ومحاولة تقليل تخصيصات الإنفاق العام [1].

[1] / لوهاني حبيبة _ المرجع السابق ص29.

خلاصة الفصل الأول.

خلصت دراستنا لهذا الفصل من خلال التعرض للتأصيل النظري للحوكمة البرلمانية، أن هذا المفهوم أصبح ضرورة دستورية لترشيد الأداء البرلماني وفق معايير ومبادئ الشفافية، و المساءلة و المحاسبة، و التوافق، وحسن الاستجابة، و الرؤية الإستراتيجية ،التي شهدتها معظم دول العالم في إدارة شؤونها و شؤون المجتمع، و باعتبار أن البرلمان في الجزائر من بين أهم المؤسسات الدستورية و المحورية في النظام السياسي فان المطالبة بحوكمته ليست بالأمر العابر او الهين بل لابد من العمل على أعماله و تفعيله.

و تبين لنا من خلال البحث في نشأة مفهوم الحوكمة في التجارب الدولية العريقة و في الجزائر خاصة، تبين هذا الأخير كان في التجربة نتيجة لكفاح سياسي طويل أدى إلى انتزاع سلطة البرلمان من الملك بينما في الجزائر كان نتيجة لرغبة الدولة في بناء دولة المؤسسات والتوجه نحو الديمقراطية، أي نشا في ظل ظروف مغايرة تماما وعليه يتطلب الأمر محاولة الأخذ بالنموذج الناجح وتطبيقه إن أمكن بما يتفق وخصوصيات المجتمع الجزائري.

كما تتلخص دراستنا لهذا الفصل إلى الوصول كذلك إلى أن الحوكمة تتأسس على مجموعة من المبادئ الأساسية التي لا بد من توافرها و هي تنقسم إلى مبادئ عامة، وهي مبدا المشاركة لضمان لجميع الفاعلين في المجتمع المشاركة في اتخاذ القرار و التي تضمن حرية الرأي و التعبير و المعايير الأساسية لحقوق الإنسان بالإضافة إلى مبدا حكم القانون وسيادته في الدولة ،و كذا مبدا التوافق الذي يسعى لتسوية الخلافات في المصالح لتحقيق الإجماع حول المصالح الأفضل وبالإضافة إلى المبادئ العامة نجد المبادئ التي وضعتها منظمة التعاون الاقتصادية و التنمية وهي المساواة و الشفافية وحماية حقوق المساهمين.

الفصل الثاني:

الحكومة البرلمانية في الجزائر.

تمهيد.

مصطلح ترشيد أداء البرلمان من اصطلاح الرشد والذي يعني تطوير أداء البرلمان بعقلانية وحكمه وعلى أساس رشيد و ما يمليه العقل ،على الرغم من أن هناك اختلاف في النظم السياسية و البيئية التي نشا فيها البرلمان، إلا أن معظم الفقه يتفق على أن البرلمانات تقوم بنفس الأدوار وجودة هذه الأدوار تختلف من مجتمع لأخر مراعية في ذلك خصوصيات وثقافات كل مجتمع مما يقتضي تحديث هذه الأدوار وفق التطورات التي تطرأ على هذه المجتمعات ليكون للبرلمان دورا فعالا لتكريس مبادئ الحكامة، حيث يرتبط الحكامة البرلمانية بطريقة ممارسة البرلمان لوظائفه وقد خضع البرلمان الجزائري منذ نشأته لقاعدة العقلانية البرلمانية والتي تقتضي تحديد اختصاصات البرلمان وتقييمها لصالح الحوكمة الأمر الذي جعله أداء المؤسسة البرلمانية محدود على المستويين الداخلي و الخارجي ،و بما أن أهداف الحكامة تقتضي جهد الأداء البرلماني فعل فان المشرع الجزائري سعى لتقوية وتوسيع وظائف البرلمان في الكثير من المجالات ولكي نبحث في حوكمة البرلمان في الجزائر ارتأينا معالجة الموضوع من خلال مبحثين، إذ نتطرق في المبحث الأول إلى مظاهر الحوكمة من خلال اكتساب العضوية البرلمانية ،و في المبحث الثاني نتطرق إلى حوكمة البرلمان من حيث وظائفه.

المبحث الأول :

مظاهر الحوكمة من خلال اكتساب العضوية البرلمانية.

النيابة شكلا من أشكال الحكم الديمقراطي، وفي هذا النظام لا يزاول الشعب سيادته بنفسه وإنما بواسطة نواب عنه وهذا النظام يكاد يكون مطبقا في معظم الدول الديمقراطية نظام له خصائص وأركان لا بد من توافرها ،كما يقتضي هذا النظام و لاكتمال أركانه ضرورة توافر شروط في الشخص الذي ينوب عن الشعب ذلك أن مرحلة الترشح هي من بين المراحل الممهدة للعملية الانتخابية ولها أهميتها لضمان أن تأتي الانتخابات معبرة عن إرادة الشعب ،فمن الطبيعي أن تتاح فرصة الترشح لعضوية المجالس النيابية لمن تتوافر فيه الشروط اللازمة لأداء واجباته الدستورية و القانونية والتي تقاس من خلال شروط يضعها المشرع و إذا كان من شان ثبوت عضوية المجالس النيابية هو تمتع العضو بكافة الحقوق و الالتزامات و أن يلتزم بجميع الواجبات فان العضو قد يخل بالالتزامات ويرتكب مخالفات قد تؤدي إلى انتهاء عضويته.

وعلى ضوء ماسبق نتناول اكتساب العضوية في المجالس النيابية في الجزائر من خلال التطرق إلى إجراءات اكتساب العضوية (المطلب الأول) ،وضمانات هذه العضوية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إجراءات اكتساب العضوية البرلمانية.

بعد الإعلان نتائج الانتخابات هناك إجراءات لاحقة لاكتساب العضوية ،و تتولى الجهة المختصة التي اقر لها الدستور او القانون مهمة الفصل في صحة العضوية او التحقيق من توافر الشروط المتطلبة قانونا إذ تحققت هذه الشروط أصبح المرشح يتمتع بصفة العضوية التي تترتب عليها مجموعة من الضمانات، اما إذا لم تتوفر هذه الشروط أسقطت عنه العضوية البرلمانية وهي تعتبر عملية غربلة للاختيار.

فالإعلان عن الانتخابات يعتبر كمجرد قرينة على أن المترشح قد انتخب ولكن لا يمارس وظيفته إلا بعد المصادقة على صحة نيابته، فالحكومة لا تنصب العضو او النائب وإنما بنفسه هو الذي يقوم بإثبات العضوية لأعضائه وهذا يعد مظهرا من مظاهر الاستقلال البرلمانات في العالم.

وسوف نتطرق من خلال الفروع إلى بيان شروط الترشح لعضوية المجالس النيابية (الفرع الأول) و إثبات العضوية البرلمانية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط الترشح لعضوية البرلمان.

الترشح عمل قانوني يعبر به الشخص صراحة وبصفة رسمية أمام الجهات المختصة عن إرادته في التقدم لاقتراع ما وتقلد منصب في وظيفة من وظائف الدولة، وإذ كانت مبادئ الديمقراطية تقضي بحرية كل مواطن بالترشح لمنصب القيادة و التمثيل فان ترك هذه الحرية عامة دون تنظيم ينطوي على الكثير من المخاطر و الأضرار التي تترتب عن محاولة ترشيح كل من وجد في نفسه رغبة في ذلك وبذلك تتحول الممارسة السياسية إلى نوع من الفوضى لذا تشيد بعض الاعتبارات القانونية بالسياسية و الاجتماعية لحرية الترشح [1] كون أن مرحلة الترشح من أهم العمليات التي تسبق العملية الانتخابية وهي من بين الأعمال التحضيرية المباشرة لها و الغرض من الترشح تحديد من يجوز انتخابه ممثلا عن الدائرة الانتخابية على قدم المساواة بين جميع المواطنين دون تمييز [2].

سوف نتناول الشروط الواجب توافرها في المترشح لعضوية في المجلس الشعبي الوطني و في مجلس الأمة.

أولا: شروط الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني.

وفقا لأحكام المشتركة لجميع الاستشارات الانتخابية التي نص عليها القانون المتعلق بالانتخابات بالإضافة إلى ذلك يشترط في مترشح إلى المجلس الشعبي الوطني مايلي :

1) أن يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية المترشح فيها، أي وجوب التسجيل في القوائم الانتخابية كل مواطن تتوافر الشروط القانونية، وتنص المادة 54 من قانون الانتخابات على انه " التسجيل في القوائم الانتخابية واجب كل مواطن و مواطنة تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانونا " [3] ،والغاية هنا أن يستفي المترشح لشروط الناخب التي تؤهله للاشتراك في العملية الانتخابية لا تكفي في حد ذاتها لممارسة هذا الحق، بل يجب أن يسجل اسمه في السجل المحدد لأعضاء هيئة الناخبين حيث يتم تسجيل المرشحين للعضوية المجلس الشعبي الوطني بالترتيب في دائرة انتخابهم في قوائم تشتمل على عدد من المرشحين بقدر المقاعد المطلوبة [4].

[1] / احمد بنيني _ الإجراءات المعهدة للعملية الانتخابية في الجزائر _ أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية _ كلية الحقوق و العلوم السياسية _ جامعة باتنة _ السنة الجامعية 2006/2005 ص160.

[2] / لوهاني حبيبة _ المرجع السابق ص96.

[3] / المادة 154 قانون العضوي رقم 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021 يتعلق بنظام الانتخابات.

[4] / انظر المادة 55 من قانون العضوي 01/21 المرج نفسه.

2) أن يكون بالغا خمسة و عشرون (25) سنة يوم الاقتراع على الأقل، فسن الرشد السياسي يتميز عن سن الرشد المدني اما سن الرشد السياسي هو السن الذي يصبح فيه المواطن قادرا على ممارسة حقوقه السياسية، اما سن الرشد المدني فهو السن الذي يصبح فيه للفرد صلاحية شؤونه الخاصة [1] واختلفت الدساتير حول تحديد سن الترشح للمجالس المنتخبة بحيث تراوحت مابين ثلاثين (30) سنة و 28 سنة و 25 سنة إلى واحد وعشرين سنة ،غير أن الدستور الجزائري لم يحدد السن بل أحال ذلك للقانون المتعلق بنظام الانتخابات تنص الفقرة الثالثة من المادة 200 على انه " أن يكون بالغا 25 سنة على الأقل يوم الاقتراع " [2].

3) أن يكون ذا جنسية جزائرية أي يجب أن يكون المرشح جزائريا حاملا للجنسية الجزائرية، فليس من المعقول السماح للأجنبي بالترشح في دولة غير دولته التي يحمل جنسيتها لأنها تحدد رابط الانتماء إلى دولة معينة اما بالأصل و بالاكتساب [3].

4) " أن يثبت أداءه للخدمة الوطنية او الإعفاء منها " [4] يعد هذا الشرط مهم و منطقي لان الخدمة الوطنية واجب وطني على كل جزائري، وان التهرب من أدائها يؤدي إلى عدم الوثوق في ضمير الشخص المترشح فكل نائب مهما كان سنه يجب أن يكون في وضع نظامي بالنسبة للتجنيد ويجب أن يقدم الدليل على ذلك [5].

5) إلا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية، لارتكاب جناية او جنحة ولم يرد اعتبار باستثناء الجنح غير العمدية.

6) أن يثبت وضعيته اتجاه الإدارة الضريبية فلا يجب أن يكون فارا من الضرائب، فهي واجب من واجبات المواطن فمن لا يلتزم بواجباته الوطنية لا يمكن أن يأتمن على وظيفة من وظائف الأساسية للدولة.

7) ألا يكون معروفا لدى العامة بصلة مع أوساط المال و الأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة او غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية.

8) ألا يكون قد مارس عهدتين برلمانيتين متتاليتين او منفصلتين [6].

[1] / تامر كامل محمد الخزرجي _ النظم السياسية الحديثة و السياسات العامة _ دراسة معاصرة في إستراتيجية إدارة السلطة _ دار مجدلاوي للنشر و التوزيع _ الأردن _ 2004 ص 136.137.

[2] / الفقرة الثانية من المادة 200 من قانون العضوي 01/21 _ المرجع السابق .

[3] / انظر المادة 200 الفقرة 3 من قانون العضوي رقم 01/21 _المرجع السابق.

[4] / انظر المادة 200 الفقرة 5 من قانون العضوي رقم 01/21 _ المرجع السابق.

[5] / محمد بركات _ النظام القانوني لعضو البرلمان _ ديوان المطبوعات الجامعية _ الجزاء الأول _سنة 2012 ص29.

[6] / المادة 200 الفقرة 7 من قانون العضوي 01/21 _ المرجع السابق.

ثانيا: شروط الترشح للعضوية في مجلس الأمة.

إن مجلس الأمة يتم انتخاب 3/2 الأعضاء عن طريق الاقتراع غير المباشر من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية، و المجالس الشعبية الولاية المنتخبة لعهدة مدتها (06) ستة سنوات ،يجدد نصف الأعضاء المنتخبون كل ثلاث (03) سنوات [1] بالأغلبية حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية، ويكون التصويت إجباريا ماعدا في حالة مانع قاهر بحيث تستدعي الهيئة الانتخابية بمرسوم رئاسي قبل تاريخ الاقتراع ب 45 يوما ،ويمكن لكل عضو في مجلس الشعبي البلدي او الولائي تتوافر فيه الشروط أن يترشح للانتخاب كعضو في مجلس الأمة، أهمها أن يكون بلغ 35 سنة كاملة يوم الاقتراع و أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكابه جناية او جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح العمدية [2].

الفرع الثاني: إثبات العضوية البرلمانية.

يعتبر إثبات العضوية البرلمانية المرحلة التي تلي إعلان النتائج الانتخابات التشريعية ويقصد بتا فحص الوضع القانوني من صحة العضوية لجميع الأعضاء المنتخبين منهم و المعينين و الذين قدمت بشان عضويتهم طعون أولهم تقدم [3]، وبدونها لا يستطيع العضو ممارسة مهامه النيابية كما تظهر الأهمية من ناحية التشكيل السليم للمجالس البرلمانية ولكن المشكلة تكمن في تحديد الجهة التي تختص بالفصل في صحة العضوية نظرا لاعتبارها من الموضوعات الشاغلة لفكر الفقه الدستوري، لا سيما و أن عملية الانتخاب ذاتها هي عملية سياسية تتعلق باختيار أعضاء السلطة التشريعية في البلاد [4].

أولا: الجهة المختصة بإثبات العضوية.

حرص البرلمان على تكريس انفراده بالفصل في صحة عضوية أعضائها تأثرا بالأفكار والاعتبارات التي سادت في تلك الفترة، و مؤادها أن إسناد الاختصاص للبرلمان يعد تطبيقا لمبدأ سيادة الأمة و بالتالي سيادة البرلمان وهذه السيادة من شانها تأثير على إرادة البرلمان على السلطات الأخرى الموجودة في الدولة، كما أن اختصاصا البرلمان بهذه المسالة يعد تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات هذا

[1] / انظر المواد 121 و 122 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[2] / انظر المادة 221 من قانون العضوي رقم 01/21 _المرجع السابق.

[3] / محمد الذهبي _ الفصل في صحة عضوية أعضاء المجالس النيابية "دراسة مقارنة" _ دار النهضة العربية _ القاهرة _ 2006 ص10.

[4] / حساني نور الدين ياسين _ بونوة سالم _ النظام القانوني لعضو البرلمان في الجزائر _ مذكرة ماستر تخصص دولة و و مؤسسات _كلية الحقوق و العلوم السياسية _ جامعة زيان عاشور _الجلفة _ السنة الجامعية 2018/2017 ص10.

المبدأ يفرض استقلال عضويا و موضوعيا للبرلمان عن غيره من السلطات في إدارة شؤونه ،ومن ثمة هذه المسالة تعد من الأعمال البرلمانية التي يجب أن يستقل بها البرلمان لكن مع تطور الأنظمة أثبتت التجربة عدم حياد البرلمان [1].

وظهر أن عملية الفصل في صحة العضوية هي عملية قضائية لا سياسية او تشريعية، وهو ما يتطلب خبرة قانونية فهذه الأخيرة، وان تتوافر في أعضاء البرلمان فإنهم لا يتميزون بالحياد مما يتطلب الأمر إسناد هذا الاختصاص للقضاء ،وعليه فان المؤسس الدستوري الجزائري أعطى صلاحية إثبات العضوية لغرفتي البرلمان وذلك عملا بقاعدة الرقابة الذاتية للبرلمان وضمانا لاستقلاليته شؤون أعضائه في مواجهة السلطات الأخرى [2].

و المؤسس الدستوري الجزائري منح اختصاص الفصل في صحة عضوية النواب او أعضاء مجلس الأمة لكل من الغرفتين على حدا ،و أحال تنظيم الإجراءات المتعلقة بإثبات للنظام الداخلي لكل من المجلسين إذ تنص المادة 124 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على انه " إثبات عضوية النواب و أعضاء مجلس الأمة من اختصاص كل غرفة على حدة " [3].

ثانيا: النتائج المترتبة على إثبات العضوية البرلمانية.

من الآثار المترتبة على الفصل في صحة العضوية البرلمانية هو اكتساب الصفة البرلمانية بحيث يصبح عضوا او نائبا في البرلمان يتمتع بالحقوق و يتحمل الالتزامات و يتولى مباشرة اختصاصاته المقررة له بموجب نصوص الدستور و القانون ،لكن قبل ذلك لا بد للعضو أن يؤدي اليمين ويصرح بممتلكاته ثم يقوم بإعداد نظامه الداخلي و تعتبر هذه من أولى المهام التي تنتظر عضو البرلمان بمجرد تشكيل البرلمان سواء عن طريق الانتخاب او التعيين او بفرج من الطريقتين.

أ) أداء اليمين.

بعد أداء اليمين القانونية يصبح المرشح عضوا برلمانيا، و يتولى مباشرة مهامه المخصصة له و يتجسد القسم في بدء الولاية البرلمانية بنص ملزم يتوجب على النائب أن يتلوه في جلسة علنية تحدد لهذه الغاية و ذلك قبل الشروع في ممارسة عمله النيابي، و قد نصت عليه الدساتير التونسية و المصرية

[1] / حساني نور الدين ياسين _ المرجع نفسه ص 10.

[2] / نوال لصلح _ ضمانات استقلال البرلمان في الجزائر طبقا لدستور 1996 _ مذكرة ماجستير _ المركز الجامعي _كلية الحقوق سوق أهراس _ السنة الجامعية 2007/2006 ص 38.

[3] / المادة 124 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

دون الدساتير الجزائرية و أنظمتها الداخلية و القانون الخاص بحقوق وواجبات النائب ،و يرى البعض إن ذلك مرده إلى التقليد الفرانكفوني إذ أدركنا أن الجزائر من بين الدول التي تأثرت في نظامها و دساتيرها و ثقافتها القانونية بالنهج التقليدي الفرنسي [1].

ب) التصريح بالممتلكات.

بغية ضمان الشفافية في الحياة السياسية و الشؤون العمومية و حماية الممتلكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية يلزم الموظف بالتصريح بالممتلكات، نصت المادة 04 من القانون 01/06 على انه " يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته او بداية عهدته الانتخابية ويجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية عند نهاية العهدة الانتخابية او عند انتهاء الخدمة" [2].

و يعد التصريح بالممتلكات في نسختين يوقعهما المكتتب و السلطة المودع لديها و تسلم نسخة للمكتتب ،اما من حيث نشر التصريحات بالممتلكات نصت المادة 06 من قانون رقم 01/06 على انه " ينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين او تسليمهم مهامهم" [3].

المطلب الثاني: ضمانات العضوية البرلمانية.

تضمنت الدساتير عدة ضمانات للنائب البرلماني تضمن له الاستقلالية أثناء أداء مهامه وتحميه من كل أنواع الحاجة و التهديد و الانتقام من السلطات الأخرى ،و ما تملكه من وسائل الضغط و الإكراه و إخضاع العضو البرلماني او التحكم في شؤونه المالية وهذه الضمانات تتفرع إلى ضمانات قانونية وأخرى مادية وعليه نتناول ضمانات العضوية البرلمانية من خلال فرعين.

الفرع الأول: الضمانات القانونية للعضوية البرلمانية.

اتجهت الدساتير المعاصرة إلى وضع ضمانات تحفظ السلطة التشريعية استقلاليتها حتى لا يقع أعضائها تحت طائلة التهديد او التدخل مما يجعل النائب حكرا في اتخاذ موقف او الإدلاء برأيه أثناء ممارسته لعمله البرلماني في سبيل تحقيق المصلحة العامة دون تهيب، لذلك وضعن الدساتير مجموعة

[1] / حساني نور الدين ياسين _ المرجع السابق ص 14.

[2] / المادة 04 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011 ج.ر.ع 14 المؤرخة في 08 مارس 2006 .

[3] / المادة 06 من القانون رقم 01/06 _ المرجع نفسه.

من الضمانات القانونية المقررة لعضو البرلمان لممارسة مهامه طوال العهد النيابية، وتتمثل في الحصانة البرلمانية و التفرغ للعضوية البرلمانية وعدم الجمع بينها و بين وظائف ومهام أخرى محددة بموجب الدساتير و القوانين المنظمة لعمل البرلمان.

أولا: الحصانة البرلمانية.

حرص على ضمانة استقلالية أعضاء البرلمان نص الدستور على عدم مسؤولية العضو او مؤاخذته بسبب موقف يبديه او تصويت يجريه او خطابا يلقيه تمتعا بالحصانة البرلمانية التي تستلزم عدم تعطيله عن أداء واجباته و حمايته من أي إجراء كيدي قد يتخذ ضده بقصد الحيلولة بينه و بين الاضطلاع بالمهام المنوطة به ،خاصة إذا كان ذلك بتدبير من السلطة التنفيذية لان الحصانة النيابية مرتبطة بطبيعة الديمقراطية التمثيلية [1].

و الحصانة ضمانة و ليست امتياز ناتجة عن التمتع بصفة العضوية و ليس عن الانتخاب ،ومن ثم فان عضو مجلس الأمة في الجزائر يتمتع بها، وان كان ضمن 3/1 الرئاسي المعين مثلما يتمتع بها أعضاء البرلمان من الموظفين فيه او الوزراء من غير الأعضاء او السكرتيرين او الغرباء ممن يستدعيهم البرلمان لسماع أقوالهم على سبيل الاستشارة [2].

ثانيا: التفرغ للعضوية البرلمانية.

يقصد بالتفرغ للعضوية البرلمانية تمكين عضو البرلمان من القيام بوظيفته النيابية دون معوقات تحول بينه وبين القيام بهذه المهمة على أكمل وجه، فالتفرغ لعضوية البرلمان لا يغير عدم قيام العضو بأي عمل آخر بخلاف العمل النيابي ،و إنما القيام بالوظيفة يتعارض شغلها مع مقتضيات النيابة، لذلك نجد اغلب الدساتير لا تجيز للعضو في المجالس النيابية ممارسة الوظائف العامة التي تخضع لسيطرة السلطة التنفيذية أثناء مدة شغله للعضوية النيابية [3].

وإذا كان مبدا التفرغ للعضوية البرلمانية يجد أساسه في ضمان استقلال العضو في أداء وظيفته ،إلا انه يعد ضمانة للبرلمان في عدم سيطرة السلطة التنفيذية عليه، ومن هنا نجد الفقه قد عارض مسالة الجمع بين العضوية البرلمانية و الوظيفية العامة للغاية ذاتها ،لا سيما إذا كان العضو من الأقاليم البعيدة

[1] / تيسير عواد _ محاضرات في النظم السياسية المقارنة _ ديوان المطبوعات الجامعية _الطبعة الثانية _ الجزائر _ 1993 ص 65.

[2] / عباس مخالفي _ الحصانة البرلمانية _ مجلة النائب _ العدد الثاني _ السنة الأولى _ الجزائر _ 2003 ص 44.

[3] / حساني نور الدين _ المرجع السابق ص17.

عن العاصمة التي يوجد بها مقر البرلمان ومن ثمة فالجمع بين أكثر من عضوية يعد من أهم الأسباب المؤدية للتغييب البرلماني فحال العضو يصلح كثيرا لو تفرغ أعضاءه للعمل البرلماني فقط [1].

الفرع الثاني: الضمانات المادية.

حتى يمارس عضو البرلمان مهامه بكل استقلالية لابد أن يتمتع بضمانات مادية هامة تتمثل في المكافأة البرلمانية و التمتع بنظام التقاعد، بضمان له العيش الكريم نتيجة ما يتكبده من مشاق في سبيل إيصال صوت الشعب و التكفل بانشغالاته و التفرغ للعمل النيابي على أساس حر ،ويكون العضو بمعزل عن أية مؤثرات مادية من جانب من لهم مصلحة في التأثير على سياسة المجلسين لمواجهة متطلبات الحياة و تطور الحياة الديمقراطية وهذه الضمانات في أصلها عبارة عن حقوق يتمتع بتا البرلمان [2].

أولا: المكافأة البرلمانية.

هي مبلغ من المال يعطي شهريا لعضو البرلمان كتعويض له مقابل لتحمله لنفقات العضوية، فكثير من الأعضاء يعتمدون على أعمالهم التي يقومون بها في حياتهم اليومية و القيام بأعباء العضوية البرلمانية تحول بين العضو و القيام بأعباء العضوية البرلمانية تحول بين العضو و القيام بأعماله الخاصة، ومن هنا وجد نظام المكافأة البرلمانية بهدف تعويض العضو عن الوقت الذي يقوم به أثناء تأديته لأعماله في البرلمان [3].

ويرى اندريه هوريو أن الهدف من التعويض البرلماني هو رفع العوز ودفع الإغراء عن النائب، وهذا التعويض ضروري بعد أن اقر الاقتراع الشامل بحيث أتيح للمواطنين من الطبقات المحتاجة في الأمة أن يصبحوا نواب [4].

ثانيا: التمتع بنظام التقاعد.

من أهم الامتيازات الأخرى التي يتمتع بها النائب او عضو البرلمان او عضو البرلمان حقه في التقاعد، فالعضوية تضمن لصاحبها الاستقرار المادي بعد الانقطاع عنها وهو حق أجمعت عليه مختلف قوانين الدول العربية محل الدراسة.

[1] / بشير يلس شاوش _ مبدا التنافي " دراسة مقارنة " _ مجلة الوسيط _ وزارة العلاقات مع البرلمان _ العدد 10 _ الجزائر _ 2013 ص10.

[2] / حساني نور الدين ياسين _ المرجع السابق ص 20.

[3] / إسماعيل عبد الرحمان _ إسماعيل الخلفي _ المرجع السابق ص 356.

[4] / حساني نور الدين ياسين _ المرجع نفسه ص 20.

وصدر في الجزائر القانون رقم 12/83 المؤرخ في 02 جويلية 1983 الذي بموجب المادة 65 منه، ويهدف هذا القانون إلى تأسيس نظام وحيد للتقاعد، حددت المادة 06 منه شروط الحق في المعاش وهما شرط السن ببلوغ 60 سنة على الأقل بالنسبة للرجال، و 55 بالنسبة للمرأة وقضاء 15 سنة في العمل على الأقل [1].

تقاضي عضو البرلمان أثناء عهدته البرلمانية تعويضه أساسية و تعويضات أخرى منصوص عليها في القانون ،و يحدد مبلغ التعويضة الأساسية الشهرية لعضو البرلمان على أساس النقطة الاستدلالية 5438 خاضعة للاقتطاعات القانونية تحت هذه العضوية على أساس أعلى قيمة للنقطة الاستدلالية المعمول بها في الوظيف العمومي و الخاصة بسلك الإطارات السامية للدولة [2].

المطلب الثالث: إجراءات تنظيم العضوية البرلمانية و نهايتها.

بعد أن يكتسب العضو او النائب في مجلس الأمة العضوية البرلمانية يبدأ بالقيام بالمهام المنوطة بها ،و التي خوله إياها الدستور وفق تنظيم سطره له القانون يلتزم به إلى غاية نهاية العضوية البرلمانية ،هذا التنظيم يشمل تقسيم أجهزة المجلس و كيفية سير العمل فيه و العلاقة القائمة بين مجلسي البرلمان و بين السلطات الأخرى خاصة منها السلطة التنفيذية، و للوقوف على توفيق المشرع الجزائري في تنظيم إجراءات العضوية البرلمانية من بدايتها إلى نهايتها سنتناول هذا من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول: إجراءات تنظيم العضوية البرلمانية.

بعد إثبات العضوية البرلمانية لعضو البرلمان يقوم هذا الأخير بترتيب بيته من الداخل عن طريق تنصيب أجهزته و تثبيت هيئاته أي خلق إدارة برلمانية متخصصة وفقا لتقسيم العمل بين الأعضاء ،وذلك تطبيقا للفصل العضوي و الوظيفي الذي يقتضيه استقلال السلطة التشريعية بشؤونها من اجل القيام بواجباتها على أحسن وجه [3].

وانطلاقا من أهمية الدور الذي تضطلع به هذه الأجهزة في تسيير عمل المجلس، فلا يتصور خلو أي برلمان من هذه الهياكل وان اختلفت الأجهزة و الهيئات في التسميات و الاختصاصات، إلا أنها تظل الركيزة الأساسية التي تتأكد من خلالها مكانة أعضاء البرلمان في تسيير شؤون المجلس بأنفسهم لمدة

[1] / انظر المواد 01 /03/02 من قانون رقم 12/83 المؤرخ في 02 فبراير 1983 المتعلق بالتقاعد _ الجريدة الرسمية عدد 28 المؤرخ في 03 يناير 1983 المعدل و المتمم.

[2] / حساني نور الدين ياسين _ المرجع السابق ص 21.

[3] / حساني نور الدين ياسين _ المرجع السابق ص 23.

العهدة النيابية استنادا إلى أن ما يحدث داخل البرلمان يسيطر عليه البرلمان بعيدا عن تدخل السلطة التنفيذية [1].

أولا: الأجهزة الرئيسية.

بالرجوع إلى الأنظمة الداخلية لقوانين الدول العربية محل الدراسة نجدها نصت على الأجهزة التي يكون منها البرلمان وسميت بالأجهزة الرئيسية (الدائمة) لأنها أساس العمل البرلماني وعن طريقها يتحكم الأعضاء في مردود العمل البرلماني، وهذه الأجهزة مشتركة لكلا الغرفتين بالنسبة للدول التي تأخذ بالنظام الغرفتين، ولكل جهاز من هذه الأجهزة مهام و صلاحيات محددة ضمن الأنظمة الداخلية لهذه الدول و تعمل في إطاره وتشتمل الأجهزة الرئيس و المكتب و اللجان الدائمة [2].

أ) الرئيس.

إن المؤسسة البرلمانية الدستورية السيادية و التمثيلية التعددية الديمقراطية هي أكثر حاجة وضرورة ملحة لوجود رئاسة برلمانية فعالة إستراتيجية رشيدة، نظرا لطبيعتها الخاصة ودورها الحيوي في تنظيم وقيادة المجتمع و الدولة بوسائل و أساليب ديمقراطية تستند إلى أسس وفرضيات التعددية و الاختلاف و التنوع الإيديولوجي و السياسي و الفكري و التباين في التصور و الآراء و المواقف [3].

يعتبر رئيس المجلس رمزا له وهو الممثل للسلطة التشريعية و الحكم المحايد بين الأغلبية و الأقلية ،ثم بين الحكومة و المجلس لذلك فان شخصيته تعد أهم العوامل المؤثرة في سير المناقشات داخل البرلمان [4].

ينتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني للفترة التشريعية، و ينتخب رئيس مجلس الأمة بعد كل تجديد جزئي لتشكيلة المجلس [5] عن طريق الاقتراع السري، و يعلن الفائز المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات، و يمكن أن يجرى دور ثاني بين المترشح الأول و الثاني الحائزين على اكبر عدد من الأصوات و من ثم يفوز احدهما بالأغلبية المطلقة، وفي حالة تعادل الأصوات يعلن فائزا المترشح الأكبر

[1] / علي محمد الدباس _ السلطة التشريعية و ضمانات استقلالها في النظم الديمقراطية النيابية " دراسة مقارنة " _ الطبعة الأولى _ وزارة الثقافة _ المملكة الأردنية الهاشمية _ 2008 ص 501/250.

[2] / حساني نور الدين ياسين _ المرجع نفسه ص 23.

[3] / عمار عوابدي _ رئاسة البرلمان في القانون البرلمان الجزائري _ مجلة الفكر البرلماني _ مجلس الأمة _ العدد الخامس _ افريل 2003 ص30.

[4] / جلال بنداري _ تفعيل دور البرلمان وحاجته إلى بيوت الخبرة _ دون طبعة _ ودون مكان طبع ص 14.

[5] / انظر المادة 134 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

سنا اما إذا كان المترشح نائبا واحد فيكون الانتخاب برفع اليد و يعلن فائزا إذا تحصل على أغلبية الأصوات [1].

و يحضا هذا المنصب بأهمية كبيرة خاصة تجعل منه الرجل الثاني في الدولة بعد رئيس الجمهورية، و ذلك من خلال تكليفه بتولي مهام منصب رئيس الجمهورية مؤقتا في حالة خلو المنصب لأي سبب، او في حالة ثبوت عجز الرئيس عن أداء واجباته كما هو الحال بالنسبة لرئيس مجلس الأمة في الجزائر.

ب) المكتب.

المكتب هو الجهاز الذي يدير جميع أعمال المجلس [2]، يتكون من عدة أعضاء يجتمعون وفق إجراءات محددة في الأنظمة الداخلية، يضطلع بعدة اختصاصات و يتشكل من رئيس و نواب و عند الاقتضاء من أعضاء آخرين و يحدد النظام الداخلي للكل مجلس كيفيات انتخابهم و صلاحياتهم [3].

إن اجتمعت كل النظم الداخلية على إدارة مجالها عن طريق المكتب، إلا أنها اختلفت من ناحية عدد أعضائها سواء بالنسبة للغرفة الواحدة او للغرفتين مثلما هو الأمر في الجزائر حيث يتكون مكتب المجلس الشعبي الوطني من الرئيس و تسعة نواب، و يتكون مجلس الأمة من رئيس و خمسة نواب [4] ينتخب نواب الرئيس في المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، ويتم توزيع مناصبهم فيما بين المجموعات البرلمانية التي يمثلونها على أساس التمثيل النسبي، و تعرض القائمة على رئيس المجلس للمصادقة عليها وفي حالة عدم الاتفاق يتم إعداد قائمة موحدة لنواب الرئيس من قبل المجموعات الراغبة في المشاركة في مكتب المجلس، و تعرض القائمة للمصادقة من طرف المجلس وفي حالة عدم الاتفاق مرة أخرى يتم انتخاب نواب الرئيس بالاقتراع المتعدد الأسماء السري في دورة واحدة في حالة تساوي الأصوات يعلن فوز المترشح الأكبر سنا [5].

ج) اللجان البرلمانية.

أصبح إنشاء اللجان البرلمانية أداة مهمة و ضرورية لا يمكن تجاهلها او الاستغناء عنها في العمل البرلماني ،إذ أن قراراتها و توصياتها هي التي تعين المجلس على اتخاذ القرارات المناسبة إزاء

[1] / انظر المادة 11 من القانون العضوي 01/21 _ المرجع السابق.

[2] / لوهاني حبيبة _ المرجع السابق ص 144.

[3] / انظر المادة 13 من القانون العضوي 01/21 _ المرجع السابق.

[4] / المادة 11 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني و المادة 14 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

[5] / لوهاني حبيبة _ المرجع نفسه ص 144.

الموضوعات المطروحة على جدول أعماله ،و التي قد تكون على شكل مشاريع قوانين او سياسات عامة او غير ذلك من الأمور التي تعرض عليه فهي أساس الرقابة و التشريع وعصب الحياة في المجلس و المحرك الداخلي لأعماله، تضطلع بمهام الدراسة و التمحيص لمختلف الموضوعات التي تدخل في اختصاصه تمهيدا لطرحها عليه لمناقشتها واتخاذ القرار المناسب بشأنها أي أنها صانعة للقوانين [1] و جاء في المادة 137 من الدستور " يشكل كل من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة لجان دائمة في إطار نظامه الداخلي" [2].

وتتألف هذه اللجان من أعضاء البرلمان أنفسهم مما يؤكد مرة أخرى على استقلاليتهم في تنظيم أنفسهم، يتم تشكيلها في بداية كل دور انعقاد عادي سنوي و يمكن إعادة تجسيدها كليا او جزئيا [3] ،و يتكون المجلس الشعبي الوطني في الجزائر من 12 لجنة دائمة تتكون اللجنة الواحدة من 20 إلى 30 عضوا على الأكثر ماعدا لجنة المالية و الميزانية التي تتكون من 30 إلى 50 عضو على الأكثر [4] ،و يتكون مجلس الأمة من 09 لجان دائمة و تتكون كل لجنة من 10 إلى 15 عضو على الأكثر، ماعدا لجنة الشؤون القانونية و الإدارية و حقوق الإنسان و كذا لجنة الشؤون الاقتصادية و المالية التي تضم من 15 إلى 19 عضو عادي الأكثر، و يلاحظ أن عدد لجان المجلس الشعبي الوطني و أكثر من عدد لجان مجلس الأمة [5]، و نظرا لان المجلس الشعبي الوطني هو السلطة المختصة بالتشريع بالدرجة الأولى كذلك زيادة عدد أعضاء لجان المالية و الميزانية يعود إلى أن اللجنتين تستحوذان على حصة الأسد من ناحية النصوص القانونية التي تحال عليها [6].

ثانيا: الهيئات الاستشارية.

نص المشرع الجزائري على إمكانية كل غرفة إنشاء هيئات تنسيقية و استشارية تنظم عملها وهي في نشاطها و تنظيمها لا تقل أهمية عن الأجهزة الرئيسية السالفة الدراسة ،من حيث أن الأعضاء أنفسهم يشاركون في وضعها و تنظيمها و عضويتها.

[1] / حساني نور الدين _ المرجع السابق ص 25.

[2] / المادة 137 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[3] / المواد 32 من النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني و المادة 26 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

[4] / المواد 19 و 48 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

[5] / المواد 24 و 38 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

[6] / بوزيد لزهاري _ اللجان الدائمة في مجلس الأمة _ مجلة الفكر البرلماني _ مجلس الأمة _ الجزائر _ العدد 09 _ جويلية 2005 ص76.

أ) هيئة الرؤساء.

نص المشرع الجزائري على هذه الهيئة في نظامه الداخلي للغرفتين و القانون العضوي 10/16 وتأخذ تسميتها من أن أغلبية أعضائها يتمتعون بصفة رئيس، ويبلغ جدول أعمال الهيئة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني وخلال 48 ساعة قبل الاجتماع وهي مدة اقل بالمقارنة مع مجلس الأمة الذي حددها ب 72 ساعة على الأقل قبل انعقاده، ثم توزيع محاضر الاجتماعات على أعضاء الهيئة بعد انعقادها ب 72 ساعة على الأكثر دون النص على ذلك في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، وأسندت لها مجموعة من الصلاحيات المتمثلة في

- إعداد مشروع جدول أعمال دورة المجلس.
- تحضير دورة المجلس وتقويمها.
- تنظيم سير أشغال اللجان الدائمة و التنسيق بين أعمالها.
- تنظيم أشغال المجلس.
- إعداد مشروع الجدول الزمني لجلسات المجلس [1].

ب) هيئة التنسيق.

نص عليها المشرع الجزائري ضمن أحكام نظامه الداخلي للغرفتين، تتكون من أعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة للمجلس ورؤساء المجموعات البرلمانية (مطابقة العضوية _ و هيكلية للغرفتين) ، وهي عبارة عن هيئة استشارية تستشار في المسائل التالية.

- جدول أعمال الجلسات.
- تنظيم أشغال المجلس الشعبي الوطني و حسن أدائها.
- توفير الوسائل المتعلقة بسير المجموعات البرلمانية و ضمانها [2].

تجتمع هذه الهيئة بدعوة من رئيس المجلس في كل شهر على الأقل الدورات، كما يمكنه دعوتها للاجتماع عند الاقتضاء او بطلب من مجموعة برلمانية عند الضرورة ويبلغ أعمال اجتماعها للأعضاء قبل انعقاده ب ساعتين على الأقل، ثم توزع محاضر الاجتماعات على أعضاء الهيئة بعد انعقادها ب 72

[1] / المادة 2/49 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني و المادة 2/47 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

[2] / المادة 55 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني _ و المادة 2/47 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

ساعة على الأكثر دون الإشارة إلى أيام الاجتماع في الغرفة الأولى، و اكتفى المشرع بالنص على أن الهيئة التنسيق تجتمع بدعوة من الرئيس و بطلب من مجموعتين برلمانيتين اثنتين او أكثر [1].

ثالثا: المجموعات البرلمانية.

تتألف المجموعة البرلمانية لكل غرفة من 10 نواب على الأقل، إضافة إلى ذلك مكن النظام الداخلي لمجلس الأمة الأعضاء المعينين بموجب المادة من الدستور و الذين لا ينتمون إلى أحزاب أن يشكلوا مجموعة برلمانية واحدة و لا يمكن للنائب او العضو أن ينضم إلى أكثر من مجموعة برلمانية واحدة، ولا يمكن أي حزب أن ينشئ أكثر من مجموعة برلمانية واحدة، كذلك ولا يسمح بتشكيل المجموعة البرلمانية على أساس فئوي او محلي و ترك المشرع الجزائري الحرية للنائب او العضو الحرية في أن يكون عضوا في أية مجموعة برلمانية، يتم تأسيس المجموعة البرلمانية بعد استلام مكتب المجلس الملف الذي يتضمن تسمية المجموعة و قائمة الأعضاء و اسم الرئيس و أعضاء المكتب [2].

الفرع الثاني: نهاية العضوية البرلمانية.

مادام سير العمل البرلماني مرتبط بالعهدة البرلمانية ،فان هذه الأخيرة ليست مهمة أبدية بل مقيدة بأجل او بمدة محددة ،مثلها مثل أي وظيفة او مهمة أخرى فمن المنطقي أن تنقضي هذه العهدة نتيجة لأسباب حددتها كذلك الدساتير و الأنظمة الداخلية.

القانون يمنح بعض الامتيازات لأعضاء البرلمان لا بذواتهم، و إنما بمراكزهم القانونية مما يعني أن هذه الامتيازات تنتهي بانتهاء مهامهم لان الامتياز يقترن وجودا و عدا بتولي المنصب او اعتدائه، و يكون الانتهاء عاديا بانتهاء مدة المجلس المحددة دستوريا وحل الغرفة المنتخبة او استثنائية في حالات معنية و في كلتا الحالتين يترتب على ذلك شعور المقعد البرلماني وحتى لا يفقد البرلمان مهمته التمثيلية وجب استخلاف المقعد الشاغر عن طريق إجراءات محددة قانونا.

أولا: الطرق العادية لنهاية العضوية البرلمانية.

تعتبر استقالة عضو البرلمان او وفاته و نهاية الفترة التشريعية و حل البرلمان من الحالات العادية الانتهاء لعضوية البرلمانية.

[1] / الجريدة الرسمية لمداولات مجلس الأمة _ الجلستان العلنيتان المنعقدتان يومي 04 مارس و 02 افريل 2013_ الفترة التشريعية السادسة _ السنة الأولى _ العدد الأول _ الدورة الربيعية2013 _ ص09.

[2] / حساني نور الدين_ المرجع السابق _ ص27.

أ) استقالة عضو البرلمان.

تعرف الاستقالة على أنها تصرف بموجبه يتم التخلي الإرادي او الإنهاء الاداري او الاعتزال الاداري او عمل او مهمة ما، و تعتبر الاستقالة البرلمانية عمل اختياري يتم بمحض إرادة المستقيل وهي فردية و شخصية بالنسبة لعضو البرلمان، وتستخدم بصفة رئيسية لإنهاء حالة من حالات التنافي، او تستخدم من طرف البرلمانيين للتعبير عن موقف سياسي او لأسباب شخصية عادة ما تكون نادرة [1].

وأشارت الدساتير الجزائرية إلى موضوع الاستقالة لعضو البرلمان إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي نصت المادة 128 منه على انه " يحدد قانون عضوي الشروط التي يقبل فيها البرلمان استقالة احد أعضائها" [2].

واستقالة عضو البرلمان قد تكون تلقائية و اختيارية او بصفة إجبارية و مفروضة، مع ضرورة الإشارة إلى أن جميع الدساتير الجزائرية وكذا الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان وقانون حالات التنافي و القانون الخاص بعضو البرلمان لم تتطرق إلى إجراءات تقديم الاستقالة و دراستها، ومع ذلك يرى جانب من الفقه أن هناك إجراءات وشروط لابد من إتباعها و توافرها عند تقديم الاستقالة سواء من أعضاء البرلمان او رئيسي الغرفتين [3].

ب) انتهاء مدة العضوية.

مادامت المجالس النيابية من حيث عدد أعضائها فإنها بالضرورة تختلف من حيث مدة عضويتها، وهذا ما نصت عليه الدساتير الدول المتبنية لنظام ازدواج غرف البرلمان فالغرفة المنتخبة مدتها اقصر من الغرفة الثانية ،وقد حدد المؤسس الدستوري الجزائري العضوية في المجلس الشعبي الوطني ب خمس سنوات، و مجلس الأمة ب6 سنوات يجدد النصف كل 3 سنوات، وذلك بموجب نص المادة 122 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص على أن " ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة 5 سنوات و تحدد مهمة مجلس الأمة ب 6 سنوات تجدد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف كل ثلاث (3) سنوات، لا يمكن تمديد عهدة البرلمان إلا في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية " [4]، و بانتهاء

[1] / إبراهيم ملاوي _ النظام القانوني لعضو البرلمان _ أطروحة دكتوراه في القانون _ كلية الحقوق _ جامعة الجزائر _ السنة الجامعية 2008/2007 ص323.

[2] / المادة 128 من التعديل الدستوري لسنة2020 _ المرجع السابق.

[3] / بدر الزمان بوعلي _ محمد فوزي بريك_ إسقاط العضوية البرلمانية في الدستور الجزائري _ مذكرة ماستر _ تخصص القانون الاداري _ كلية الحقوق و العلوم السياسية _ جامعة تبسة _ السنة الجامعية 2021/2020 ص 15.

[4] / المادة 122 من التعديل الدستوري لسنة 2020 _ المرجع السابق.

هذه المدة تنتهي العضوية البرلمانية وتزول عن الأعضاء صفة العضوية وتجرى الانتخابات في ظرف 3 أشهر لتجديد عضوية المجالس النيابية لانقضاء المدة النيابية الجارية ،و لا يمكن تمديد مهمة البرلمان إلا في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية، يثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين هذه الحالة بقرار بناء على اقتراح رئيس الجمهورية و استشارة المحكمة الدستورية.

ج) الوفاة.

تعتبر الوفاة النهاية الطبيعية لشغور المنصب البرلماني سواء أشار إليها المشرع او لم يشر إليها وإذا توفي العضو تزول العضوية البرلمانية من يوم وفاته وتحسب له الفترة التي قضاها في البرلمان عهدة كاملة مهما كانت مدتها ليستفيد منها ذوي حقوقه وهي مرتبطة بمنحة التقاعد [1].

وبالرجوع إلى الدستور الجزائري و اللوائح الداخلية لعمله البرلماني لا نجد أي نص يشير إلى الإجراءات المتعلقة بحالة الوفاة، ماعدا المادة 386 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعبي التي نصت على أن " على وزير الداخلية أن يبلغ رئيس المجلس بوفاة أي عضو من أعضائه خلال 03 أيام من تاريخ الوفاة ،و يتولى رئيس المجلس إخطار المجلس في أول جلسة تالية لذلك لتامين العضو المتوفى و إعلان خلو مكانه" [2].

د) حل البرلمان.

حل البرلمان ممثلا في المجلس الشعبي الوطني قبل انتهاء الفترة التشريعية يعد سببا من أسباب انتهاء العضوية البرلمانية ،ونصت على حل البرلمان معظم الدساتير في العالم حيث أصبح سمة من سمات الأنظمة البرلمانية.

ويعتبر رئيس الجمهورية وفقا للمادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020 صاحب الحق الأصيل في حل المجلس الشعبي الوطني، وذلك بعد استشارة رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس المحكمة الدستورية ،و الوزير الأول و يمكن تعريف الحل بأنه قيام السلطة التنفيذية بإنهاء مدة المجلس النيابي قبل النهاية الطبيعية للفصل التشريعي او الفترة التشريعية، ويعرف أيضا بالانتهاء المعجل للفصل او الفترة التشريعية [3] ،إذ تنص المادة 151 على انه " يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني او إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة

[1] / إبراهيم ملاوي _ المرجع السابق ص 323.

[2] / المادة 386 من اللائحة الداخلية للمجلس الشعبي الوطني.

[3] / بدر الزمان بوعلي _ المرجع السابق _ ص18.

رئيس مجلس الأمة ،و رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس المحكمة الدستورية و الوزير الأول او رئيس الحكومة حسب الحالة" [1].

لرئيس الجمهورية صلاحية حل البرلمان و إجراء انتخابات قبل أوانها ،وهي سلاح في يد السلطة التنفيذية ويتم اللجوء إلى حل المجلس الشعبي الوطني في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على لائحة الثقة التي يطلب الوزير الأول التصويت عليها بمناسبة اختتام مناقشة عمل الحكومة التي يعقب بيان السياسة العامة، في هذه الحالة تقدم الحكومة استقالتها ممثلة في شخص الوزير الأول وفي مقابل ذلك يلجا رئيس الجمهورية إلى حل البرلمان كرد فعل على موقف مجلس الشعبي الوطني [2]، و وفقا للمادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2020 [3].

تنص المادة 108 من الدستور على أن " إذ لم تحصل موافقة المجلس الشعبي الوطني من جديد يحل وجوبا..." [4] ،وهي الحل الوجوبي للبرلمان وهناك من سماه كذلك بالحل البرلماني لان البرلمان يتمتع بقسط من الاستقلالية في الالتجاء إلى الحل الوجوبي أي بقوة القانون و يتم ذلك في حالة تعيين الحكومة مرتين ورفض برنامجها للمرة الثانية ينحل البرلمان وجوبيا ،وتعاد الانتخابات التشريعية وهذه الآلية تعتبر غلق على استقلالية السلطة التشريعية في حقها في إبداء رأيها حول الحكومة، وبهذا يمكن للحكومة التملص من الإطار الضيق للرقابة.

ثانيا: الطرق الغير عادية لنهاية عضوية البرلمان.

تنتهي العضوية البرلمانية نهاية غير عادية نتيجة لأسباب متعلقة بالعضو، وهناك من يطلق عليها بالحالات الاستثنائية لانتهاء العضوية، وتعني نهاية العضوية في البرلمان قبل نهاية ولاية المجلس وتحمل حالتين، حالة الإسقاط نتيجة فقدان شروط العضوية المنصوص عليها في الدستور او في قانون الانتخابات ،و الإقصاء نتيجة صدور حكم قضائي، و يترتب على هذه النهاية شعور منصب العضو ،وهو ما يتطلب الاستخلاف في المنصب دون تركه شاغرا لاستمرار العمل البرلماني.

[1] /المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020_ المرجع السابق.

[2] / سمير بن احمد _ نادية خلفة _ الحدود الدستورية لامتيازات العضوية البرلمانية في الجزائر _ مجلة العلوم القانونية و السياسية _ العدد02 _سبتمبر 2019 ص 364.

[3] / انظر المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[4] / المادة 108 من التعديل الدستوري لسنة 2020_ المرجع السابق.

أ) سقوط العهدة البرلمانية.

تسري حالة سقوط المهمة البرلمانية طبقا لنص المادة 126 من الدستور [1] ،إذ كان النائب لا يستوفي شروط قابلية انتخابه او فقدها إذ ما تم انتخابه ،و ثبتت عضويته ولكن بعد مدة ظهر انه لا يتوفر على شرط او أكثر من الشروط المطلوبة لانتخابه او فقدها فيما بعد، و المنصوص عليها في المادة 200 من قانون العضوي المتعلق بالانتخابات [2].

وتجدر الإشارة أن سقوط المهمة البرلمانية ليس تلقائيا بمجرد ظهور تخلف الشرط و إنما أن يقرر ذلك المجلس الشعبي الوطني و حسب الحالة بأغلبية الأعضاء [3]، و الأغلبية المطلوبة هنا هي الأغلبية البسيطة على أن تتم إجراءات إسقاط الصفة النيابية من العضو بناء على طلب من مكتب المجلس يوجه إلى لجنة الشؤون القانونية و الإدارية للدراسة ،و يدرس الطلب وفي حالة قبوله تعد اللجنة تقريرا يعرض على المجلس للتصويت عليه بأغلبية الأعضاء [4].

ب) الإقصاء.

إذا كان تحقيق صحة العضوية البرلمانية يتعلق جزء منه بالشروط الواجب توافرها للحصول على عضوية البرلمان، فضلا عن سلامة العملية الانتخابية فان العبرة هي توافر هذه الشروط يوم الانتخاب او التعيين لا قبلها او بعدها، فإذا لم تتوافر هذه الشروط يوم الانتخاب فان الطعن المقدم في هذا الشأن يتناول صحة العضوية و يهدف إلى الحكم ببطلانها، اما إذا توافرت هذه الشروط يوم الانتخاب وزالت بعد ذلك فان الأمر يتعلق بإسقاط العضوية لا بطلانها [5].

يعرف إسقاط العضوية على انه إحدى صور إنهاء العضوية، و يعني سبق التمتع بهذه العضوية البرلمانية على النحو الصحيح في القانون مع نشوء سبب طارئ يترتب عليه إسقاط العضوية، أي بمعنى أدق هو أن يفقد العضو احد شروط العضوية بعد انتخابه إذ كان مما يجوز فقدها بعد الانتخاب، فمثلا أداء الخدمة العسكرية او شرط السن لا يمكن أن يفقدها بعد الانتخاب لكن شرط الجنسية يمكن أن تفقد بتجريد النائب من هذه العضوية فلإسقاط يفترض إن العضوية قامت ثم عرض لها ما يسقطها [6].

[1] / انظر المادة 126 من الدستور _ المرجع نفسه.
[2] / انظر المادة 200 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات _ المرجع السابق.
[3] / انظر المادة126 من التعديل الدستوري لسنة 2020_ المرجع السابق.
[4] / وليد شريط _ السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري _ رسالة دكتوراه_ كلية الحقوق _ جامعة تلمسان_ السنة الجامعية 2012/2011 ص 176.
[5] / حساني نور الدين _ المرجع السابق ص35.
[6] / وليد شريط_ المرجع السابق ص175.

المبحث الثاني :

حوكمة البرلمان من حيث وظائفه.

يقصد بدور البرلمان الاختصاصات و الصلاحيات الدستورية و القانونية المنوطة به و المتعارف عليها في الأعراف البرلمانية، و المتمثلة في سن القوانين و الرقابة على أعمال وتصرفات الحكومة، و عليه تعد وظيفة التشريع و الرقابة وظائف رئيسية واختصاص أصيل يضطلع بها البرلمان فضلا على ذلك يقوم بوظائف أخرى تندرج ضمن اختصاص السلطة التنفيذية و تدخل في مجال التعاون و التوازن و الرقابة بين السلطات، و التي صنفها الفقه الدستوري على أنها وظائف عامة وعليه يتناول هذا المبحث الوظائف الرئيسية للبرلمان و الوظائف العامة وذلك من خلال المطالب التالية.

المطلب الأول: الوظائف الرئيسية للبرلمان.

انطلاقا من مقولة البرلمان البريطاني المعاصر/اللورد قليب نورتون " إن العديد من البرلمانات ربما تؤدي وظائف اقل بكثير من المعاني الحقيقية لأسمائها "،ومقولة الدكتور محمد السناري انه حتى يتحقق النظام النيابي [1]، من الناحية الفعلية لا بد أن يكون للبرلمان سلطات حقيقية ومشاركة واقعية في إدارة شؤون الدولة و خاصة بالنسبة للوظيفة التشريعية فإذا كان الذي يقوم به البرلمان استشاريا فقد انعدم وجود النظام النيابي [2] ،وعليه سنتناول دور البرلمان إزاء الوظيفة التشريعية و إزاء الوظيفة الرقابية و هذا من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول: دور البرلمان إزاء وظيفة التشريع.

منحت الدساتير للبرلمان سلطة التشريع من خلال اقتراح القوانين او موافقته او اعتراضه على مشاريع القوانين الحكومية المعروضة أمامه في جدول الأعمال و مساهمته في صياغة تلك القوانين او القواعد القانونية التي تتضمن تنظيما معينا لشان من شؤون الحياة، كما تتضمن عنصر الإجبار الذي يجعل لها قوة ملزمة ،وبتالي فانه لكل قاعدة قانونية مصدر مادي تستمد منه مادتها ومصدر رسمي تستمد منه قوتها في الالتزام، ويحتل التشريع مركز الصدارة في اغلب دول العالم كأول مصدر من مصادر الرسمية للقاعدة القانونية باعتباره أكثر أهمية من باقي مصادر القانون، ويمر بعدة مراحل تكون نتيجتها نصا تشريعيا مكتمل دقيقا من حيث المضمون وذو صياغة جيدة ،و للبحث عن دور البرلمان

[1] / لوهاني حبيبة _ المرجع السابق ص188.

[2] / محمد عبد العالي الناري _ القانون الدستوري و نظرية الدولة و الحوكمة " دراسة مقارنة " _ دار النهضة العربية_ مصر _ 2006 ص 890.

الجزائري إزاء الوظيفة التشريعية ومدى فعاليته و مجالات تدخل السلطة التنفيذية في هذه الوظيفة و استقلالية البرلمان من عدمها في ممارسة هذه الوظيفة .

أولا: مفهوم التشريع.

المقصود بالتشريع مجموعة القواعد القانونية المكتوبة الصادرة عن سلطة عامة و مختصة وفقا لإجراءات معينة [1]، قد تكون هذه السلطة التأسيسية او تشريعية او تنفيذية وترتب القواعد القانونية وفقا لقوتها و الجهة المنوط بإصدارها مع ضرورة الالتزام عند التطبيق بهذا الترتيب في هرم التشريع يشمل الدستور ثم القانون ثم اللوائح ،والقانون باعتباره عملا تشريعيا يمر بعدة مراحل ليصدر في شكلا مبوبا و منظما لكي تأتي أحكامه متسلسلة و مترابطة تحقق الغاية التشريعية على نحو يحفظ به هيبته مادام نافذا ولم يعدل او يلغى [2]، و عليه لابد من أن نتناول معنى التشريع و عناصره ثم أنواعه الرئيسية بحسب الترتيب في الهرم التشريعي.

أ) معنى التشريع.

مصطلح التشريع ينطوي على معنيين الأول بمعنى المصدر، وهو قيام السلطة المختصة في الدولة بوضع قواعد جبرية مكتوبة تنظم المجتمع في حدود اختصاصها، ووفقا للإجراءات الدستورية المعمول بها، و الثاني بمعنى القاعدة و هي القاعدة القانونية المكتوبة ذاتها وعند الجمع بين المعنيين نجد أن التشريع صادرا عن سلطة عامة و مختصة فإذا كانت السلطة العامة المختصة هي السلطة التأسيسية نكون بصدد " دستور " ،وإذا كانت السلطة التشريعية نكون بصدد "قانون عادي " و اما إذا كانت هذه السلطة هي السلطة التنفيذية نكون إزاء نظام او لائحة او مرسوم [3]، مما يعني أن التشريع هو عملية وضع القوانين كعملية متميزة عن تطبيق القوانين [4] ،فهو مجموعة القواعد العامة و المجردة التي تقرها الدولة لتحكم سلوك الأشخاص ويلزمون باحترامها بالقوة عند اللزوم ويترتب على مخالفتها جزاء [5].

[1] / سعيد بوالشعير _ القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة (النظرية العامة للدولة و الدستور)_ الجزء الأول _ ديوان المطبوعات الجامعية _ الطبعة12 _ الجزائر _ سنة 2013 ص 159.

[2] / لوهاني حبيبة _ المرجع السابق ص 189_190.

[3] / عبد القادر الشيخلي _ فن الصياغة القانونية تشريعيا و فقهيا و قضائيا _ دار الثقافة للنشر و التوزيع _ الأردن _ 1995 ص18.

[4] / لوهاني حبيبة _ المرجع السابق ص 190.

[5] / دموش حكيمة _ محاضرات في المدخل للعلوم القانونية _ مطبوعة موجهة لطلبة لسنة أولى حقوق _ كلية الحقوق و العلوم السياسية_جامعة بجاية ص19.

ب) عناصر التشريع.

التشريع قاعدة قانونية يصدر في صورة مكتوبة من طرف سلطة مختصة و من خلال ذلك نجد أن التشريع يشتمل على ثلاث عناصر وهي

1) العنصر الموضوعي.

يجب أن يكون موضوع التشريع قاعدة قانونية أي انه يسمى لتنظيم سلوك الأفراد فالقواعد القانونية هي قواعد تقويمية تكليفيه وهي عامة ومجردة و ملزمة وهذه الخصائص تميز القاعدة القانونية باعتبارها العنصر الموضوعي في التشريع [1].

2) العنصر الشكلي

يصدر التشريع في صورة مكتوبة مما يسمح بتمييزه عن العرف باعتباره مصدر من مصادر القاعدة القانونية و تجدر الإشارة إلى عدم الخلط بين الكتابة الأعراف في بعض الحالات او بعض الدول واحترام شكل الكتابة بالنسبة للتشريع، و المقصود بشكل الكتابة هو المعنى الواسع الذي يتضمن الإجراءات الشكلية الواجب أن تتبعها السلطة المختصة لإصدار التشريع [2].

3) العنصر العضوي.

يصدر التشريع عن السلطة المختصة بوضعه أي تلك التي يخول لها الدستور صلاحية وضع التشريع وهذه السلطة من حيث مبدا الفصل بين السلطات هي السلطة التشريعية [3]، و بما إن السلطة التشريعية هي التي تتولى وضع التشريع فهي تجسد إرادة الشعب باعتباره مصدر السلطة.

ثانيا: أنواع التشريع.

للتشريع ثلاثة أنواع تتفاوت في درجاتها من حيث القوة و من حيث الأهمية ما يتناوله من مسائل وبما يكفل احترام التشريع الأدنى للتشريع الأعلى، و الممثلة في التشريع الأساسي (الدستور) و التشريع العادي (القانون) و التشريع الفردي (اللوائح).

[1] / العيد سعادنة _ التالف مع القانون (عناصر أساسية للجميع) _ دار هومة _ الجزائر _ 2018ص 39.

[2] / محمد محمود مهدلي _ التشريع الاجتماعي والخدمة الاجتماعية_دار المعرفة الجامعية _ الإسكندرية _ مصر _1998ص63.

[3] / سليمان محمد الطماوي _ السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة و في الفكر الإسلامي " دراسة مقارنة " _دار الفكر العربي _ القاهرة _ 2012 ص48.

أ) التشريع الأساسي.

هو التشريع الذي يضع أساس الدولة ونظام الحكم و كذا السلطات العامة في الدولة واختصاص كل منها كما يبين للأفراد الحقوق و الحريات و الواجبات [1].

هناك طريقتين لوضع الدساتير طرق غير ديمقراطية لوضع الدساتير و يكون عن طريق

1) المنحة.

تكون من صاحب السلطة في الدولة بمقتضاها يتنازل عن بعض سلطاته لصالح رعاياه هذا في غياب مشاركة الشعب في الحكم.

2) العقد.

فيكون بين الحكم و ممثلي الشعب الذين يختارهم الملك، هنا أيضا غياب المشاركة الشعبية.

وهذه الطرق هي غير ديمقراطية لان في الحالتين لا توجد مشاركة شعبية في الحكم.

ب) الطرق الديمقراطية لوضع الدساتير .

ويكون هذا اما :

1) إعداد مشروع الدستور من قبل هيئة غير منتخبة وطرحه على الاستفتاء الشعبي.

في هذه الطريقة رغم تدخل الشعب في إعداد مشروع الدستور إلا انه لا يملك الرقابة عليه لأنه لم ينتخب تلك الهيئة [2].

2) إعداد مشروع الدستور من قبل هيئة منتخبة دون عرضه على الاستفتاء.

هي طريقة أكثر ديمقراطية من الطريقة الأولى إلا أنها ناقصة لان الشعب ليس له الكلمة الأخيرة.

[1] / أنور سلطان _ المبادئ القانونية العامة _ دار الجامعة الجديدة للنشر _ الإسكندرية_2005 ص110.

[2] / دموش حكيمة _ المرجع السابق ص40_41.

3) إعداد مشروع الدستور من قبل هيئة تأسيسية منتخبة وعرضه على الاستفتاء الشعبي.

وهي أكثر ديمقراطية تمزج بين الطريقتين الأولى و الثانية ،وهي الطريقة الديمقراطية لان الشعب يساهم في كل مراحل إعداد مشروع الدستور [1].

ج) التشريع العادي.

هو التشريع الذي تسنه السلطة التشريعية في الدولة بموجب اختصاصها المبين في النظام الأساسي للدولة، ويشمل القوانين و المراسيم التي لها قوة القانون ويطلق عليها هذا النوع من التشريع بالقانون ومعناه الخاص الذي يراد به قاعدة قانونية او مجموعة القواعد تضعها السلطة التشريعية، فهو يختلف في دلالته عن اصطلاح القانون بالمعنى العام باعتباره مجموعة من القواعد الملزمة التي تحكم سلوك الأفراد وعلاقاتهم في المجتمع [2]، وعليه فالأصل إن التشريع العادي من مهام السلطة التشريعية و الاستثناء أن الدساتير تنص على إشراك رئيس الجمهورية في هذه الوظيفة بما تعطيه من حق اقتراح القوانين او حق التصديق او الإشراف على ما تسنه السلطة التشريعية من قوانين تنظم الروابط الاجتماعية، و التي يجب أن تكون خاضعة للدستور وفي حدود الدوائر التي رسمها لها.

ولقد حدد المشرع في المادة 139 من الدستور المجالات التي يشرع فيها البرلمان بتشريعات عادية و التي تتمثل في 30 مجال [3].

د) التشريع العضوي.

هي مجموعة القواعد القانونية التي تضعها السلطة المختصة المتمثلة في البرلمان، في المجالات المحددة في المادة 140 من الدستور التي يشرع فيها بتشريعات عضوية ويختلف التشريع العادي عن العضوي في عدة نقاط نذكر منها.

- التشريع العضوي عبارة عن إجراء تشريعي لتكملة قواعد الدستور و إدخالها حيز التنفيذ.
- يخضع وضع التشريع العضوي لنفس المراحل التي يخضع لها التشريع العادي، إلا أن التشريع العضوي مرحلة أخيرة لا يخضع لها التشريع العادي، وهي مرحلة رقابة مطابقة النص الدستور

[1] / جعفور محمد سعيد _ مدخل للعلوم القانونية (الوجيز في نظرية القانون) _دار هومة_ الجزائر _2004 ص 137_139.

[2] / لوهاني حبيبة _ المرجع السابق ص191_192.و

[3] / انظ.ر المادة 139من التعديل الدستوري لسنة 2020 _ المرجع السابق.

من طرف المحكمة الدستورية، وتنص المادة 140 من الدستور على مايلي " يخضع القانون العضوي قبل إصداره لمراقبة مطابقته للدستور من طرف المحكمة الدستورية" [1].

1) مراحل سن التشريع :

- **مرحلة المبادرة بالتشريع :**

حسب المادة 143 من الدستور يحق للبرلمان او الوزير الأول او رئيس الحكومة بعرض فكرة عن مسالة تهم الأشخاص او الدولة، و تحتاج إلى تنظيم قانوني لها إذ كانت المبادرة من البرلمان تسمى " اقتراح قانون " ،اما إذا كانت مقدمة من الوزير الأول يسمى " مشروع قانون" [2].

ويكمن الفرق بينهما في أن الاقتراح يحال إلى لجنة الاقتراحات بالمجلس الشعبي الوطني ،يتم صياغته في شكل قانون اما المشروع فيعرض أولا على مجلس الوزراء بعد الأخذ برأي مجلس الدولة، و بعدها يودعه الوزير الأول لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني ومكتب مجلس الأمة [3].

- **مرحلة الفحص.**

بعد الاقتراح تأتي مرحلة الفحص محتوى المشروع أمام لجنة مختصة تابعة للمجلس الشعبي الوطني وتقدم هذه اللجنة تقريرا عما إذا كان هذا المشروع صالحا.

- **مرحلة المناقشة.**

حسب المادة 145 من الدستور [4] يعرض الاقتراح او المشروع على المجلس الشعبي الوطني لمناقشته مادة بمادة ،حيث يجوز إدخال بعض التعديلات عليه وبعد المناقشة و التعديل ما يجب تعديله يعرض على نفس المجلس للتصويت بأغلبية أعضائه الحاضرين بالنسبة للقوانين العادية و الأغلبية المطلقة في القوانين العضوية بعدها يعرض للتصويت أمام مجلس الأمة.

[1] / المادة140 من التعديل الدستوري لسنة 2020 _ المرجع السابق.

[2] / المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2020_ المرجع نفسه.

[3] / شريف هنية_ المرجع السابق ص15.

[4] / انظر المادة 145من التعديل الدستوري لسنة 2020_ المرجع السابق.

- **مرحلة الإصدار.**

في هذه المرحلة يقوم رئيس الجمهورية بالمصادقة و إصدار أمر إلى رجال السلطة التنفيذية (الحكومة) ، يلزمهم بتنفيذ ذلك القانون على الواقع إذ بعد موافقة البرلمان يحال ذلك النص على الرئيس ليصادق عليه، ولا يكون هذا القانون نافذا لمفعوله إلا بإصداره وذلك في مهلة او اجل 30 يوما تحسب ابتداء من تاريخ تسلمه من قبل البرلمان وهذا ما نصت عليه المادة 148 من الدستور.

- **مرحلة النشر.**

تنفيذ التشريع مرهون بإعلام الناس به و يجب أيضا تحديد زمن العمل بهذا النص ،ووسيلة النشر تتمثل في الجريدة الرسمية حسب المادة الرابعة من القانون المدني الجزائري التي حددت أيضا ميعاده [1].

د) **التشريع الفرعي.**

التشريع الفرعي او اللوائح تسمى أيضا بالتنظيمات، وهي مجموعة النصوص القانونية التي تختص السلطة التنفيذية بوضعها في الحدود التي خولها إياها الدستور.

وتنقسم اللوائح إلى ثلاث أنواع اللوائح التنفيذية وهي القواعد التفصيلية، التي تضعها السلطة التنفيذية لتنفيذ التشريع الصادر عن السلطة التشريعية و اللوائح التنظيمية، وهي القواعد واللازمة التي تضعها السلطة التنفيذية تنظيما لمرافقها والمرافق العامة في الدولة كونها قواعد تضعها السلطة التنفيذية للمحافظة على الأمن و السكينة العامة [2].

الفرع الثاني: دور البرلمان إزاء وظيفة الرقابة.

تعتبر عملية الرقابة البرلمانية بمفهومها و أهدافها و طبيعتها الدستورية جزءا أساسيا في النظام الرقابي للدولة فهي اختصاص أصيل للبرلمان يمارسه بواسطة آليات رقابية مرتبة او غير مرتبة للمسؤولية السياسية مخولة له تجاه عمل الحكومة ضمانا لعملية إرساء الديمقراطية، باعتباره معبرا عن الإرادة الشعبية، لذلك تفعيلها مطلبا أساسا من المطالب الشعبية و السياسية التي دعت إلى تعديل الدستور و استجاب لها بصدور التعديل الدستوري لسنة 2020 [3]، الذي كان نتيجة حتمية للأحداث التي عاشتها

[1] / شريف هنية_ المرجع السابق ص16.

[2] / دموش حكيمة _ المرجع السابق ص47_48.

[3] / قرساس مروة _ آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة و تفعيلها على ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة2020 _ مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية _ العدد04 _ 01 ديسمبر 2021 ص38.

الجزائر مؤخرا حيث حاول المؤسس الدستوري معالجة مواطن الخلل و تحقيق التوازن بين السلطات ،و إعادة الاعتبار للبرلمان خاصة في وظيفته الرقابية لنشاط الحكومة، وكان من أهم المستجدات التي أضافها ضم الاستجواب للآليات التي ترتب مسؤولية سياسية للحكومة، و رغم ذلك العديد من النقائص في مجال الرقابة كان منه معالجتها في هذا التعديل.

أولا: وسائل الرقابة الغير مرتبة للمسؤولية.

تملك السلطة التشريعية وسائل متعددة لممارسة وظيفتها الرقابية على عمل السلطة التنفيذية، وهي رقابة دائمة ومستمرة و الهدف من هذه الوسائل التي يحركها أعضاء البرلمان هو مجرد الحصول على معلومات، و التي ربما تسمح لهم باللجوء إلى اقتراح النصوص التشريعية لسد النقائص و الفراغات المسجلة و الانطلاق من أن الأساس من الرقابة هو الحوار و الاستعلام [1].

ولقد اعتمد المؤسس الدستوري على مجموعة من الوسائل لمراقبة عمل السلطة التنفيذية بمبادرة البرلمان نحو الحكومة.

أ) السؤال البرلماني.

الأسئلة البرلمانية هي واحدة من الأدوات الرقابية المهمة التي تمكن أعضاء البرلمان من أداء واجبهم في رقابة مختلف أوجه النشاط الحكومي [2].

1) تعريف السؤال البرلماني.

جاء في المادة 158 من الدستور " يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي او كتابي أي عضو في الحكومة" 3،السؤال هو وسيلة رقابية يستهدف بها عضو البرلمان الحصول على معلومات عن أمر يجهله او التحقق من حصول واقعة او معرفة ما تنوي الحكومة اتخاذه في مسالة بذاتها ،كما يرى بعض الفقهاء انه يقصد به لفت انتباه الحكومة بشان موضوع يدخل في اختصاصاتها وهناك من يعرفه على انه " تمكين أعضاء البرلمان من استفتاء في موضوع من الموضوعات ،كما أن العلاقة

[1] / الهاشمي مشاكرة _ العلاقة بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية في إطار التعديل الدستوري لسنة 2016_ مذكرة ماستر _ تخصص منازعات عمومية _ كلية الحقوق والعلوم السياسية _ جامعة ام البواقي _ السنة الجامعية 2017/2016 ص 55.

[2] / حسن مصطفى البحري _ الرقابة المتبادلة لنفاذ القاعدة الدستورية " دراسة مقارنة" أطروحة دكتوراه _ كلية الحقوق _ جامعة عين شمس _ السنة الجامعية 2006/2005 ص108.

[3] / المادة 158 من التعديل الدستوري لسنة 2020_ المرجع السابق.

موجودة بين السائل و المسؤول فلا تتعدى إلى باقي الأعضاء فلا تعقيب ولا مناقشة ولا مشاركة من طرف الغير في التعقيب الوارد على السائل عن الغموض و استفسارات..." [1]، و يعتبر الفقيه بوردو "السؤال ذلك التصرف الذي بموجبه يطلب نائب من الوزير توضيحات حول نقطة معينة [2] ويمكن النواب طرح أسئلة كتابية و شفوية".

2) أنواع الأسئلة.

تنقسم الأسئلة حسب طريقة الاستعمال و الشكل عليه هناك نوعان السؤال الكتابي و السؤال الشفوي.

- **الأسئلة الشفوية.**

يقوم على حقيقة وجود شخصي الأول يسمى السائل وهو البرلماني، و الثاني يسمى المجيب وهو الوزير المختص، و السؤال الشفهي ماهو إلا حق دستوري يسمح لكل عضو من أعضاء البرلمان بان يطلب من الحكومة إيضاحات حول مسالة معينة [3] ،ويجب أن لا يتعدى اجل الجواب 30 يوما [4].

- **الأسئلة الكتابية.**

تهدف آلية السؤال الكتابي المقدم من عضو البرلمان إلى عضو في الحكومة الذي يكون ملزما بالإجابة عليه في اجل أقصاه 30 يوما ،ويعرف السؤال الكتابي على انه " الطلب

المقدم قصد الحصول على معلومات و التوضيحات اللازمة حول موضوع معين موجه من طرف احد البرلمانيين إلى عضو الحكومة " [5] و يقدم مكتوبا.

[1] / الهاشمي مشاكرة _ المرجع السابق ص 56.

[2] / سعاد حافظي _ الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية _ مذكرة ماجستير _ كلية الحقوق _ جامعة تلمسان _ الجزائر _ 2008/2007 ص 61_63.

[3] /وليد شريط _ خصوصية المنازعة على ضوء القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخاب _ اليومين الدراسيين 17_18 افريل 2012 حول الإطار القانوني لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني على ضوء القانون العضوي 01/12 _ جامعة بليدة_ ص320.

[4] / المادة 158/ف3 من التعديل الدستوري لسنة 2020_ المرجع السابق.

[5] / شتاتحة وفاء احلام _ الأسئلة الشفوية و الكتابية كأسلوب رقابة برلمانية على أعمال الحكومة _أطروحة دكتوراه في القانون العام_ كلية الحقوق _ جامعة الجزائر _ السنة الجامعية 2013/2012 ص57.

ب) التحقيق البرلماني.

يعتبر التحقيق البرلماني من ضمن آليات الرقابة البرلمانية على الحكومة وأعضائها، ومظهرا من مظاهرها هدفه معرفة الحقائق بشان مسائل معينة وبطريق غير مباشر.

1) تعريف التحقيق البرلماني.

يمكن تعريف التحقيق البرلماني بأنه " شكل من أشكال الرقابة التي يمارسها المجلس النيابي على الحكومة ويقوم بالتحقيق لجنة مؤلفة من أعضاء ينتخبهم البرلمان، هدفهم الكشف عن كافة العناصر المادية و المعنوية في مسالة او قضية ذات مصلحة عامة، ويحق لها الاطلاع على كل المستندات و الوثائق و استدعاء المسؤولين للمثول أمامها و الاستفسار عن جميع الملابسات و الوقائع [1].

يظهر إذا أن التحقيق البرلماني هو نوع من الرقابة تتحقق بفضل تشكيل لجان دائمة تساعد رئاسة البرلمان في الاطلاع على الأداء الحكومي وتقييمها [2]، و جاء في المادة 159 من الدستور بأنه بإمكان كل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصاتها أن تنشا في أي وقت لجان تحقيق في قضايا البرلمان ذات مصلحة عامة، ولا يمكن إنشاء لجنة تحقيق بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي يتضمن القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة الشروط و الإجراءات الخاصة بتكوين هذه اللجان ،وهي تقدم تقريرها لرئيس المجلس المعني الذي يبلغه لرئيس الجمهورية و الوزير الأول يوزع على أعضاء المجلس المعني، ولا ينشر كليا او جزئيا إلا من خلال اقتراح مكتب المجلس وبناءا على تصويت بالموافقة من أعضاء المجلس المعني ويمكن فتح مناقشة في جلسة مغلقة بخصوص هذا التقرير [3].

نلاحظ أن التعديل الأخير للدستور اشترط المؤسس الدستوري أن يتعلق موضوع التحقيق بالقضايا ذات المصلحة العامة، ما يعني أن المصالح الشخصية او القاضي المرتبطة بالمصالح الجهورية او الفئوية او الحزبية او القضايا التي لا تتميز بالطابع الوطني لا تدخل في هذا النطاق.

[1] / عمار عباس _ المسؤولية السياسية و الجنائية للسلطة التنفيذية في النظام الجزائري _ مجلة القانون _ غيليزان _ 2010 ص92.

[2] / حسن تركي عمير _ الرقابة و مستقبل النظام السياسي في العراق _مجلة العلوم القانونية و السياسية _ العدد الأول _ 2016 ص 76.

[3] / انظر المواد 78_81_84_85_86 من القانون العضوي 12/16 المؤرخ في 2016/08/15 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملها وكذا العلاقة الوظيفية بينها _الجريدة الرسمية العدد 05 _ المؤرخ في 2016/7/07.

2) أهداف لجان التحقيق البرلماني.

من ابرز الأهداف التي تسعى لجان التحقيق البرلماني إلى تحقيقها

- الوقوف على الخلل الخطير في جهاز من أجهزة الدولة ومعرفة أسبابه ودواعيه.
- يهدف البرلمان من التحقيق إلى الوصول إلى الحقيقة كما هي لها كما عرضتها عليه الحكومة خاصة إذ لم يقتنع بالعرض.
- إتاحة الفرصة لأعضاء البرلمان لمعرفة مدى انتظام سير مرفق من المرافق العامة او الإدارة من الإدارات ومعرفة أوجه التقصير فيها.
- التحري عن متطلبات البلاد وحاجياتها فان وصول لجان التحقيق البرلماني إلى أهدافها يستدعي توفير الوسائل المادية لمباشرة عملها [1].

ثانيا: وسائل الرقابة المرتبة للمسؤولية.

يمارس البرلمان بموجب أحكام الدستور رقابة من نوع آخر على الحكومة إلى جانب الرقابة العديمة الأثر التي سبق الحديث عنها تكاد هذه الرقابة أن تكون خطيرة جدا بالنظر إلى النتائج المترتبة عنها، حيث يمكن أن تؤدي إلى إقرار مسؤولية الحكومة من طرف البرلمان وعليه وكنتيجة لذلك إسقاطها هذه الرقابة تمارس عن طريق مناقشة مخطط عمل الحكومة و الرقابة اللاحقة لبيان السياسة العامة وما يترتب هذا الأخير من آليات و الاستجواب.

أ) مناقشة مخطط عمل الحكومة.

يعد تقديم برنامج الحكومة أمام البرلمان أول لقاء رسمي بين السلطتين وكما عرفه الأستاذين افريل بيار و جيكسال جان انه " أول ميثاق و اتفاق عام رسمي بين الحكومة و البرلمان يتم على أساسه وفي نطاقه أداء وعمل الحكومة " [2]، تقوم الحكومة سنويا بتقديم بيانا عن السياسة العامة إلي المجلس الشعبي الوطني حيث تنص المادة 105 من دستور " إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية يعين رئيس الجمهورية و وزير الأول و يكلف باقتراح تشكيل الحكومة و إعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج

[1] / حماد خديجة_ وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية _مذكرة ماستر _ تخصص منازعات قانون عمومي _كلية الحقوق و العلوم السياسية_ جامعة سطيف 2_ السنة الجامعية 2017/2013 ص 46.

[2] / خرباشي عقيلة _ العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان_ دار الخلدونية _ الجزائر _ 2007 ص104

الرئاسي الذي يعرضه على مجلس الوزراء [1]، ونلاحظ انه في التعديل الدستوري لسنة 2020 أصبح مخطط عمل الحكومة يختلف باختلاف الأغلبية البرلمانية بمعنى أخر إذ كان الأمر متعلق بالوزير الأول فمخطط عمل الحكومة هو البرنامج الرئاسي، وإذا كان الأمر متعلقا برئيس الحكومة فمخطط عمل الحكومة هو برنامج الأغلبية البرلمانية.

فالمادة 110 من الدستور جاء فيها انه " إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية غير أغلبية الرئاسية يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية ويكلفه بتشكيل حكومته و إعداد برنامج الأغلبية البرلمانية " [2]، وبتالي لأول مرة في تاريخ أصبح يقود الحكومة اما وزير الأول او رئيس الحكومة ويعتبر ذلك إضافة مهمة لم تعهدها الدساتير السابقة تعزز قوة السلطة التشريعية وتحدث نوعا من التوازن مع السلطة التنفيذية ما جعل الحكومة أمام خيارين، اما أن تلزم بتطبيق برنامج الأغلبية البرلمانية او بتطبيق برنامج الرئيس.

الدستور لم يحدد أجلا يلزم الوزير الأول او رئيس الحكومة حسب الحالة لتقديم مخطط عمله أمام المجلس الشعبي الوطني ،وعليه فإجراءات مناقشة مخطط عمل الحكومة يخضع لجملة من الإجراءات المنصوص عليه في القانون العضوي 12/16 [3].

1) برنامج الأغلبية البرلمانية.

من ابرز التعديلات التي أتت بتا المراجعة الدستورية لسنة 2020 لتعزيز فعالية مؤسسة الحكومة وتأكيد استقلاليتها عن رئيس الجمهورية ،وإعطاء قوة أكثر للأغلبية البرلمانية إمكانية مرور برنامجها إلى التطبيق العملي إذ نتج عن الانتخابات التشريعية أغلبية برلمانية لا تتوافق مع رئيس الجمهورية ،حيث يلزم هذا الأخير بتعيين رئيس الحكومة منها يكلف دستوريا بتشكيل حكومته و إعداد برنامجه المستوحي من البرنامج الانتخابي لتلك الأغلبية [4]، إذا رئيس الحكومة يمثل الأغلبية التي قد لا ينتمي لها الرئيس ويلزم بإعداد برنامجها ما ينجم عنه انعدام المسؤولية السياسية أمام رئيس الجمهورية وقيامها أمام الأغلبية البرلمانية التي أوصلت حكومته للسلطة ،ويترتب عنه تمتعها بسلطة تسمح بتطبيق برنامجها السياسي المستوحى من صميم تعهداتها أمام الهيئة الناخبة أثناء الحملة الانتخابية ،ما يعتبر خطوة نحو

[1] / المادة105 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[2] / المادة 110من التعديل الدستوري لسنة2020.

[3] / القانون العضوي 12/16 المؤرخ في 2016/08/15 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة وعملها وكذا العلاقة الوظيفية بينها ج.ر.ع 05.

[4] / مروة قرساس _ هدى عزاز _ المرجع السابق ص 41_42.

ربط السلطة بالمسؤولية وقطع الطريق أمام تذرعها بناها المكلفة فقط بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، و أمام كل الممارسات السابقة التي جنبت الوزراء أي شكل من أشكال المحاسبة إذ لم تجد حكوماتهم أي صعوبة في نيل ثقة المجلس الشعبي الوطني وسهولة تعزيز مخطط عملها أمامه [1].

2) برنامج الأغلبية الرئاسية.

بقراءة المادتين 105 و 109 نستنتج أن الحكومة تصبح مجرد أداة لتطبيق برنامج رئيس الجمهورية، إذ نتج عن الانتخابات التشريعية أغلبية رئاسية حيث تقوم بعملية ضبطه وتنفيذه واقتراح أسلوب عمل يمكن من إيجاد الحلول للمشاكل المطروحة دون الخروج عن الموضوع في ذاته، وقد اثبت الواقع العملي اخذ البرنامج الرئاسي دائما الأولوية في التطبيق في ظل غياب تام لبرنامج الحكومات المتعاقبة على المشد السياسي.

وحسب المادة 106 من الدستور فان الحكومة تعد مخطط عملها وتعرضه على مجلس الوزراء كما يتم عرضه على المجلس الشعبي الوطني، ويمكن أن تكيف مخطط عملها بناءا على المناقشة العامة بعد التشاور مع رئيس الجمهورية [2]، فإذا الرقابة البرلمانية لا تقتصر على الأعمال المنجزة بل توجد رقابة سابقة تتعلق بالمخطط و الأهداف التي يتضمنها مخطط العمل الذي يناقش من قبل المجلس الشعبي الوطني، ويصادق عليه وفي حالة الموافقة يتولى الوزير الأول تنفيذ البرنامج تحت رقابة البرلمان لا سيما المجلس الشعبي الوطني الذي يمكنه إسقاط الحكومة اما مجلس الأمة، فيقتصر دوره على إصدار لائحة دون أن يكون له الحق في إسقاط الحكومة [3].

ب) بيان السياسة العامة.

تقدم الحكومة سنويا بيانا عن السياسة العامة تبين ما تم تطبيقه خلال السنة المنصرمة وما هو في طور التطبيق مبينة العراقيل و الأفاق المستقبلية، وهذا البيان تقدمه نفس الأغلبية وعليه ستواصل دعمها أن نجحت او إسقاطها إن فشلت فالبيان وسيلة للإبلاغ وإحاطة البرلمان الممارسة الرقابية بطريقة فعالة على نشاط الحكومة [4].

[1] / ضريف قدور _ مكانة مؤسس الحكومة على ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020_ مجلة الأبحاث القانونية و السياسية _ العدد الأول _ 2021 ص 215.

[2] / انظر المادة106 من التعديل الدستوري لسنة 2020- المرجع السابق.

[3] / مروة قرساس _ المرجع السابق ص 42.

[4] / السعيد بو شعير _ المرجع السابق ص394.

يتم تقديم بيان السياسة العامة تقريبا بنفس الإجراءات التي يتم بتا عرض برنامج الحكومة أول مرة حيث يقوم الوزير الأول او رئيس الحكومة بتقديم عرض للخطوط العريضة لحصيلة حكومته وترك التفاصيل للبيان المكتوب الذي يسلم لأعضاء البرلمان [1]، وجاء في المادة 111 من الدستور على " يجب على الوزير الأول او رئيس الحكومة حسب الحالة أن يقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة " [2] ،وبتالي تعتبر المادة ضمانة دستورية للقضاء على عزوف الحكومات عن تقديم بيان السياسة العامة الذي يسمح للبرلمان بمراقبة عمل الحكومة و يضمن انسحابه.

إذا كان تقديم بيان السياسة العامة يشكل بالدرجة الأولى آلية مهمة للرقابة البرلمانية فإنها يترتب عنه من إجراءات رقابية تنص على مسؤولية الحكومة ،كذلك أهمية بالغة ويتم ذلك من خلال إصدار اللوائح التصويت على ملتمس الرقابة او رفض التصويت بالثقة.

1) إصدار اللوائح.

هي تعبير عن عدم رضا مجموعة من أعضاء المجلس بمناسبة تقديم بيان السياسة العامة السنوي لعدم إقناعهم به فهي الانتقادات و الملاحظات و كشف التناقضات [3]، وحسب المادة 52 من القانون العضوي 12/16 فان اقتراح تقديم اللوائح المتعلقة ببيان السياسة العامة يجب أن يتم خلال 72 ساعة الموالية لاختتام المناقشة ،وحسب المادة 53 يجب أن يوقع على اقتراح اللائحة عشرون نائبا على الأقل ليكون مقبولا مع عدم توقيع النائب الواحد أكثر من اقتراح لائحة [4].

2) ملتمس الرقابة.

يعتبر ملتمس الرقابة الإجراء الثاني الذي يلجا إليه المجلس الشعبي الوطني بموجب مناقشة بيان السياسة العامة للضغط على الحكومة، و الذي قد يؤدي إلى إجبارها إلى تقديم استقالتها وهذا يعتبر اكبر مظهر لتدهور العلاقة بين الطرفين و انكسارها شكل خطير [5]، كرسه المؤسس الدستوري بموجب المادة 111 من الدستور التي تنص على " ،كما يمكن أن يترتب على هذه المناقشة إيداع ملتمس رقابة يقوم به

[1] / مروة قرساس _المرجع السابق ص43

[2] / المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[3] / محمد بركات _النظام القانوني لعضو البرلمان" دراسة مقارنة" _ أطروحة دكتوراه في القانون العام _ كلية الحقوق _ جامعة الجزائر _ 2006 ص242.

[4] / انظر المواد 52_53من قانون العضوي 12/16 _ المرجع السابق.

[5] / عبة سليمة _ العلاقة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية في ظل التعديلات الدستورية بعد سنة 1996 _ مذكرة ماجستير في العلوم القانونية_تخصص قانون دستوري _كلية الحقوق و العلوم السياسية _جامعة باتنة _ 2014 ص 93.

المجلس الشعبي الوطني طبقا لأحكام المادتين 161 و 162 أدناه " [1]، ونظرا لأهمية التي يحظى بتا يظل صعب الاستعمال نظرا لهذه الشروط التي يحيطها به المشرع من جهة و الأغلبية البرلمانية المساندة للحكومة من جهة أخرى بينما المعارضة إن وجدت فقد بين الواقع العملي صعوبة تقديمها للملتمس رقابة لأنها وان استطاعت الحصول على التوقيعات المطلوبة لتقديمه لن تضمن الحصول على الأغلبية اللازمة لقبوله [2].

3) التصويت بالثقة.

لتتمكن الحكومة من حماية مركزها السياسي خول لها الدستور إجراء التجأ إليه لتدعيم موقفها أمام المعارضة ،وهو التصويت بالثقة بحيث يمكن للوزير الأول او رئيس الحكومة حسب الحالة طلب تجديد الثقة من البرلمان إذ كانت عليه معارضة شديدة في الساحة السياسية ،و في حالة عدم الموافقة على اللائحة يقدم الوزير الأول او رئيس الحكومة حسب الحالة استقالة الحكومة [3].

خلافا لملتمس الرقابة فان التصويت بالثقة يعد ممارسة دستورية تبادر بتا الحكومة من تلقاء نفسها بحيث أن الوزير الأول هو الذي يتقدم بطلب التصويت بالثقة إلى المجلس الشعبي الوطني، وانه بدون أي حاجة إلي أي شكليات او مشاورات يدرج هذا مباشرة في جدول أعمال المجلس يتم اللجوء عادة لهذه الآلية عندما يرفض البرلمان الموافقة على مشروع تقدمت به الحكومة او عندما تشعر الحكومة أنها مضايقة سواء داخل البرلمان او خارجه [4].

4) الاستجواب.

يعتبر الاستجواب من اخطر آليات الرقابة البرلمانية على الحكومة و أعضائها، لأنه يتضمن نقد و اتهام للحكومة او احد أعضائها من الوزراء عن تصرف من التصرفات، فهو يعني المحاسبة و الاتهام بالخطأ و التقصير.

[1] / المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[2] / خدوجة خلوفي _ الثابت و المتغير في آليات الرقابة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 ودستور المغرب لسنة 2011 _ مجلة العلوم القانونية و السياسية_ العدد الأول _افريل 2020 ص 230.

[3] / مروة قرساس _ المرجع السابق ص44.

[4] / بورايو محمد _ السلطة التنفيذية في النظام الدستوري بين الوحدة و الثانية _ أطروحة دكتوراه _الدولة في القانون العام كلية الحقوق _ جامعة الجزائر _ 2012 ص239.

عرفه الأستاذ سعيد بوشعير بقوله " يعتبر الاستجواب وسيلة دستورية يستطيع بموجبها النواب طلب توضيحات حول إحدى قضايا الساعة وهي أداة تسمح لهم بالتأثير على تصرفات الحكومة ،بحيث تكون مجبرة على مراعاة موقف النواب عن كل تصرف يقوم به "[1].

يعرف بعض الفقه بأنه " محاسبة الوزراء او احد الوزراء على تصرف في شان من الشؤون العامة"[2].

كما يعرف على انه العمل الذي يقوم بموجبه العضو بوضع الوزير في وضع يشرح فيه سياسية الحكومة العامة او توضيح مسالة محددة " [3]، ومنهم من عرف الاستجواب بأنه " هو حق البرلمان في اتهام الحكومة و مسائلتها في مجموعة او محاسبة احد أعضائها عن تجاوزات او أخطاء معينة ثم ارتكابها، او يثبتها مقدم الاستجواب أمام البرلمان بالوقائع و المستندات و جمع الأدلة لينتهي من ذلك إلى فتح المناقشة أمام المجلس بهدف تحريك المسؤولية السياسية في مواجهة الحكومة او احد الوزراء و ذلك كله بعد سماع دفاع الحكومة عن هذه الاتهامات " [4].

المطلب الثاني: الوظائف العامة للبرلمان.

من مظاهر استقلال السلطات في أي نظام سياسي استقلال كل سلطة من السلطات لوظيفة المخولة لها او المبينة لها في الدستور، بحيث لا تمارس أي سلطة إعمال السلطة الأخرى ولكن من خلال ماسبق تبين لنا أن السلطة التنفيذية تمارس بعض اختصاصات السلطة التشريعية إذا لم نقل كلها و التي تعتبر خروجها عن هذه القاعدة ،وفي المقابل أيضا نجد أن البرلمان هو الأخر يملك حق ممارسة بعض السلطات التي تدخل في نطاق الوظيفة التنفيذية، و تتمثل الوظيفة التنفيذية للبرلمان فيما منحه إياه الدستور من سلطات اشترط موافقته على التصديق على المعاهدات و الاتفاقيات الدولية وحق المبادرة في تعديل الدستور واشتراكه مع السلطة التشريعية في إدارة الشؤون الخارجية ،مما أدى بالبعض إلى حد القول أن " البرلمان بمثابة مجلس سياسي لرئيس الجمهورية " ،وعليه نتناول الوظيفة التنفيذية للبرلمان والتي تم تقسيمها إلى وظائف داخلية و أخرى خارجية من خلال الفروع التالية.

[1] / سعيد بوالشعير _ النظام السياسي الجزائري _ دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع_ الجزائر _ 1990 ص401.

[2] / سليمان الطماوي _ مبادئ القانون الدستوري _دراسة مقارنة_ ط1_ دار الفكر العربي _مصر _ 1960 ص 167.

[3] / ليندة اونيسي _ شراد يحي _ الاستجواب البرلماني في الجزائر بين الوثيقة الدستورية و الممارسة البرلمانية _ مجلة الحقوق و العلوم السياسية _ العدد 5_ جانفي 2016 ص 208.

[4] / بن السيحمو محمد المهدي بن مولاي مبارك _ الاستجواب البرلماني كآلية من آليات الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري _ مجلة الحقيقة _ العدد32 ص107.

الفرع الأول: الوظائف العامة الداخلية للبرلمان.

يبرز دور البرلمان إزاء الوظائف العامة الداخلية من خلال السلطات التي خولته إياها أحكام الدستور ونظمتها القوانين ،لا سيما منها القانون العضوية المتعلق بتحديد العلاقات الوظيفية التي تجمعه مع الحكومة يؤدي ادوار عامة داخلية في الحالات العادية و أخرى يؤديها في الحالات الاستثنائية

أولا: دور البرلمان في الحالات العادية.

المقصود بالحالات التي تكون فيها الدولة في حالة استقرار أي لا تسود فيها ظروف تحول دون ممارسة سلطاتها لمهامها بطرق عادية و يؤدي البرلمان وظائف في ظل هذه الظروف بحكم انه ممثل لإدارة الشعب ينوب عنه في إدارة الشؤون العامة، ومدى فعاليته في أداء هذه الوظائف ضمن مبدا الفصل بين السلطات، وقد يختلف الفقه حول تحديد هذه الوظائف ولكن هناك اتفاقا عاما على أن البرلمان له حق المبادرة في تعديل الدستور وحق إخطار المحكمة الدستورية عن عدم دستورية القوانين.

أ) سلطة البرلمان في تعديل الدستور.

يعتبر الدستور القانون الأساسي في الدولة و الذي يتمتع بالسمو و السيادة على كافة النصوص القانونية الأخرى وذلك لصدوره عن السلطة التأسيسية الأصلية [1]، فهو يحتل قمة الهرم القانوني في الدولة وعلى ذلك يفرض احترامه من طرف السلطات الرسمية وغير الرسمية في الدولة ،لا سيما منها السلطة التشريعية و يتضح هذا النمو من خلال إجراءات تعديله و التي تتراوح بين إجراءات عادية و أخرى معقدة فضلا عن الجهة المختصة بتعديله ومكانتها في الدولة [2].

1) مفهوم التعديل الدستوري

يتفق الفقهاء على أن الدستور هو تلك الوثيقة التي تتضمن مجموعة القواعد القانونية الأساسية التي تنظم السلطات العامة في الدولة ،وتحدد اختصاصاتها وعلاقات سلطات الدولة بعضها البعض و بحقوق و حريات الأفراد وبيان الاتجاهات السياسية الاجتماعية و الاقتصادية لنظام الحكم [3].

[1] / اشرف إبراهيم سليمان _ مبادئ القانون الدستوري " دراسة موجزة عن القانون الدستوري والنظم السياسية_ المركز القومي للإصدارات القانونية_ مصر _ 2015ص 39_40.

[2] / لوهاني حبيبة _ المرجع السابق ص 252.

[3] / عبد الغني بسيوني عبد الله _ المرجع السابق ص427.

الدساتير اما أن تكون مرنة وهي التي يمكن تعديلها او إلغائها بنفس إجراءات اشد تعقيدا من إجراءات تعديل او إلغاء القانون العادي، من حيث اقتراح التعديل او من حيث التصويت عليه او منه حيث اقتراح التعديل او من حيث التصويت عليه او منه حيث عرضه على الاستفتاء [1].

2) مراحل تعديل الدساتير.

تتلخص مراحل التعديل فيما يلي :

- **اقتراح التعديل.**

تتباين الدساتير في إسناد مهمة اقتراح التعديل فقد يتقرر اقتراح التعديل للحكومة وحدها ومنها من يخولها للحكومة على وجه الانفراد ،ومنها من جعلها اختصاصا مشتركا بين الحكومة و البرلمان و الدستور 1963 و 1996 كان دستور 1963 لا يشترط سوى أغلبية مطلقة اما تعديل 2020 ،طبقا للمادة 219 يمكن لرئيس الجمهورية و المادة 222 يمكن لثلاث أرباع 4/3 غرفتي البرلمان مجتمعتين اقتراح تعديل الدستور [2].

- **تقرير الاقتراح.**

تشرط الدساتير عادة إجراء إقرار التعديل مع اشتراط شروط معينة تحقق نصاب معين لإقراره أي الفصل فيه كما إذ كان هناك محل لتعديل الدستور من عدمه بهذا يمثل البرلمان الأمة ليكون أكثر السلطات صلاحية للفصل في مدى الحاجة للتعديل الدستوري ومن الدساتير التي تبنت هذا الاتجاه الدساتير الاروبيه الصادرة بعد الحرب العالمية الثانية كدستور البلجيكي و الدستور الدنماركي... ،كما تشترط بعض الدساتير موافقة الشعب على مبدا التعديل بالإضافة إلى موافقة البرلمان، كما هو الشأن بالنسبة لمعظم دساتير الولايات في سويسرا و الولايات المتحدة الأمريكية [3].

- **مرحلة إعداد التعديل.**

تعهد غالبية الدساتير صلاحية تعديل الدستور إلى البرلمان و اشتراط شروط خاصة فقد تتطلب اجتماع مجلسي البرلمان في هيئة واحدة ،او كما يشترط توافر نسبة في الحضور او في التصويت مثل

[1] / لوهاني حبيبة _ المرجع السابق ص 253.

[2] / وليد شريط _ محاضرات في القانون الدستوري " نظريات الدولة و الدساتير " _ الجزء الثاني _النظرية العامة للدساتير _ ملقاة على طلبة السنة أولى حقوق _ كلية الحقوق والعلوم السياسية_ جامعة البليدة 2_ السنة الجامعية 2021/2020ص41.

[3] / عبد الغني بسيوني عبد الله _ المرجع السابق ص 399.

دستور البيرو و كولومبيا كما تشترط بعض الدساتير حل البرلمان وإجراء انتخابات مثل دستور بلجيكا وهولندا و النرويج كما تسند بعض الدساتير مهمة الإعداد لهيئة خاصة تنتخب لهذا الغرض مثال ذلك الدستور الفرنسي لعام 1993، كما تسند بعض الدساتير المهمة إلى الحكومة وحدها دون البرلمان [1].

- **إقرار تعديل بصفة نهائية.**

معظم الدساتير تنيط مهمة إقرار التعديل بصفة نهائية لذات السلطة التي أناطت بتا مهمة إعداد التعديل وعلى هذا النحو قد تكون السلطة المختصة بإقرار التعديل، وعلى هذا النحو قد تكون السلطة المختصة بإقرار التعديل نهائيا هي الهيئة النيابية التي تم انتخابها خصيصا لمهمة التعديل، وإما البرلمان القائم في الدولة مع وضع شروط خاصة تحكم هذا الإجراء، وقد تجعل بعض الدساتير سلطة إقرار التعديل للشعب ذاته باستطلاع رأي الشعب عن طريق الاستفتاء، كما هو الحال بالنسبة للدستور السويسري و الدساتير الجزائرية [2].

ب) دور البرلمان في الرقابة على دستورية القوانين.

الرقابة على دستورية القوانين إجراء قانوني وقائي الغرض منه التحقيق من مدى مطابقته المعاهدات و الاتفاقيات الدولية و القوانين والتنظيمات الوطنية، او مخالفتها لدستور الدولة بهدف حماية الدستور من كل إخلال لأحكامه سواء من قبل السلطة التشريعية او التنفيذية و يوجد نظامين رئيسيين للرقابة على دستورية القوانين [3].

1) الرقابة السياسية.

والتي ترمز إلى صفة الهيئة التي تباشرها أي أنها تباشر من جانب هيئة ذات صفة سياسية، ويختلف تشكيل هذه الهيئة تبعا للكيفية التي ينظم به الدستور الرقابة السياسية.

[1] / وليد شريط محاضرات القانون الدستوري _ المرجع السابق ص42.

[2] / لوهاني حبيبة _ المرجع السابق ص255.

[3] / محمد سعيد بوسعدية _مدخل إلى دراسة قانون الرقابة الجزائري _ دار القصبة للنشر _ الجزائر _ 2014 ص36.

2) الرقابة القضائية.

و ترمز أيضا إلى صفة الهيئة التي تباشرها أي أنها تمارس من جانب هيئة قضائية، وما يميز الرقابة القانونية هو تنوع صورها إلا انه يمكن تقسيمها تبعا للأثر الذي يترتب عليها بالنسبة للقانون غير الدستوري إلى نوعين رقابة الامتناع و رقابة الإلغاء [1].

،تجدر الإشارة أن الفقيه كلسن يعتبر أن أفضل ضمانة للدستور هي الاعتراف بالدعوى الشعبية بالسماح للأفراد برفع دعوى أمام المحكمة الدستورية للنظر في صحة القوانين و التنظيمات، فوجهت انتقادات شديدة للرقابة على دستورية القوانين في فرنسا آنذاك في الفترة التي لا يسمح فيها للأفراد من إخطار المجلس الدستوري، ما اجبرها على القيام بالتعديل الدستوري في 1992 ،حيث امتد حق الإخطار بالنسبة للالتزامات الدولية إلى 60 نائبا من الجمعية العامة و 60 عضو من مجلس الشيوخ ويمكن أن يكون الإخطار بموجب رسالة واحدة تحمل توقيعات ،كما يمكن أن يتم الإخطار بموجب رسالة مستقلة بعضها عن بعض ونظرا للتطورات التي شهدتها من ضمنها التعديل الدستوري لسنة 2008 ،الذي مكن الأفراد من إخطار المجلس الدستور بطريقة الدفع أمام الجهات القضائية، بان النص القانوني المراد تطبيقه غير دستورية وتقوم محكمة النقض او مجلس الدولة حسب الحالة بالطعن و الإحالة إلى المجلس الدستوري [2].

ثانيا: دور البرلمان في الحالات غير العادية.

تعد حالة الطوارئ و الحصار و الحرب من الظروف الاستثنائية التي تمر بها الدولة المعاصرة ،فضلا عن حالة شعور منصب رئيس الجمهورية، و التي في ظلها لا بد من اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة هذه الحالات غير العادية للحفاظ على استقرار الدولة و مؤسساتها و النظام العام.

أ) دور البرلمان في تقرير حالة شعور منصب رئيس الجمهورية.

نظرا للمكانة التي يحتلها البرلمان في النظام السياسي الجزائري حول له المشرع الدستور مهمة تقرير حالة شعور منصب رئيس الجمهورية ،حيث تعد حالة الشغور من بين الحالات غير العادية التي قد تواجهها الدولة، بحيث يمكن طرح مسالة الحالة الصحية لرئيس الجمهورية التي يكتنفها الغموض في كثير من الدول لما لها من وقع على استمرارية الدولة واهم مؤسساتها، فضلا على حالة المرض تعد

[1] / لوهاني حبيبة _ المرجع السابق ص 263.

[2] / لوهاني حبيبة_ المرجع نفسه ص264.

حالتي الاستقالة و الوفاة كحالتين من حالات شعور منصب رئيس الجمهورية وعليه فهناك ثلاث حالات بموجبها يكون منصب رئيس الجمهورية شاغرا بصفة نهائية [1].

تنص المادة 94 من الدستور على " إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير و مزمن تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون، و بدون اجل وبعد أن تثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة تقترح بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع ،ويعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا ثبوت المانع " بأغلبية أعضائه ويكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها 45 يوما ،رئيس مجلس الأمة وفي حالة استمرار حالة المانع بانقضاء 45 يوما ،يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا حسب الإجراءات المنصوص عليها في الدستور.

في حالة استقالة رئيس الجمهورية او وفاته يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها 90 يوما، تنظم خلالها انتخابات رئاسية وفي حالة استحالة إجرائها يمكن تمديد الأجل لمدة لا تتجاوز 90 يوما بعد اخذ رأي المحكمة الدستورية [2].

ب) دور البرلمان في حالة الطوارئ و الحصار و الحرب.

إن دور البرلمان ف حالة الطوارئ و الحصار و الحالات الاستثنائية ضيق إذ أن الدستور و القوانين تتجاوز صلاحيات السلطة التشريعية ،و يتضح من خلال حق إعلان هذه الحالات في الدولة او جزء منها إلى السلطة التنفيذية الممثلة في رئيس الجمهورية ومن المعروف أن هذا الإعلان أمر خطير جدا على امن الدولة، فهو يؤدي إلى فرض قيود استثنائية على سلوك المواطنين و تصرفاتهم و يؤول إلى تعديل الضمانات الأساسية للإنسان التي صانها الدستور وأقرتها القوانين لذلك فان الإعلان عن هذه الحالات في الأصل عمل من أعمال البرلمان ولا يجوز أن يوكل للسلطة التنفيذية إلا بصورة مؤقتة وبشروط دقيقة ومحددة ضمان عدم التعسف في استخدام هذا الحق لتحقيق أهداف وغايات أخرى [3].

الفرع الثاني: الوظائف العامة الخارجية للبرلمان.

إذا كانت إدارة شؤون الدولة الخارجية تعتبر جزءا من الوظيفة التنفيذية فانه من المفترض أن تقوم السلطة التنفيذية بتولي إدارتها منفردة دون مشاركة أي سلطة أخرى وذلك طبقا للرأي القائل بوجود

[1] / زينب عبد اللاوي _ تنظيم السلطة التنفيذية في دستور 28نوفمبر 1996 الجزائري _ أطروحة دكتوراه في الحقوق _ تخصص قانون دستوري _ كلية الحقوق و العلوم السياسية _ جامعة باتنة_ السنة الجامعية 2017/2016 ص87.

[2] / المادة 94 الفقرة الأولى و الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020 _ المرجع السابق.

[3] / المادة 94 الفقرات 3و4و5 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

فصل تام بين السلطات، إلا أن الواقع يجري عكس ذلك بحيث أن واضعو الدستور الجزائري لم يعهدوا بإدارة الشؤون الخارجية لرئيس الجمهورية وحده ،وإنما أشركوا معه في ذلك البرلمان فجعلو للرئيس سلطة العمل في هذا المجال، وللبرلمان سلطة الرقابة عليه فإذا كان رئيس الجمهورية ينفرد بتمثيل الدولة في العلاقات الخارجية و باستقبال الدبلوماسيين و الاعتراف بالدول و النظم الأجنبية، فان البرلمان يشترك معه في هذا المجال من خلال الموافقة على المعاهدات الدولية و في تعزيز العلاقات الدولية عن طريق الدبلوماسية البرلمانية.

أولا موافقة البرلمان على المعاهدات الدولية.

للبرلمان دور مهم في عملية إبرام المعاهدات الدولية التي هي من اختصاص السلطة التنفيذية إذ يبرمها رئيس الجمهورية ،ثم يعرضها على السلطة التشريعية بما يوضحها و يبررها لإقناعها بالموافقة عليها وتكون لها قوة القانون بعد التصديق عليها او نشرها وفقا للأوضاع المقررة.

أ) مفهوم المعاهدة.

المعاهدات هي اتفاق يكون أطرافه الدول او غيرها من أشخاص القانون الدولي العام، ممن يملكون أهلية إبرام المعاهدات و يتضمن الاتفاق إنشاء حقوق و التزامات قانونية ،على عاتق أطرافه كما يجب أن يكون موضوعه تنظيم علاقة من العلاقات التي يحكمها القانون الدولي [1].

من خلال التعريف يتضح أن يجب توافر ثلاث شروط لصحة المعاهدة الدولية.

- المعاهدة الدولية لا تبرم إلا بين أشخاص القانون الدولي العام.
- المعاهدات الدولية يجب أن تصاغ في شكل وثيقة مكتوبة.
- إحداث المعاهدة لأثار قانونية وفقا لقواعد القانون الدولي العام.

صلاحية التصديق على المعاهدات الدولية في الجزائر.

بعد دخول اتفاقية فيينا حيز النفاذ أصبح الالتزام بالمعاهدات الدولية المبرمة بين الدول أمر ضروري حيث جاء في بنودها ضرورة تنفيذ المعاهدة داخليا، مما يعني أن يتم تعديل او إلغاء كل ما يتنافى مع المعاهدة المبرمة و على اثر ذلك لا يمكن الاحتجاج بنص داخلي لأجل وقف معاهدة او إنهائها او

[1] / محمد حافظ غانم _ مبادئ القانون الدولي العام _ دار النهضة العربية _ القاهرة _ 1967 ص212.

الانسحاب منها ،و يكون إبرام المعاهدة عادة من اختصاص رئيس الجمهورية او الحكومة اما التصديق فيختلف من دولة إلى أخرى إلا أن أغلبية الدساتير تجعل التصديق مشترك بين السلطتين [1].

اما عن المشرع الجزائري فان المادة 153 من الدستور تنص على انه " يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات ،بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة " [2]، فلمادة أوجبت بصريح العبارة إلزامية موافقة البرلمان على المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية.

ثانيا دور البرلمان في تعزيز العلاقات الدولية.

تلعب البرلمانات دورا مهما على المستوى الداخلي و الخارجي حين أصبح أعضاء البرلمان يشاركون في العمليات الدبلوماسية البرلمانية ،فإذا كانت الدبلوماسية الرسمية من الأعمال التنفيذية إلا انه مع تنامي النظم الديمقراطية ،وخاصة من خلال البرلمانات فقد تناما الدور المؤثر للبرلمانات على القرار السياسي ،وجعل دورها مؤثرا خاصة في القرارات الخارجية حيث عززت هذه المهمة المعاصرة للبرلمان مستوى القوة و الفعالية للسياسة الخارجية للدولة، كما تتسم به من حرية اكبر للتعبير عن المواقف التي قد لا تتوافر للدبلوماسية الرسمية ،ومن هنا فان التكامل و التنسيق بين دور البرلمان في الدبلوماسية البرلمانية و أجهزة و أدوات الدبلوماسية الرسمية أصبح امرأ مهما لأي دولة [3].

أ) تعريف الدبلوماسية.

الدبلوماسية كلمة يونانية الأصل وهي مشتقة من كلمة ***diploma*** المأخوذة من الفعل ***diplom*** ،وتعني الوثيقة التي تصدر عن أصحاب السلطة و الرؤساء السياسيين للمدن وتمنح حاملها امتيازات و استخدمها الرومان بعدها للإشارة إلى الوثيقة المطلوبة او المكاتب التي تطوي.

تتعدد التعاريف حيث يمكن الأخذ بتعريف الكاتب الفرنسي ***fodere pradier*** بأنها " فن تمثيل الحكومة ومصالح الدولة لدى الحكومات و في الدول الأجنبية ،و العمل على ألا تنتهك حقوق ومصالح وهبة المواطن في الخارج و إدارة الشؤون الدولية او متابعة المفاوضات السياسية" [4].

[1] / مولود ديدان _ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات _ دار بلقيس للنشر _ الجزائر _ دون سنة نشر _ ص 08.

[2] / المادة 153 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[3] / لوهاني حبيبة _ المرجع السابق ص 285.

[4] / حسين قادري _ الدبلوماسية و التفاوض _ منشورات خير جليس _ الجزائر _ 2007 ص 10.

وعرفها الأستاذ *ernest satow* بأنها " استعمال الذكاء و الكياسة في إدارة العلاقات الرسمية بين حكومات الدول المستقلة" [1].

ب) الدبلوماسية البرلمانية.

إن الدبلوماسية البرلمانية هي تلك الوسيلة لترقية تبادل الآراء وتنسيق النشاطات و دفع التعاون بين الدول، فهي ليست حسي المفهوم الذي تعطيه إياها الكثير من الدول دبلوماسية موازية و لا دبلوماسية تسيير في الاتجاه المعاكس، بل هي ذلك المسار الذي ينتهجه أعضاء البرلمان بما يشرحوا لنظرائهم من برلمانات أخرى و يبلغوا لهم المواقف الرسمية لبلدانهم حول الشؤون التي تهم العالم مستعملين، في ذلك إطارا رسميا مرخصا للتشاور البرلماني الثنائي او المتعدد الأطراف وهذا يمكنهم بدورهم من الاطلاع على مواقف نظراتهم وتبقى الغاية تبادل الآراء هي تقريب وجهات نظر كل واحد من الأطراف [2].

[1] / لوهاني حبيبة _ المرجع السابق ص286.

[2] / مقدم سعيد _ الدبلوماسية البرلمانية واقع و آفاق _ الأيام الدراسية حول موضوع الدبلوماسية البرلمانية من تنظيم المجلس الشعبي الوطني _ الجزائر _ 28029 أكتوبر 2007 ص 06.

خلاصة الفصل الثاني.

خلصت الدراسة إلى انه تجسيد المعايير الحوكمة القائمة أساسا على المساواة و المشاركة تناول الفصل مظاهر الحوكمة ،من خلال طريقة اكتساب العضوية البرلمانية و المتمثلة في عملية الترشح كعملية من العمليات التي من خلالها يبدأ البناء المؤسساتي للبرلمان الجزائري، من حيث التعرض إلى إجراءات اكتساب العضوية ،و كذا ضمانات اكتسابها و كذا التعرض إلى بيان تنظيم العضوية و نهايتها.

كما يعالج هذا الفصل أيضا وظائف البرلمان الجزائري و المقسمة إلى وظائف خاصة يضطلع بها البرلمان وحده من تشريع القوانين و الرقابة على أعمال الحكومة ،تجسيدا لمبدأ الاستقلالية و الرقابة المتبادلة بين السلطات ومدى فعاليته في أدائه مع تعاظم دور السلطة التنفيذية ومحدودية دور البرلمان ووظائفه عامة ،يشارك فيها البرلمان السلطة التنفيذية تكريسا لمبدأ التعاون و التوازن بين السلطات بحيث يشارك السلطة التنفيذية في الوظائف على المستوى الوطني او الخارجي، من مراجعة الدستور و الموافقة على المعاهدات الدولية و الدبلوماسية البرلمانية و إخطار المجلس الدستورية.

الخاتمة

الخاتمة.

لقد كشفت دراسة الحوكمة البرلمانية في القانون البرلماني الجزائري على إن المؤسسة التشريعية عموما تتسم في مجملها بسمات خاصة تكاد تميزها عن غيرها من المؤسسات في الكثير من الدول الأخرى ،خاصة في الدول الغربية ذات التجارب البرلمانية العريقة ومن خلال الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- إن البرلمان هيئة تشريعية تمثل السلطة التشريعية في الدولة الدستورية تختص بجميع ممارسات السلطة التشريعية وفقا لمبدأ الفصل بين السلطات، ويتكون من مجموعة من النواب يتم التحاقهم بالبرلمان عن طريق الانتخاب و يتم اختيارهم عن طريق المواطنين المسجلين في القوائم الانتخابية ،وكذا الانتخابات العامة و المباشرة و السرية و يطلق على البرلمان تسميات مختلفة تختلف من دولة إلى أخرى كمجلس النواب مجلس الأمة المجلس التشريعي مجلس الشعب...الخ ،و للبرلمان ثلاث مهام رئيسية تتمثل في التشريع و الرقابة على أعمال الحكومة، وتمثيل الشعب أمام الحكومة و أخرى عامة تتمثل في الوظائف السياسية التي يشارك البرلمان بواسطتها السلطة التنفيذية أثناء أدائها لوظائفها ،كما أن البرلمان قد يتكون من مجلس واحد او من مجلسين مع اختلاف التسميات.

- إن هيكل البرلمان الجزائري جاء وفقا للمعايير الدولية فمن ناحية تكوينه فهو يتكون من أجهزة تقود عملها التشريعي و تمثلها أمام السلطات الأخرى داخل الدولة وخارجها ،وهي الرئيس والمكتب و اللجان الدائمة و يضطلع كل جهاز بالسلطات التي خوله إياها الدستور و القوانين فالرئيس يضطلع بدور هام في أعمال المجلس والمكتب يمثل الجهاز الذي يدير جميع أعمال المجلس ،و اللجان الدائمة هي الأداة المساعدة للمجلس في ممارسة اختصاصه التشريعي الرقابي على أعمال و تصرفات الحكومة.

- إن البرلمان الجزائري يضطلع بوظائف و اختصاصات دستورية و قانونية متعارف عليها في الأعراف البرلماني، و المتمثلة في تمثيل الشعب و سن القوانين والرقابة على أعمال و تصرفات الحكومة ،فضلا على ما يقوم به البرلمان من وظائف تندرج في مجال التعاون و التوازن و الرقابة بين السلطات و التي صنفها الفقه الدستوري على أنها وظائف عامة.

كما خلصت الدراسة إلى انه في الوقت المعاصر أصبح الاهتمام بضرورة إعادة تنشيط البرلمان و إجراء انتخابات تنافسية ووضع البرلمان من أولى عمليات الاصلاح الشامل و إحياء دور البرلمان و إصلاحه في النظام الجزائري، ليست بالمسالة السهلة بل أكثر تعقيدا يتعلق بإنشاء وتنظيم برلمان جديد وذلك يعود لاستمرار الطابع النخبوي في النظام الجديد أي انه لا يكفي بحدوث تحول سياسي و إصلاح برلماني والنص على الوظائف البرلمانية او حتى أن يقدم النواب الخدمات للناخبين و يحصلوا على

تأييدهم لكن المهم يستمر الرأي العام، إن للبرلمان دورا مؤثرا في إدارة شؤونه وان يعطيه القدر الكافي من الثقة في أعماله و المصداقية لأنشطته حيث أصبح تطوير أداء البرلمان ضرورة ملحة في ضوء التحديات التي تفرضها عملية التطوير ومواكبة عملية تطوير القدرات المؤسسية للبرلمان، ومن ثم فانه أمر ضروري وضع مجموعة من الأسس و الوسائل اللازمة لغرض النهوض بعملية التطوير و التي يأتي في مقدمتها ضرورة الاهتمام بالنظام الانتخابي، ومن الأمور الأخرى التي يجب الاهتمام بالنظام الانتخابي ومن الأمور الأخرى التي يجب الاهتمام بها و الالتفات إليها النظام الحزبي وتفعيل دور المعارضة البرلمانية، فضلا عن ذلك يجب الاهتمام بدور الإعلام البرلماني خاصة مع تزايد دور البرلمانات في العالم وتأثيرها على صنع القرار الاقتصادي و الاجتماعي و السياسي إذ انه الوسيلة المثلى وحلقة الوصل الأساسية بين البرلمان كمؤسسة نيابية وبين الناخبين كهيئة ناخبة ،يضاف إلى ذلك التأكيد على مسالة وهي تجويد الصياغة التشريعية.

قائمة المصادر و المراجع

الدساتير

1. التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادرة بالجريدة الرسمية بتاريخ 30 ديسمبر 2020 العدد 82.

النصوص القانونية.

1. الأمر رقم 01/21 المؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق ل 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات_ الجريدة الرسمية العدد 17 _الصادرة في 10 مارس 2021.

2. القانون العضوي 12/16 المؤرخ في 2016/08/15 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملها وكذا العلاقة الوظيفية بينها _الجريدة الرسمية العدد 05 _ المؤرخ في 2016/7/07.

3. القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011 ج.ر.ع 14 المؤرخة في 08 مارس 2006.

4. قانون رقم 83/12 المؤرخ في 02 فبراير 1983 المتعلق بالتقاعد _ الجريدة الرسمية عدد 28 المؤرخ في 03 يناير 1983 المعدل و المتمم.

5. الجريدة الرسمية لمداولات مجلس الأمة _ الجلستان العلنيتان المنعقدتان يومي 04 مارس و 02 افريل 2013_ الفترة التشريعية السادسة _ السنة الأولى _ العدد الأول _ الدورة الربيعية 2013.

6. النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني

7. النظام الداخلي لمجلس الأمة.

الكتب.

أولا: الكتب المتخصصة.

1. أمين مشاقبة _المعتصم بالله علوي _ الإصلاح السياسي و الحكم الراشد_ مطبعة السفير_ الأردن _ سنة 2010 .

2. بوحردة الياسين _ واقع ومتطلبات الحكم الراشد في الوطن العربي _ المجلة الجزائرية للدراسات السيسيولوجية _الجزائر_ دون سنة نشر .

3. بوحنية قوي _ حوكمة التنمية المستدامة في النظرية و التطبيق " دراسة لبعض النماذج و المؤشرات" _دار الكتاب الحديث _ الجزائر _ 2017.

4. حمزة براج _ الحوكمة ودورها في تحسين التسيير للجهاز الاداري المحلي و متطلبات التطبيق _ الجزائر نموذج _ دار الحامد للنشر و التوزيع _ عمان _الأردن _2018 .

5. زهير عبد الكريم الكايد _ الحكمانية (قضايا و تطبيقات) بحوث و دراسات ومنشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية _ جامعة الدول العربية _القاهرة _ مصر _ 2003 .

6. علاء فرحان _ إيمان شيحان المشهداني _ الحوكمة المؤسسية و الأداء المالي الاستراتيجي للمصارف _ دار صفاء للنشر و التوزيع _ الطبعة الأولى _ عمان _ 2011 .

7. محمد احمد الخضيري _ حوكمة الشركات _ مجموعة النيل العربية _ الطبعة الأولى _ عمان _ 2011 .

8. محمد حسن يوسف _ محددات الحوكمة و معاييرها مع إشارة إلى نمط تطبيقها في مصر _ بنك الاستثمار القومي _ القاهرة _2007 .

9. مجيد جعفر الكرخي _ مؤشرات الحكم الراشد_دار المناهج لنشر و التوزيع _ الأردن_2017.

10. نوال علي تعالبي _ الحوكمة البيئية العالمية ودور الفواعل غير الدولانية فيها _ مركز الكتاب الأكاديمي _ الأردن _ 2014 .

11. يوسف أزوال _ الحكم الراشد في الجزائر (الأسس النظرية و أدوات التجسيد) _ مكتبة الوفاء القانونية _ الإسكندرية _ مصر 2016 .

الكتب العامة.

1. أسامة شهوان _ إدارة الدولة_ المفاهيم و التطور _ دار الشروق للنشر و التوزيع _ الأردن _ الطبعة 1 _2001.

2. اشرف إبراهيم سليمان _ مبادئ القانون الدستوري " دراسة موجزة عن القانون الدستوري والنظم السياسية_ المركز القومي للإصدارات القانونية_ مصر _ 2015.

3. أنور سلطان _ المبادئ القانونية العامة _ دار الجامعة الجديدة للنشر _ الإسكندرية_2005 .

4. العيد سعادنة _التالف مع القانون (عناصر أساسية للجميع) _ دار هومة _ الجزائر _ 2018.

5. بشير علي باز _ البرلمان الالكتروني _ مركز دار الفكر الجامعي _ الإسكندرية_ مصر _ 2015.

6. تامر كامل محمد الخزرجي _ النظم السياسية الحديثة و السياسات العامة _ دراسة معاصرة في إستراتيجية إدارة السلطة _ دار مجدلاوي للنشر و التوزيع _ الأردن _ 2004 .

7. تيسير عواد _ محاضرات في النظم السياسية المقارنة _ ديوان المطبوعات الجامعية _الطبعة الثانية _ الجزائر _ 1993.

8. جلال بنداري _ تفعيل دور البرلمان وحاجته إلى بيوت الخبرة _ دون طبعة _ ودون مكان طبع.

9. جعفور محمد سعيد _ مدخل للعلوم القانونية (الوجيز في نظرية القانون) _دار هومة_ الجزائر _2004 .

10. حازم الببلاوي _دور الدولة في الاقتصاد _ دار الشروق _ الطبعة الأولى _ 1998.

11. حسين قادري _ الدبلوماسية و التفاوض _ منشورات خير جليس _ الجزائر _ 2007.

12. خرباشي عقيلة _ العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان_ دار الخلدونية _ الجزائر _ 2007.

13. سعيد بوالشعير _ النظام السياسي الجزائري _ دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع_ الجزائر _ 1990 .

14. سليمان الطماوي _ مبادئ القانون الدستوري _دراسة مقارنة_ ط1_ دار الفكر العربي _مصر _ 1960 .

15. سليمان محمد الطماوي _ السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة و في الفكر الإسلامي " دراسة مقارنة " _دار الفكر العربي _ القاهرة _ 2012 .

16. سعيد بوالشعير _ القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة (النظرية العامة للدولة و الدستور)_ الجزء الأول _ ديوان المطبوعات الجامعية _ الطبعة12 _ الجزائر _ سنة 2013.

17. عبد القادر الشيخلي _ فن الصياغة القانونية تشريعيا و فقهيا و قضائيا _ دار الثقافة للنشر و التوزيع _ الأردن _ 1995.

18. عبد الغني بسيوني عبد الله _ الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري _ نشر مطابع السعدني _ مصر _2004 .

19. علي محمد الدباس _ السلطة التشريعية و ضمانات استقلالها في النظم الديمقراطية النيابية " دراسة مقارنة " _ الطبعة الأولى _ وزارة الثقافة _ المملكة الأردنية الهاشمية _ 2008.

20. علي مجيد العكلي _ حيدر وهاب عبود _ المكافأة البرلمانية بين الاستحقاق الدستوري و الإسراف المالي _ المركز العربي للدراسات و البحوث العلمية للنشر و التوزيع _مصر _2017.

21. غازي محمود ذيب الزعبي _ البعد الاقتصادي للتنمية السياسية في الأردن_ عالم الكتب الحديث _ الأردن _ 2009.

22. غسان منير _ حمزة سنو _ احمد الطراح _ العولمة و الدولة _ الوطن و المجتمع العالمي _ دراسات في التنمية و الاجتماع المدني في ظل الهيمنة الاقتصادية العالمية _ دار النهضة العربية _ بيروت _ 2002.

23. محمد الذهبي _ الفصل في صحة عضوية أعضاء المجالس النيابية "دراسة مقارنة" _ دار النهضة العربية _ القاهرة _ 2006 .

24. محمد بركات _ النظام القانوني لعضو البرلمان _ ديوان المطبوعات الجامعية _ الجزاء الأول _سنة 2012.

25. محمد عتريس _ الموسوعة في المصطلحات السياسية و البرلمانية _مكتبة الآداب _ القاهرة _ مصر _ 2014 .

26. محمد حافظ غانم _ مبادئ القانون الدولي العام _ دار النهضة العربية _ القاهرة _ 1967.

27. مولود ديدان _ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات _ دار بلقيس للنشر _ الجزائر _ دون سنة نشر .

28. محمد سعيد بوسعدية _مدخل إلى دراسة قانون الرقابة الجزائري _ دار القصبة للنشر _ الجزائر _ 2014 .

29. محمد محمود مهدلي _ التشريع الاجتماعي والخدمة الاجتماعية_دار المعرفة الجامعية _ الإسكندرية _ مصر _1998.

30. محمد عبد العالي الناري _ القانون الدستوري و نظرية الدولة و الحوكمة " دراسة مقارنة " _ دار النهضة العربية_ مصر _ 2006 .

31. محمد رعد تحسين الدراجي _ الاختصاصات المالية للبرلمان " دراسة مقارنة " _ المكتب الجامعي الحديث _ الإسكندرية _ مصر _ 2016 .

المقالات و المجلات العلمية.

1. بشير يلس شاوش _ مبدا التنافي " دراسة مقارنة " _ مجلة الوسيط _ وزارة العلاقات مع البرلمان _ العدد 10 _ الجزائر _ 2013 .

2. بن السيحمو محمد المهدي بن مولاي مبارك _ الاستجواب البرلماني كآلية من آليات الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري _ مجلة الحقيقة _ العدد32 _ بدون سنة.

3. بوزيد لزهاري _ اللجان الدائمة في مجلس الأمة _ مجلة الفكر البرلماني _ مجلس الأمة _ الجزائر _ العدد 09 _ جويلية 2005 .

4. بوزيان العربي _ غالم جلطي _ مفهوم الحوكمة (عوامل ظهورها و مرتكزاتها و مجالات استخدامها) _ مجلة المالية و الأسواق _ العدد02 _ 2021/09/15 .

5. خدوجة خلوفي _ الثابت و المتغير في آليات الرقابة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 ودستور المغرب لسنة 2011 _ مجلة العلوم القانونية و السياسية_ العدد الأول _افريل 2020 .

6. سليمة بن حسين _ الحوكمة..."دراسة في المفهوم_ مجلة العلوم القانونية _ العدد10 _ جانفي 2015 .

7. سمير بن احمد _ نادية خلفة _ الحدود الدستورية لامتيازات العضوية البرلمانية في الجزائر _ مجلة العلوم القانونية و السياسية _ العدد02 _سبتمبر 2019 .

8. ضريف قدور _ مكانة مؤسس الحكومة على ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020_ مجلة الأبحاث القانونية و السياسية _ العدد الأول _ 2021.

9. عبد العزيز خيرة _ دور الحكم الراشد في مكافحة الفساد الاداري و تحقيق متطلبات الترتيب الاداري _ مجلة المفكر _ العدد 07 _ الجزائر _ ديسمبر 2012 .

10. عبد الكريم فريجة محمد _ فكرة الحكم الرشيد بين التنظير العلمي و التنظير الاستراتيجي "دراسة نقدية "_ مجلة الأدب و العلوم الاجتماعية _ العدد 04 جامعة سطيف _ جانفي 2007.

11. عمار عباس _ المسؤولية السياسية و الجنائية للسلطة التنفيذية في النظام الجزائري _ مجلة القانون _ غيليزان _ 2010.

12. عمار عوابدي _ رئاسة البرلمان في القانون البرلمان الجزائري _ مجلة الفكر البرلماني _ مجلس الأمة _ العدد الخامس _ افريل 2003 .

13. عباس مخالفي _ الحصانة البرلمانية _ مجلة النائب _ العدد الثاني _ السنة الأولى _ الجزائر _ 2003 .

14. قرساس مروة _ آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة و تفعيلها على ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة2020 _ مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية _ العدد04 _ 01 ديسمبر 2021.

15. . ليندة اونيسي _ شراد يحي _ الاستجواب البرلماني في الجزائر بين الوثيقة الدستورية و الممارسة البرلمانية _ مجلة الحقوق و العلوم السياسية _ العدد 5_ جانفي 2016 .

16. يحي عثمان _ الحوكمة الإدارية علاج الفساد _ مجلة روافد للدراسات و الأبحاث العلمية في العلوم الاجتماعية و الإنسانية _ العدد الأول _ الجزائر _ 2017 .

الرسائل و المذكرات العلمية.

الأطروحات العلمية.

1. احمد بنيني _ الإجراءات المعهدة للعملية الانتخابية في الجزائر _ أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية _ كلية الحقوق و العلوم السياسية _ جامعة باتنة _ السنة الجامعية 2006/2005 .

2. احمد صادق زاوي _ الحكم الراشد _ المؤسسات و النمو الاقتصادي العوامل المؤسساتية و النمو الاقتصادي في الجزائر _ أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية _ جامعة أبي بكر بالقايد _ تلمسان 2017/2016 .

3. العابدي دلال _ حوكمة الشركات ودورها في تحقيق جودة المعلومة المحاسبية " دراسة حالة شركة اليانس للتأمينات الجزائرية" _رسالة دكتوراه تخصص محاسبة _ كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير _ قسم العلوم التجارية _ السنة الجامعية 2016/2015 .

4. إبراهيم ملاوي _ النظام القانوني لعضو البرلمان _ أطروحة دكتوراه في القانون _ كلية الحقوق _ جامعة الجزائر _ السنة الجامعية 2008/2007 .

5. بن عبد العزيز خيرة _ الحكم الراشد بين الفكر الغربي و الإسلامي " دراسة مقارنة " _أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية و العلاقات الدولية _ تخصص تنظيمات سياسية و إدارية _ كلية الحقوق و العلوم السياسية _ جامعة باتنة _ السنة الجامعية 2014/2013 .

6. بورايو محمد _ السلطة التنفيذية في النظام الدستوري بين الوحدة و الثانية _ أطروحة دكتوراه _الدولة في القانون العام كلية الحقوق _ جامعة الجزائر _ 2012 .

7. حسام الدين غضبان _ مساهمة في اقتراح نموذج لحوكمة المؤسسات الاقتصادية في الجزائري " دراسة حالة مجموعة من المؤسسات الاقتصادية " _ أطروحة دكتوراه في علوم التسيير تخصص تسيير المنظمات _ كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير _ جامعة محمد خيضر _ بسكرة _ السنة الجامعية 2014/2013 _ الجزائر .

8. حسن مصطفى البحري _ الرقابة المتبادلة لنفاذ القاعدة الدستورية " دراسة مقارنة" أطروحة دكتوراه _ كلية الحقوق _ جامعة عين شمس _ السنة الجامعية 2006/2005.

9. درواسي مسعود _ السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي حالة الجزائر 1990_2004 _ أطروحة دكتوراه _ كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير _ جامعة الجزائر _ سنة 2005.

10. ريم عمري _ الحوكمة المصرفية ودورها في مواجهة الأزمات المالية " دراسة حالة الجزائر"_ أطروحة دكتوراه في علوم التسيير تخصص مالية وبنوك _ كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير _ قسم التسيير _ جامعة أم البواقي_ 2017/2016 .

11. زينب عبد اللاوي _ تنظيم السلطة التنفيذية في دستور 28نوفمبر 1996 الجزائري _ أطروحة دكتوراه في الحقوق _ تخصص قانون دستوري _ كلية الحقوق و العلوم السياسية _ جامعة باتنة_ السنة الجامعية 2017/2016 .

12. سياح بوزيد _ دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة بالدول العربية حالة الجزائر _ أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد التنمية _ كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و علوم التجارة _ جامعة تلمسان _ السنة الجامعية 2013/2012 .

13. شتاتحة وفاء احلام _ الأسئلة الشفوية و الكتابية كأسلوب رقابة برلمانية على أعمال الحكومة _أطروحة دكتوراه في القانون العام_ كلية الحقوق _ جامعة الجزائر _ السنة الجامعية 2013/2012 .

14. شعبان فرج _الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام و الحد من الفقر _ دراسة حالة الجزائر 2000_2010 _أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص نقود ومالية _ كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التسيير _ جامعة الجزائر 3_ السنة الجامعية 2012/2011 .

15. لوهاني حبيبة _ الحكامة البرلمانية في الجزائر _ أطروحة دكتوراه حقوق _ تخصص الحكامة وبناء دولة المؤسسات _ كلية الحقوق و العلوم السياسية _ جامعة الحاج لخضر _باتنة _ السنة الجامعية 2021/2020.

16. محمد بركات _النظام القانوني لعضو البرلمان" دراسة مقارنة" _ أطروحة دكتوراه في القانون العام _ كلية الحقوق _ جامعة الجزائر _ 2006 .

17. وليد شريط _ السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري _ رسالة دكتوراه_ كلية الحقوق _ جامعة تلمسان_ السنة الجامعية 2012/2011.

المذكرات العلمية.

1. بن عيسى إبراهيم _ الحكم الراشد في المالية المحلية _ مذكرة ماجستير تخصص تسيير المالية العامة_ كلية العلوم الاقتصادية _ جامعة تلمسان _الجزائر.

2. حاتم رياض مصطفى أصلان _ مدى مساهمة تطبيق مبادئ الحوكمة في تعزيز اكتشاف الغش و التلاعب بالتقارير المالية _ رسالة ماجستير في المحاسبة و التمويل _كلية التجارة _ الجامعة الإسلامية _ غزة _2015 .

3. سعاد حافظي _ الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية _ مذكرة ماجستير _ كلية الحقوق _ جامعة تلمسان _ الجزائر _ 2008/2007 .

4. عبة سليمة _ العلاقة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية في ظل التعديلات الدستورية بعد سنة 1996 _ مذكرة ماجستير في العلوم القانونية_تخصص قانون دستوري _كلية الحقوق و العلوم السياسية _جامعة باتنة _ 2014.

5. عمر يوسف عبد الله الحياري_ اثر تطبيق مبادئ حوكمة الشركات في تعزيز موثوقية التقارير المالية الصادرة في الشركات الصناعية المساهمة المدرجة في سوق عمان المالي _ رسالة ماجستير في المحاسبة قسم المحاسبة و التمويل _ جامعة الشرق الأوسط _كانون ثاني 2017.

6. نوال لصلح _ ضمانات استقلال البرلمان في الجزائر طبقا لدستور 1996 _ مذكرة ماجستير _ المركز الجامعي _كلية الحقوق سوق أهراس _ السنة الجامعية 2007/2006.

7. الهاشمي مشاكرة _ العلاقة بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية في إطار التعديل الدستوري لسنة 2016_ مذكرة ماستر _ تخصص منازعات عمومية _ كلية الحقوق والعلوم السياسية _ جامعة أم البواقي _ السنة الجامعية 2017/2016 .

8. بدر الزمان بوعلي _ محمد فوزي بريك_ إسقاط العضوية البرلمانية في الدستور الجزائري _ مذكرة ماستر _ تخصص القانون الاداري _ كلية الحقوق و العلوم السياسية _ جامعة تبسة _ السنة الجامعية 2021/2020 .

9. حساني نور الدين ياسين _ بونوة سالم _ النظام القانوني لعضو البرلمان في الجزائر _ مذكرة ماستر تخصص دولة و مؤسسات _كلية الحقوق و العلوم السياسية _ جامعة زيان عاشور _الجلفة _ السنة الجامعية 2018/2017 .

10. حماد خديجة_ وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية _مذكرة ماستر _ تخصص منازعات قانون عمومي _كلية الحقوق و العلوم السياسية_ جامعة سطيف 2_ السنة الجامعية 2017/2013.

11. نوري صابر _ الحكم الراشد بين الأسس النظرية و آليات التطبيق دراسة في واقع التجربة الجزائرية _ مذكرة ماستر في العلوم السياسية تخصص سياسات عامة _ كلية الحقوق و العلوم السياسية_ جامعة أم البواقي _ السنة الجامعية 2020/2019 .

المحاضرات العلمية.

1. دموش حكيمة _ محاضرات في المدخل للعلوم القانونية _ مطبوعات موجهة لطلبة السنة أولى حقوق _ كلية الحقوق و العلوم السياسية _ جامعة بجاية.

2. وليد شريط _ محاضرات في القانون الدستوري " نظريات الدولة و الدساتير " _ الجزء الثاني _ النظرية العامة للدساتير _ ملقاة على طلبة السنة أولى حقوق _ كلية الحقوق و العلوم السياسية _ جامعة البليدة2.

الملتقيات العلمية.

1. مهدي محمد القصاص _ دور المجتمع المدني في تنمية الوعي السياسي وتحقيق الحكم الراشد _ ورقة مقدمة للملتقى الدولي السادس للاقتصاديين الجزائريين _كلية العلوم الاقتصادية _ جامعة الجزائر _ يومي 09و10 ديسمبر 2006.

2. وليد شريط _ خصوصية المنازعة على ضوء القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخاب _ اليومين الدراسيين 17 و 18 افريل 2012 حول الإطار القانوني لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي و على ضوء القانون العضوي 01/12 _كلية الحقوق و العلوم السياسية _ جامعة البليدة2.

المواقع الالكترونية.

1. مركز ابوظبي للحوكمة _ أساسيات الحوكمة مصطلحات ومفاهيم نقلا عن موقع www.adccg.ae/pubions/ بتاريخ 2022/05/14 على الساعة 12 و 15 دقيقة.

الفهرس

الفهرس

الفهرس	الصفحة
مقدمة	**1**
الفصل الأول ماهية الحوكمة البرلمانية.	
تمهيد	**6**
المبحث الأول مفهوم الحوكمة.	**7**
المطلب الأول تعريف الحوكمة البرلمانية.	**7**
الفرع الأول المعنى اللغوي للحوكمة.	8
الفرع الثاني المعنى الاصطلاحي للحوكمة.	8
المطلب الثاني مبادئ الحوكمة.	**10**
الفرع الأول المبادئ العامة.	11
أولا المشاركة.	11
ثانيا حكم القانون.	11
ثالثا التوافق.	12
الفرع الثاني مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية *O.E.C.D*	12
أولا ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة المؤسسات.	12
ثانيا حماية حقوق المساهمين.	13
ثالثا المعاملة المتساوية.	13
رابعا دور أصحاب المصالح الأخرى.	13
خامسا الإفصاح و الشفافية.	13
المطلب الثالث مفهوم البرلمان.	**14**
الفرع الأول تعريف البرلمان.	14
أولا تعريف البرلمان لغة.	14
ثانيا تعريف البرلمان اصطلاحا.	15
الفرع الثاني خصائص البرلمان.	15

أولا البرلمان قاعدة النظام الديمقراطي.	16
ثانيا البرلمان هيئة لتمثيل المواطنين في الحكم.	16
ثالثا إتباع القاعدة الشعبية للبرلمان.	16
المبحث الثاني ظهور فكرة الحوكمة.	**17**
المطلب الأول نشأة فكرة الحوكمة.	**17**
الفرع الأول نشأة مفهوم الحوكمة.	17
الفرع الثاني إشكالية مفهوم الحوكمة.	19
أولا إشكالية الترجمة.	19
ثانيا إشكالية التعريف.	19
ثالثا إشكالية النموذج.	20
المطلب الثاني أسباب ظهور مفهوم الحوكمة.	**20**
الفرع الأول العوامل الاقتصادية.	21
الفرع الثاني العوامل الاجتماعية.	21
الفرع الثالث العوامل السياسية.	22
المطلب الثالث أطراف الحوكمة.	**22**
الفرع الأول الدولة ومؤسساتها الرسمية.	23
الفرع الثاني المجتمع المدني.	25
الفرع الثالث القطاع الخاص.	26
خلاصة الفصل	**29**
الفصل الثاني الحوكمة البرلمانية في الجزائر.	
تمهيد	**31**
المبحث الأول مظاهر الحوكمة من خلال اكتساب العضوية البرلمانية.	**32**
المطلب الأول إجراءات اكتساب العضوية البرلمانية.	**32**
الفرع الأول شروط الترشح لعضوية البرلمان.	33

أولا شروط الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني.	33
ثانيا شروط الترشح للعضوية في مجلس الأمة.	35
الفرع الثاني إثبات العضوية البرلمانية.	35
أولا الجهة المختصة بإثبات العضوية.	35
ثانيا النتائج المترتبة على إثبات العضوية البرلمانية.	36
المطلب الثاني ضمانات العضوية البرلمانية.	**37**
الفرع الأول الضمانات القانونية للعضوية البرلمانية.	37
أولا الحصانة البرلمانية.	38
ثانيا التفرغ للعضوية البرلمانية.	38
الفرع الثاني الضمانات المادية.	39
أولا المكافأة البرلمانية.	39
ثانيا التمتع بنظام التقاعد.	39
المطلب الثالث إجراءات تنظيم العضوية البرلمانية ونهايتها.	**40**
الفرع الأول إجراءات تنظيم العضوية البرلمانية.	40
أولا الأجهزة الرئيسية.	41
ثانيا الأجهزة الاستشارية.	43
ثالثا المجموعات البرلمانية.	45
الفرع الثاني نهاية العضوية البرلمانية.	45
أولا الطرق العادية لنهاية العضوية البرلمانية.	45
ثانيا الطرق الغير عادية لنهاية العضوية البرلمانية.	48
المبحث الثاني حوكمة البرلمان من حيث وظائفه	**50**
المطلب الأول الوظائف الرئيسية للبرلمان.	**50**
الفرع الأول دور البرلمان إزاء وظيفة التشريع.	50
أولا مفهوم التشريع.	51

ثانيا أنواع التشريع.	52
الفرع الثاني دور البرلمان إزاء وظيفة الرقابة.	56
أولا وسائل الرقابة الغير مرتبة للمسؤولية.	57
ثانيا وسائل الرقابة المرتبة للمسؤولية.	60
المطلب الثاني الوظائف العامة للبرلمان.	**65**
الفرع الأول الوظائف الداخلية للبرلمان.	66
أولا دور البرلمان في الحالات العادية.	66
ثانيا دور البرلمان في الحالات غير العادية.	69
الفرع الثاني الوظائف الخارجية للبرلمان.	70
أولا موافقة البرلمان على المعاهدات الدولية.	71
ثانيا دور البرلمان في تعزيز العلاقات الدولية.	72
خلاصة	**74**
الخاتمة	**76**
قائمة المراجع.	**79**
الفهرس	**89**
ملخص	**93**

الملخص.

تتلخص دراسة موضوع الحوكمة البرلمانية في الجزائر حول أن هذا المفهوم يعني تحديث وترشيد البرلمان وفق مبادئ و معايير ترتقي به ضمن البرلمانات الحقيقية و الفعالة، والمؤسسة التي تمارس وظائفها التشريعية و الرقابية باستقلالية و التي تمثل الشعب و تعبر عن تطلعاته بفعالية باعتبارها أداة للمشاركة في ممارسة السلطة و تدبير الشأن العام ،و يتم ذلك بتفاعل عدة أطراف لأجل تحسينه و تجويده وبما أن الدراسة تتمحور حول البرلمان الجزائري تبين من خلالها ضعف أداءه وتراجعه و سلبيته و انه من العوامل التي أدت إلى هذه السلبية في الأداء للتدخل المستمر و المقنن للسلطة التنفيذية في إعمال البرلمان، و تنظيمه وحتى إدارة هياكله مما رتب عدم فعالية أداء هذا الأخير هذا ما يقتضي إتباع استراتيجيات إصلاح شامل لمؤسسة البرلمان من اجل تحسينه وتطويره لاسترجاع مكانته من ناحية و بما يتماشى و خصوصيات المجتمع الجزائري من ناحية أخرى.

ومن ثم فان الحوكمة البرلمانية ضرورة دستورية تقتضي تعديل الأحكام الدستورية المتعلقة بالسلطة التشريعية بما يعزز و يقوي سلطات هذه الأخيرة و التخفيف من حدة التدخل من طرف السلطة التنفيذية فالبرلمان في حاجة للاستقلالية والمساواة و الاصلاح وتأهيل البنية المؤسساتية و يتحقق ذلك وفق معايير الحوكمة البرلمانية عمقها هي حوكمة للدولة و المجتمع.

الكلمات المفتاحية : الحوكمة _ البرلمان _ العضوية البرلمانية _ حوكمة البرلمان.

Résumé.

L'étude de la question de la gouvernance parlementaire en Algérie se résume dans le fait que ce concept signifie la modernisation et la rationalisation du parlement selon des principes et des normes qui l'élèvent au sein de parlements réels et efficaces et de l'institution qui exerce ses fonctions législatives et de contrôle de manière indépendante et indépendante. qui représente le peuple et exprime efficacement ses aspirations en tant qu'outil de participation à l'exercice du pouvoir et à la gestion des affaires publiques, et cela se fait avec l'interaction de plusieurs parties en vue de l'améliorer et de l'améliorer, et puisque l'étude s'articule autour de l'Algérien Parlement a travers elle, il a été constaté que sa performance était faible, régressive et négative, et que l'un des facteurs qui ont conduit à cette performance négative est l'intervention continue et codifiée de l'autorité exécutive dans le travail et l'organisation du Parlement et même la gestion des ses structures, ce qui a conduit à l'inefficacité des performances de

cette dernière, afin de l'améliorer et de la développer pour retrouver sa place d'une part et en adéquation avec les particularités de la société algérienne d'autre part..

Par conséquent, la gouvernance parlementaire est une nécessité constitutionnelle qui exige de modifier les dispositions constitutionnelles relatives au pouvoir législatif de manière à accroître et à renforcer les pouvoirs de ce dernier et à atténuer les ingérences du pouvoir exécutif. Le Parlement a besoin d'indépendance, d'égalité, de réforme et de réhabilitation de la structure institutionnelle et cela se fait dans le respect des normes de gouvernance parlementaire dont la profondeur est la gouvernance de l'Etat et de la société..

Mots clés : Gouvernance - Parlement - Composition parlementaire - Gouvernance du Parlement.